بصائر
للاستشارات التربوية

اتحاد المعاهد الإسلامية في تنزانيا
TANZANIAN ISLAMIC INSTITUTES UNION

الفقه

الصف الأول الثانوي

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بصائر للاستشارات التربوية

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

الفقه
الصف الأول الثانوي

عزيزي الطالب:

هذا الكتابُ يحوِي آياتٍ قرآنيةً، وأحاديث نبويةً،
ومسائلَ علميةً؛ فيستحِق منكَ الاحترَامَ، وعدمَ رميِه أو إهانتِه.

تمت مراجعة هذا المقرر في الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٣٩هـ
٢٠١٨م

تنفيذ مجموعة سهم

Sahm Group Inc. **www.sahmgroup.com**

التأليف والتصميم التعليمي: وحدة سهم التعليمية

فريق التأليف

أ. فتحي عبد الكريم — أ. السعداوي سعيد منصور

أ. أحمد فتحي

إشراف تربوي: د. عثمان إمام السيد

إشراف شرعي

د. عادل عبد الفضيل — د.عبد الحكم سعد خليفة

التصميم والإخراج الفني: وحدة سهم لتعهيد الأعمال

م. محمد غانم محمد — أ. عبد الحليم مهدي أحمد

أ. أحمد مصطفى محمد — أ. محمود شعبان أحمد

مراجعة لغوية: أ. عبد الناصر عبد الصبور السيسي

أ. محمد إبراهيم بركات

إدارة المشروع: أ. ناصر حسن عبد الرازق

بصائر للاستشارات التربوية

المراجعون

د. عبدالباقي المبارك — د. سعيد محمد بابا سيلا

محمد بن عبدالعزيز الغامدي

المشرف على المراجعة: محمد بن عبد الله الحميدي

الهيئة الإشرافية

د. محمد بن صالح الفوزان — د. محمد بن عبد الله الدويش

د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف — د. محمد بن شديد البشري

د. محمد بن عبدالله اللعبون — د. عبدالله بن عبدالعزيز المعيقل

قام بمراجعة النسخة المعدلة: د. محمد السيد البساطي

المدير التنفيذي: د.إبراهيم بن حمد الرويتع

المشرف على المشروع: د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو الإصدار الثاني من مناهج بصائر للمدارس العربية الإسلامية في إفريقيا، يأتي وفقًا لرؤية شركة بصائر القائمة على ضرورة تطوير المناهج، والاستفادة من ملاحظات واقتراحات العاملين في ميدان التعليم.

وقد حافظنا في هذا الإصدار على جُلِ محتويات الإصدار الأول، مع بعض التعديلات حذفًا وإضافةً وتبديلاً، وأهم تلك التعديلات ما يلي:

- تقليل صفحات الكتاب، وذلك بحذف المساحات الفارغة التي كانت متروكة للطلاب لكتابة إفادات الأنشطة وإجابات أسئلة التقويم؛ ليسهل طباعتها وتداولها، وتخفيفًا للأعباء الاقتصادية، مع إمكانية الاحتفاظ بالكتاب وتداوله بين أكثر من طالب.
- تسهيل بعض العبارات والمفاهيم العميقة، وتصحيح الأخطاء الطباعية، وتغيير بعض أسماء الأشخاص؛ لتناسب جميع البيئات في شرق إفريقيا وغربها.
- حذف بعض الأنشطة الصعبة، والصور غير المناسبة في المرحلة الابتدائية.

ومما نبشر به إخواننا في شرق إفريقيا إصدار مقررات الفقه الشافعي، ليكتمل عِقد مقررات الفقه، حيث يدرس الفقه المالكي في غرب إفريقيا، والشافعي في شرقها.

وإنا لنسعد باقتراحات واستدراكات جميع العاملين والمهتمين بالتعليم الإسلامي، ونأخذها بعين الاعتبار والتنفيذ؛ إيمانًا منا بضرورة التطوير، وبالدور التكاملي بين المؤسسات العاملة في الحقل التعليمي.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الإصدار الأول

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ..

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اهْتِمَامٍ بِشَأْنِ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تِلْكَ الْقَارَّةِ، رَغْمَ مُشْكِلاَتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَضَعْفِ إِمْكَانَاتِهِ وَقُدْرَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ بَقِيَ أَحَدَ أَهَمِّ رَوَافِدِ تَخْرِيجِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ، وَالْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْمُشْكِلاَتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا التَّعْلِيمُ الإِسْلاَمِيُّ فِي أَفْرِيقْيَا مُشْكِلَةَ الْمَنَاهِجِ؛ فَالْمَدَارِسُ الإِسْلاَمِيَّةُ لاَ تَجْمَعُهَا مَنْظُومَةٌ إِدَارِيَّةٌ، وَلاَ تَنْتَمِي لِمُؤَسَّسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ، كَانَتِ الْمَنَاهِجُ فِي مُعْظَمِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ حَسْبَمَا يُتَاحُ لِلْمُعَلِّمِينَ فِيهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ وَمُقَرَّرَاتٍ مِنْ شَتَّى الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ رُبَّمَا وُجِدَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ خَلِيطٌ غَيْرُ مُتَجَانِسٍ مِنَ الْمُقَرَّرَاتِ: فَهَذَا الْمُقَرَّرُ مِنَ السُّعُودِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ مِصْرَ، وَالثَّالِثُ مِنْ لِيبْيَا، وَالرَّابِعُ مِنَ الْمَغْرِبِ... وَهَكَذَا.

نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ تِلْكَ الْمُقَرَّرَاتِ لَمْ تُبْنَ لِتُلَبِّيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ الأَفْرِيقِيِّ، وَلاَ تُلاَئِمُ لُغَتَهُ وَمَرْحَلَتَهُ الْعُمْرِيَّةَ، وَلاَ تُعَالِجُ وَاقِعَ الْبِيئَةِ الأَفْرِيقِيَّةِ.

لِذَا سَعَيْنَا فِي "بَصَائِرَ" لِلْعَمَلِ عَلَى إِعْدَادِ مَنَاهِجَ شَرْعِيَّةٍ لِلْمَدَارِسِ الْعَرَبِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي أَفْرِيقْيَا، وَحَرَصْنَا فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ الْمَنْهَجِيِّ؛ فَأُعِدَّتْ وَثِيقَةٌ لِلْمَنْهَجِ بَعْدَ الاطِّلاَعِ الْوَاسِعِ عَلَى وَاقِعِ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا، وَالاسْتِعَانَةِ بِعَدَدٍ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ مِنَ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ، وَعَدَدٍ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِالتَّعْلِيمِ وَالشَّأْنِ الأَفْرِيقِيِّ؛ لِتُشَكِّلَ هَذِهِ الوَثِيقَةُ رُؤْيَةً مُتَكَامِلَةً مُتَجَانِسَةً لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ الطَّالِبُ الأَفْرِيقِيُّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بَدْءًا مِنَ الْمَرْحَلَةِ الابْتِدَائِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ.

وَحَتَّى لاَ يَنْعَزِلَ الْمُتَعَلِّمُ الأَفْرِيقِيُّ عَنْ وَاقِعِهِ وَمُجْتَمَعِهِ؛ اكْتَفَيْنَا فِي الْمَشْرُوعِ بِإِعْدَادِ الْمَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ، تَارِكِينَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْوَقْتِ فِي الْخُطَّةِ الدِّرَاسِيَّةِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَدَارِسِ، يَتِمُّ فِيهَا تَعْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ لُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَعُلُومٍ تَتَطَلَّبُهَا الْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ، وَتُعِينُهُ عَلَى الانْدِمَاجِ فِي مُجْتَمَعِهِ.

وَلَمْ نَكْتَفِ فِي "بَصَائِرَ" بِتَزْوِيدِ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمَعْرِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَحَسْبُ، بَلْ سَعَيْنَا إِلَى بِنَاءِ الْوِجْدَانِ، وَتَنْمِيَةِ الْمَهَارَاتِ، وَتَشْكِيلِ عَقْلِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ تَحْمِلُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الرَّصِينَ، وَتَتَمَكَّنُ مِنْ مَهَارَاتِ التَّفْكِيرِ، وَالتَّوَاصُلِ، وَإِدَارَةِ الذَّاتِ، وَالتَّفَاعُلِ الإِيجَابِيِّ مَعَ الْمُجْتَمَعِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ -أَخِي الْمُعَلِّمُ وَالطَّالِبُ- أَحَدُ مُخْرَجَاتِ هَذَا الْمَشْرُوعِ، الْمُتَمَثِّلُ فِي كِتَابِ الطَّالِبِ، الَّذِي اعْتَنَيْنَا فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْخِبْرَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ بِلُغَةٍ تُنَاسِبُ الْمُتَعَلِّمَ النَّاطِقَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْتَبِطُ بِبِيئَتِهِ، وَتُلَبِّي احْتِيَاجَاتِهِ[1].

وَاجْتَهَدْنَا أَلاَّ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ نِتَاجَ رُؤْيَةٍ فَرْدِيَّةٍ؛ فَتَمَّ الْعَمَلُ مِنْ خِلاَلِ جُهْدٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَدْءًا بِالإِشْرَافِ وَالتَّخْطِيطِ، ثُمَّ إِعْدَادِ الْوَثِيقَةِ، فَالتَّأْلِيفِ، فَالْمُرَاجَعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَبْقَى جُهْدًا بَشَرِيًّا لاَ يَسْلَمُ مِنَ الْقُصُورِ وَالْخَطَأِ، فَنَسْعَدُ بِتَلَقِّي الآرَاءِ وَالْمُلْحُوظَاتِ وَالتَّصْوِيبِ وَالتَّسْدِيدِ مِنْ إِخْوَانِنَا الْقَائِمِينَ عَلَى تَعْلِيمِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْقَارَّةِ.

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجُهْدُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،،،

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

---

(١) أنتج المشروع كتابًا للمعلم مقابل كل كتاب للطالب، فاحرص -أخي المعلم- على اقتناء كتاب المعلم الذي يعينك أكثر على تعليم أبنائك.

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاةُ والسلام على أشرفِ المرسلينَ، وسيد الأولينَ والآخرينَ محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الفقهَ الإسلاميَّ من شرْع الله الحكيم، الذي صاغَ به المسلمونَ حياتَهم في ضوء النصوص الشرعيَّة، فَتَوَحَّدُوا في العبادة والمعاملة والسلوك، وهو المنطلق الحضاريُّ الرائع للأمة؛ لأنه يَبني لها أصولَ عزِّها، وقوام حياتها، ويضعُ لها مخططَ عملها في مستقبلها.

وتَتجلَّى أهميةُ الفقه الإسلاميّ في كونه يتناولُ بشكلٍ مباشرٍ حياة الفرد والأسرة والمجتمع، والعلاقات في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وقد بَيَّنَ الله تعالى أنَّ من وَفَّقَهُ لمعرفة أحكام هذا الدين والأخْذ بها فقد هُديَ إلى صراطٍ مستقيم، وحصل على خيرٍ كثيرٍ، يقول تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة].

وقد حَثَّ النبيُّ الكريمُ ﷺ أُمته على التفقه في الدين، ومن التفقُّه في الدين معرفةُ الأحكام الفقهية، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

ولأهمية الفقه، والعلم بالأحكام الشرعية أردْنا -عَزيزي الطَّالب- أن تكون نشأتُك مرتبطةً بهذه الأحكام الشرعية، وأن تكون عباداتُك، ومعاملاتك، واختيارك لزوجتك، وعلاقاتك بأسرتك وَفْقًا لما وَرَدَ فيها من أحكامٍ شرعيةٍ صحيحة، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية نُقدم لك كتابَ الفقه للصفِّ الأول الثانويّ، وقد تناولَ في الفصل الدراسيّ الأول: النكاحَ ومقدماته، والدخولَ في الحياة الزوجية، وفي الفصل الدراسي الثاني: الفراقَ بين الزوجين لأسبابٍ مشروعةٍ وغيرِ مشروعة، والعدةَ، والرضاعَ، والحضانةَ، والنفقةَ.

وقد اجتهدْنا في إخراج الكتاب على صورة تُوافق الأحكام الشرعيةَ للمذهب المالكيّ، ووَفْقًا للمعايير التربوية الحديثة التي تُراعي جوانب التعلُّم المختلفة المناسبة لك ولقدراتك وبيئتك.

وقد راعيْنا في إعداد الكتاب جوانبَ من التطوير، تمثلتْ في العناية بما يلي:

١- تقسيم الكتاب إلى وحداتٍ، وكلُّ وحدة تضمُّ عددًا من الدروس بعدد الحصص، كتوزيعٍ تقريبيّ مقترح للمعلّم.

٢- وضع تمهيدٍ لكلِّ درسٍ يُثير اهتمامك، ويَزيد دافعيتَك، ويجذبُ انتباهَك.

٣- جعْل الموضوعات في عناصرَ، والبعد عن السَّرد المتتابع.

٤- تسهيل العبارة، والبعد عن غرائب الألفاظ التي يَقلُّ استعمالها قدْرَ المستطاع.

٥- الاقتصار على ما جاء في المذهب المالكيّ، مع ذكْر الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

٦- ربْط المادة بالواقع ما أمكن؛ تسهيلًا لفهم الموضوع.

٧- تخريج الأحاديث، وعزْوها إلى مصادرها، مكتفينَ بالترقيم.

٨- مراعاة الاهتمام بشرح المصطلحات الفقهية المهمة لكلِّ موضوع.

٩- وضع جداولَ، وأشكالٍ، ومنظماتٍ متقدمة، وخرائط مفاهيمَ، ورسومٍ توضيحيةٍ تُعينك على تحقيق الأهداف التعليمية بمستوياتها وجوانبها المختلفة.

١٠- وضْع أهدافٍ عامة لكلِّ وحدة، وأهداف إجرائيَّة لكلِّ درسٍ، تُراعي جوانبَ التعلم والمستويات المختلفةَ لمهارات التفكير.

١١- وضع خاتمةٍ لكلِّ وحدةٍ تشتملُ على الدروس المستفادة منها.

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧١٩).

١٢- وضع أنشطة تعليمية متنوعة تعملُ على إثارة ذهنك، وقد راعيْنا فيها:

- تكاملَها مع المحتوى في تحقيق أهداف الدرس.
- ارتباطَها بطبيعة المادة وهويتها.
- تنميةَ جوانب شخصيتك المتعددة.
- تنميةَ مهاراتك المختلفة.
- التنوعَ في طريقة تنفيذها؛ ما بين فردية تُؤديها بمفردك، وجماعية تؤديها مع مجموعاتك.
- ارتباطَها بحياتك والبيئة التي تَعيش فيها.
- تنوعَ مكان تنفيذها؛ داخلَ المدرسة وخارجها، وداخلَ الصفّ وخارجَه.
- تنوعَ شكل تنفيذها؛ ما بين نشاط كتابيّ، ولفظيّ، وحركيّ، وعقليّ.
- تحفيزَ ذهنك نحوَ التفكير والتعلُّم.

وتضمينُ الأنشطة التعليمية في هذا الكتاب ليس لمجرد التسلية، ولكنْ من أجل تحقيق أهداف تربوية ذات أهمية بالغة في تحقيق التعلُّم الفعال، وذلك من خلال مشاركتك في الموقف التعليميّ.

١٣- وضع أسئلة تقويم في نهاية كلّ درس تتميزُ بالوضوح والدقة والتنوع؛ لقياس مدى نجاحك في تحقيق الأهداف المنشودة التي يَسعى المقررُ إلى الوصول إليها، وفي نهاية كلّ فصل دراسيّ تم وضعُ مقياس وجداني ومهاري؛ للتأكد من مدى استفادتك من المقرر في توجيه ميولك ومشاعرك وتعديل سلوكك.

فعليك -بُنَيَّ العزيز- أن تبادرَ بالتعاون مع معلمك الذي لا يدخرُ جهدًا في تعليمك، وأن تُقبل بجد وحماس على دراسة هذا المقرر؛ حتى تستفيدَ منه وتحققَ أهدافَه.

ويجب ألا ننسى أن نُذَكِّرَ وليَّ أمر الطالب الكريمَ للقيام بدور إيجابيّ كبير بالمشاركة في العملية التعليمية، عن طريق تحفيز الطالب ومتابعته؛ للتأكد من مُسايرته للخطوات التعليمية داخلَ المدرسة؛ ليتكامل دَور البيت مع المدرسة في نجاح هذا العمل.

والله نسألُ أنْ يُوفقنا وإياك، وكلَّ مطلع على هذا الكتاب إلى ما فيه صلاحُ البلاد والعباد، والفوز يومَ الميعاد.

وصلِّ اللهم وسلِّمْ وباركْ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

فهرس الموضوعات

الفصل الدراسي الأول		الصفحة
الوحدة الأولى		
النكاح ومقدماته	– مكانة الأسرة في الإسلام	١٤
	– أحكام الخطبة	٢١
	– اختيار الزوجين	٢٦
	– تعريف النكاح وحكمه	٣٢
	– أحكام عقد النكاح	٣٧
	– الولاية في عقد النكاح	٤٥
	– الأنكحة المحرمة	٥١
	– التعدد، حكمه وحكمته	٥٧
	– موانع النكاح	٦٤
	– موجبات الخيار في النكاح	٧٢
الوحدة الثانية		
الدخول في الحياة الزوجية	– وليمة العرس	٨٢
	– الحقوق الزوجية	٨٨
	– منع الحمل وتنظيمه	٩٥
	– المرأة الناشز	١٠١

فهرس الموضوعات

الفصل الدراسي الثاني	الصفحة
الوحدة الأولى	
– تعريف الطلاق وحكمه	١١٥
– أسباب الطلاق	١٢٠
– مَنْ يصح منه الطلاق	١٢٥
الفراق بين الزوجين – أنواع الطلاق وألفاظه	١٣٠
لأسباب مشروعة – الرجعة	١٣٨
– الخلع	١٤٥
– الفسخ	١٥٠
– اللعان	١٥٦
الوحدة الثانية	
الفراق بين الزوجين – الإيلاء	١٦٥
لأسباب غير مشروعة – الظهار	١٧٠
الوحدة الثالثة	
– العدة	١٧٩
العدة – المتعة	١٨٦
– الإحداد	١٩٠
الوحدة الرابعة	
الرضاع – الرضاع	١٩٧
– المحرمات من الرضاع	٢٠٣
الوحدة الخامسة	
الحضانة – الحضانة	٢٠٩
– أحكام الحضانة	٢١٣
الوحدة السادسة	
النفقة – تعريف النفقة وحكمها	٢٢٢
– أنواع النفقة وأحكامها	٢٢٧

الفصلُ الدراسيّ الأول

الوحدةُ الأُولَى

النكاح ومقدماته

قالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

مُقدّمةُ الوحدةِ

اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا؛ لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الصالح، واعتنى بها منذ اللحظات الأولى بالتفكير في تكوين الأسرة، فوضع معايير لاختيار الزوجين، واستمر اهتمامه بها بعد تكوينها؛ ليتحقق للبيت المسلم الاستقرار التام والسعادة الحقيقية، ولتكون الأسرة مركزًا سليمًا لتربية جيل مسلم يعمل لإعلاء راية الإسلام، ونشر نور الله في الآفاق.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- بيانُ المراد بالأسرة، ومكانتها في الإسلام.

٢- التعريفُ بعقد النكاح، وحُكمه، وشُروطه، وأركانه، وما يتعلقُ به من أحكام.

٣- بيانُ أحكام الخِطبة، ومعايير اختيار الزوجين.

٤- توضيحُ صور الأنكحة المحرمة، وحكم التعدد.

٥- تحديدُ موانع النكاح، ومُوجبات الخيار في النكاح.

٦- تقديرُ اهتمام الإسلام بالأسرة، وأثرها في المجتمع.

موضوعاتُ الوحدةِ

مكانة الأسرة في الإسلام	أحكام الخطبة	اختيار الزوجين
تعريف النكاح وحكمه	أحكام عقد النكاح	الولاية في عقد النكاح
الأنكحة المحرمة	التعدد حكمته وحكمه	
موانع النكاح	موجبات الخيار في النكاح	

مكانةُ الأسرةِ في الإسلامِ

الإنسانُ اجتماعيٌّ بطبعه، فلا حياةَ للفردِ دونَ أُسرةٍ تكونُ مَلاذًا له، يجدُ فيها السكنَ والراحةَ، ويُحقق من خلالها آماله وطموحاته، وتكون حِصنًا له من الانحرافِ والضلالِ، وهذا ما نَتناوله في هذا الدرسِ إن شاء الله تعالى.

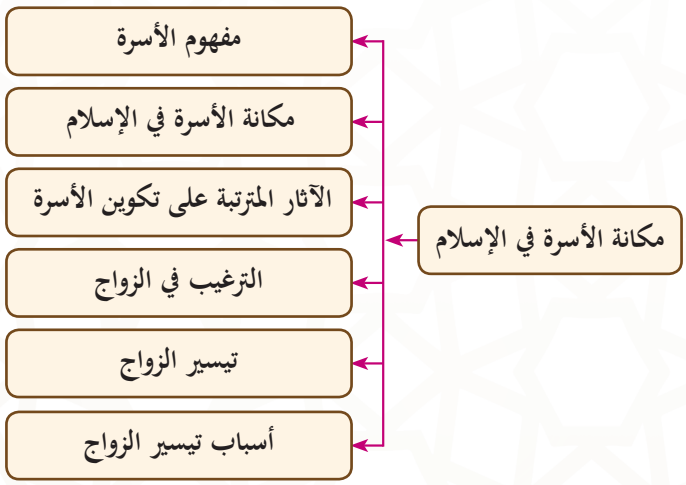

أولًا: مفهومُ الأسرةِ: تُطلق الأسرةُ في لغة العرب على الدِّرْعِ الحصينة، وعلى عشيرةِ الرجلِ، وأهل بيته، وتشملُ الأسرةُ أصولَ الإنسانِ وفروعه وحواشيه؛ فالأصولُ كالآباءِ والأمهاتِ، والفروعُ كالأولادِ، والحواشي كالإخوةِ والأعمامِ.

ثانيًا: مكانةُ الأسرةِ في الإسلام:

اهتمَّ الإسلامُ اهتمامًا كبيرًا بالأسرةِ، ويتضحُ هذا الاهتمامُ فيما يلي:

أ) الحث على الزواجِ، والترغيب في اختيارِ الزوجةِ الصالحةِ ذاتِ الدِّين والخلقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

ب) الحث على إنكاحِ من تَتحققُ فيه الكفاءةُ في دينه وخلُقه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢٦٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ج الأمر للوالدين برعاية الأبناء، والعمل على تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

ثالثًا: الآثارُ المترتبةُ على تكوين الأسرة:

تترتبُ على تكوين الأسرة مجموعةٌ من الآثار، منها:

١ تحقيقُ النمو الجسديّ والعاطفيّ.

٢ تحقيقُ السَّكن النفسيّ والطمأنينة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

٣ بناءُ المجتمعِ الإسلاميّ.

٤ التدريبُ على تحمل المسؤوليات، والانتفاع بالطاقات.

٥ حفظُ الأعراض والأنساب.

رابعًا: الترغيبُ في الزواج: رَغَّبَ القرآن الكريمُ والسنةُ النبويةُ في الزواج، فمنَ القرآن:

١ قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم]. فالزواجُ سببٌ للسكن النفسيّ بين الزوجين، وقيام المودة والرحمة.

٢ قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف].

فالأصلُ في الحياة الزوجية هو السكنُ والاطمئنانُ والأُنْسُ والاستقرارُ.

وجَاءٌ: وِقَايَةٌ.

ومن السُّنة:

١ أمْر النبيّ ﷺ مَنْ كان قادرًا على الزواج أنْ يَتزوَّج، فعَنْ عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١).

٢ إخبارُ النبي ﷺ أنَّ النكاحَ من سُنته، وَرَدُّه ﷺ على من أَرَادَ تركَ الزواج والتفرُّغ للعبادة؛ فعن أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، الباءة هي: القدرة على النكاح وتكاليفه.

نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؛ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ، إِنِي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

خامسًا: تيسيرُ الزواج:

حثَّ القرآنُ على تيسيرِ الزواجِ للخاطبِ الصالحِ ولو كانَ فقيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور].

وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ من بركةِ المرأةِ سهولةَ خطبتِها، وقلةَ صَداقِها، فعَنْ أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»(٢).

يمن المرأة: بركتها.
تيسير خطبتها: سهولة سؤال الخاطب أولياءَها نكاحَها، وإجابتهم بسهولة.
تيسير صداقها: عدم التشديد في تكثير الصداق.
تيسير رحمها: للولادة؛ بأن تكون سريعةَ الحملِ كثيرة النسل.

سادسًا: أسبابُ تيسيرِ الزواج:

من أهمّ أسبابِ تيسيرِ الزواج:

١. الحرصُ على ارتقاءِ الأمةِ وقوتِها الذاتيَّة.
٢. سدُّ أبوابِ الرذيلةِ والفاحشة.
٣. حفْظُ المجتمعِ من الفسادِ الأخلاقيّ والاجتماعيّ.
٤. اليقينُ بأنَّ تيسيرَ الزواجِ يحققُ البركة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨)، والحاكم (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن حبان (٤٠٩٥).

الأنشطة

نشاط ١

- عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ»[١].

بمشاركةِ زملائِك، بيِّن ما يترتبُ على تعسيرِ الزواجِ من آثارٍ سيئةٍ بالنسبةِ للأسرِ والمجتمعِ.

نشاط ٢

- ماذا يحدثُ لو امتنعَ الناسُ عن سُنة الزواجِ؟

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك:

أ) اكتشفِ الأخطاءَ والممارساتِ غيرَ الشرعية في المجتمعِ غير المسلمِ.

ب) اقترحْ خطةً لمعالجة مشكلةِ الولدِ الصديقِ (البوي فرند).

نشاط ٤

- بمشاركةِ زُملائك، اكتبْ خمسًا من الوسائلِ التي يمكنُ للمجتمعِ من خلالها المساهمة في تيسيرِ الزواجِ.

نشاط ٥

- تُمثِّلُ العاداتُ المتبعةُ عند الزواجِ عبئًا على الشبابِ، وتُؤدي إلى تأخُّر الشبابِ في الزواجِ لحين ادخارِ تكاليفِ الزواجِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥)، والنسائي (٣٣٤٩).

بمشاركة زملائك، اذكرْ ثلاثَ عادات تُشكل عبئًا على الشبابِ، وتخالف هَدْيَ الإسلام، ووسائل لعلاجِ هذه العاداتِ.

العادات الاجتماعية السيئة عند الزواج	وسائل مقترحة لعلاج هذه العادات

نشاط ٦

- عُد لمصادرِ المعرفةِ المختلفةِ، وابحث عن مثالينِ على تيسيرِ الزواج من حياة الصحابةِ والتابعينَ ﷺ.

التقويم

س١ اكتبْ ثلاثة أسطرٍ تُبين فيها أهميةَ النكاحِ للفردِ والمجتمعِ.

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي:

أ) الأسرةُ هي الطريق الصحيحُ لحفظِ الأنسابِ. (صواب – خطأ)

ب) فَضَّلَ الإسلامُ الزوجة ذات الحسبِ على ذات الخُلقِ. (صواب – خطأ)

ج) لا فرقَ بين الأسرةِ المسلمةِ وغير المسلمةِ في العاداتِ. (صواب – خطأ)

د) تختلفُ أسسُ اختيارِ الزوجةِ في الأسرةِ المسلمةِ عن غيرِها. (صواب– خطأ)

هـ) تعسيرُ الزواج لا يُؤثر على المجتمعِ المسلمِ. (صواب – خطأ)

و) الوقوعُ في الحرامِ من الآثارِ السيئةِ لتعسيرِ الزواجِ. (صواب – خطأ)

س٣ ما رأيُك في المواقفِ التالية، مع التعليل؟

أ شابٌّ يصادق امرأةً تشبُّهًا بدولِ أوروبا.

ب شابٌّ يُفضل المرأةَ الغنيةَ عن ذات الدِّينِ في الزواجِ.

ج شابٌّ يتركُ الزواجَ من أجلِ التفرُّغ للعبادةِ.

س٤ بم تفسر: حث الإسلام على إنكاحِ من تتحقق فيه الكفاءةُ في دِينه وخلقِه؟

س٥ ضعْ علامة (√) أمامَ ما تراهُ مناسبًا:

أ قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً»[١].

يُستنتج من الحديث السابق:

١- اشتراطُ الكفاءة في مهْر المثل.

٢- عظمُ الصداقِ يُساعد على إنجاحِ الزواجِ.

٣- حصولُ البركة بسببِ تيسيرِ الزواجِ.

م	صواب	خطأ
(١)		
(٢)		
(٣)		

ب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢].

يُستنتجُ من الحديث السابق:

١- وجوبُ المهر للمرأة التي تهب نفْسَها للرجلِ.

٢- جوازُ التزويج بالقرآن.

٣- كراهةُ أنْ تخطبَ المرأةُ لنفْسِها.

م	صواب	خطأ
(١)		
(٢)		
(٣)		

(١) أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً: أيسرهن تكلفة ومهرًا.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠٢٩).

س٦ ما المقصودُ بالأسرةِ؟ وعلامَ تشتملُ؟

س٧ استدل بنصٍّ شرعيٍّ على ما يلي:

أ الزواج سبيل إلى الغِنى.

ب الزواج سبب في الرحمةِ بين الزوجين.

ج الحث على الزواجِ للمستطيعِ.

س٨ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ... ﴿٢﴾﴾ [المائدة]، يدلُّ على أنَّ تشجيعَ الزواجِ والتبكير به من:

١- الواجباتِ الدينية. ٢- المستحباتِ في الدينِ. ٣- العاداتِ الحسنة.

ب من بركةِ المرأة:

١- كثرةُ صداقِها. ٢- قلةُ صداقِها. ٣- عِظَمُ نفقةِ زواجِها.

ج قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾﴾ [النور]، يدلُّ على:

١- حثّ أولياءِ الأمور على تيسيرِ الزواجِ. ٢- اشتراطِ عِظَمِ الصداقِ في الزواجِ.

٣- تفضيل الزَّوج الغنيّ على غيرِه.

د من أسبابِ تيسيرِ الزواجِ:

١- حصولُ المتعةِ. ٢- الإنجابُ. ٣- سدُ أبوابِ الفاحشة.

أحكام الخطبة

أخبرَك صديقُك أنه سيتقدمُ لخطبةِ فتاةٍ من قريتك، فسألته: هل نظرتَ إليها؟ فقال لك: لا، لم أنظر إليها، فماذا ستقولُ له؟

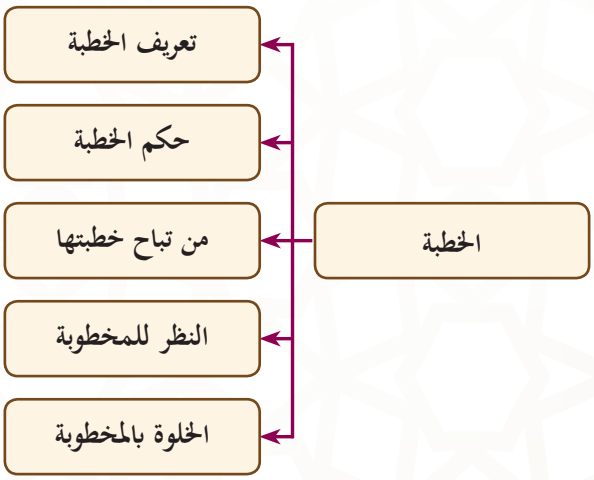

أولًا: تعريفُ بالخطبةِ:

الخِطبة –بكسر الخاء– هي: ما يُورَد من الخُطب في استدعاءِ النكاحِ والإجابة إليه، بأنْ يقولَ الخاطبُ: بعد حمد الله، والثناءِ عليه، والصلاة على النبيّ ﷺ، أما بعدُ، فإن فلانًا رغِبَ فيكم، ويُريد مصاهرَتكم في فلانة ابنتكم، فأنكحوه. ويجيبه المخطوبُ إليه: بعد حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبيّ ﷺ، أما بعد، فقد أجَبْناك لذلك.

ثانيًا: حُكم الخِطبة:

خطبة النكاحِ مشروعة ومستحبةٌ، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨١).

ثالثًا: من تُباحُ خِطبتها:

– تجوزُ خطبةُ المرأةِ غير المتزوجةِ، وغير المعتدةِ، وغير المخطوبةِ، والخالية من موانعِ النكاحِ.

– تحرمُ خطبةُ من لا يجوزُ نكاحها؛ وهنَّ النساءُ اللاتي يحرمُ نكاحهن، كما سيأتي.

– تحرمُ خطبةُ المرأةِ المخطوبةِ إذا ظَهَرَ منها الرِّضا بالخاطبِ، والموافقة عليه، إن كانت ثيِّبًا رشيدةً، أو مِنْ وَلِيِّها إن كانتْ بِكْرًا أو غير رشيدةٍ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1].

رابعًا: النظرُ إلى المخطوبةِ:

يُندبُ لمن أرادَ أن يخطب امرأةً أنْ ينظرَ إليها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[2]. ويكون النظرُ إلى الوجهِ والكفينِ فقط؛ لأنَّه يُستدلُّ بالوجهِ على الجمالِ وعدمِه، وبالكفينِ على خُصوبةِ البدنِ، ويكون النظر بعلْمِ المرأةِ أو وليِّها، ويُكره بغير علمها؛ لئلا يَتَطَرَّقَ أهلُ الفساد للنظرِ إلى محارمِ الناسِ، ويقولون: نحن خُطَّاب.

ويُستحب للمرأةِ أنْ تنظرَ إلى وجهِ الخاطبِ وكفيه؛ لأنَّ المرأة تُريد من الرجل مثل الذي يُريده منها.

خامسًا: الخلوةُ بالمخطوبةِ:

لا يجوزُ خلوةُ الخاطبِ بالمخطوبةِ للنظرِ ولا لغيره؛ كذلك لا يجوزُ للخاطب الخروجُ مع المخطوبة بدونِ مَحْرمٍ؛ لأنها أجنبيةٌ عنه، ولأنه لا يُؤمن من الخلوةِ الوقوع في الحرامِ، فعَنْ عُمَرَ بن الخطابِ ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (١٧٨٣)، والحاكم (٢٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم (٣٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائِك، اقرأْ ثم أجبْ:

أ) رُوي عن فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها لَمَّا طلقها زوجُها ثلاثًا: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[١].

ب) عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[٢].

١) اشرحِ الحديثين.

٢) بيِّنْ علاقةَ الحديثينِ بالدرسِ.

نشاط ٢

أ) بمشاركةِ زملائِك، ومن خلالِ ما تراه في مجتمعك، اكتبْ السلوكيات الصحيحة والخطأ في الخطبة.

ب) كيف يمكنُ تقويم السلوكياتِ الخطأ؟

نشاط ٣

- من خلال البحثِ في مصادر المعرفةِ المختلفةِ والمتاحة لديك، اكتبْ مقالًا قصيرًا عن أهمية الخِطبةِ قبل الزواجِ.

- (١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
- (٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥).

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) حديثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ"، يدلُّ على:

١- وجوب الخطبةِ. ٢- استحباب الخطبةِ. ٣- كراهة الخطبةِ.

ب) حكم النظرِ إلى المخطوبةِ:

١- مستحبٌّ. ٢- واجبٌ. ٣- جائزٌ.

ج) النظر إلى المخطوبةِ بدون علْمِها:

١- جائز. ٢- مكروه. ٣- حرام.

د) التصريحُ بخطبة المطلقةِ طلاقًا بائنًا:

١- جائزٌ. ٢- مكروهٌ. ٣- حرامٌ.

هـ) من السلوكياتِ الخطأ التي على المسلمِ أن يَتَجَنَّبَهَا:

١- النظرُ إلى وجهِ المخطوبةِ وكفيها.

٢- الخروجُ مع المخطوبةِ دون محرمٍ.

٣- الزواجُ بدون خِطبة أو حفلٍ.

س٢ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي:

أ يُكره للمرأة أن تنظرَ إلى وجهِ الخاطبِ وكفيه. (صح – خطأ)

ب تجوزُ خطبةُ المرأة الخالية من النكاحِ. (صح – خطأ)

ج الخطبة: ما يُورد من الخطبِ في استدعاءِ النكاحِ والإجابةِ إليه. (صح – خطأ)

د تجوز الخطبةُ على الخطبةِ. (صح – خطأ)

هـ من السلوكياتِ الخطأ الخلوةُ بالمخطوبةِ قبل العقدِ. (صح – خطأ)

س٣ متى تحرمُ خطبة المرأةِ المخطوبةِ؟

س٤ علِّلْ لما يأتي:

أ عدم جوازِ الخلوة بالمخطوبةِ.

ب إباحة نظرِ الخاطبِ إلى وجهِ المخطوبةِ وكفيها فقط.

س٥ صحح الخطأَ في الجملِ التاليةِ:

أ تصحُّ المواعدةُ بالتزويجِ للمتوفى عنها زوجُها في عدتها.

ب يجوزُ للرجل أن ينظرَ إلى المرأة التي يُريد خطبتها دون علْمِها.

س٦ ما النتائجُ المترتبة على ما يقعُ في مدةِ الخطوبة من مخالفات شرعيةٍ؟

س٧ بيّن حكم الزواج دون خِطبة.

اختيار الزوجين

أراد حافظٌ أن يتزوجَ، فَسَأَلَ صديقه بوبكر عن فتاةٍ، فقال بوبكر: أسمعُ عن جارتي أنها فتاةٌ جميلةٌ ذات خلُق، فقال حافظ: كيف حالها وحال أسرتها؟ فقال بوبكر: هي متوسطةُ الحالِ، فقال حافظٌ: ما يهمني في الفتاةِ أن تكونَ غنيَّة، فقال بوبكر: .....

أكملِ الحوارَ.

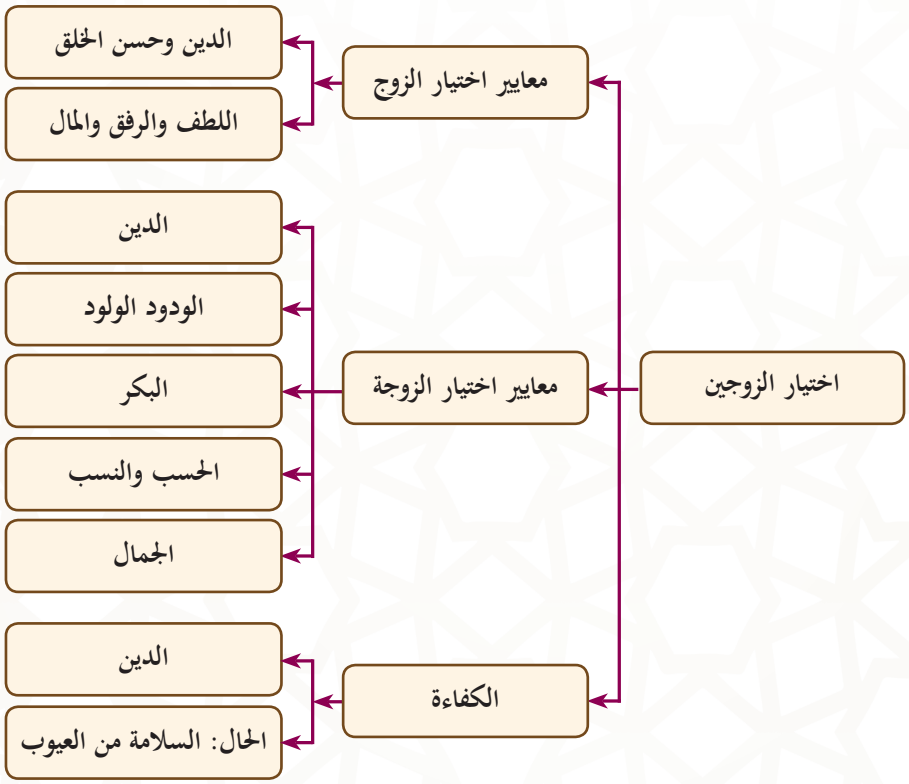

أولًا: معاييرُ اختيارِ الزوجِ المسلم: الزوجُ هو أساس الأسرةِ وربُّ البيتِ؛ من أجل ذلك حَدَّدَتِ الشريعةُ الصفات التي يُستحبُّ مراعاتها عند اختيارِ الزوجِ، ومنها أن يكونَ:

١ صاحبَ دينٍ وخلقٍ حسنٍ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[١].

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والحاكم (٢٦٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٢ لطيفًا رفيقًا بالنساء، صاحب مالٍ يُعفُّ به نفسَه وأهلَ بيته، فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ ﵂ أنها ذكرت لرَسُول الله ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[١].

لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: أَيْ أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ.
الصُّعْلُوكُ: الْفَقِيرُ.
الْغِبْطَةُ: السُّرُورُ وَالْفَرَحُ.

ثانيًا: معاييرُ اختيارِ الزوجةِ المسلمة:

حثَّت الشريعةُ الإسلاميةُ على حسْنِ اختيارِ الزوجةِ، وحددت الصفاتِ المستحبةَ في الزوجةِ الصالحةِ على النحوِ التالي:

أن تكونَ:

١ ذاتَ دينٍ: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢]. فأخبر النبيُّ ﷺ أن الناس يرغبون في العادةِ في الزواجِ بالمرأة لهذه الصفاتِ الأربعِ، وآخرها عندهم ذات الدِّين، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بالظفر بصاحبةِ الدين.

٢ ودودًا ولودًا: فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[٣]. ويُعرفُ كونُها ولودًا من أقاربها.

ودودًا: هِيَ الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا.
ولودًا: هِيَ الَّتِي تَكْثُرُ وِلَادَتُهَا.

٣ بكرًا: وهي المرأةُ التي لم يسبقْ لها الزواجُ؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[٤]؛ إذ البكرُ أقربُ لحسْنِ العشرةِ؛ لأنها لم تجرب الرجالَ، فلا تقيس أحوالَه بأحوالِ غيره.

٤ حَسيبةً نَسيبةً: أي طيبة الأصلِ بانتسابها إلى العلماءِ والصالحين؛ فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٦٦١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣١٧٥)، والحاكم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وابن حبان (٤٠٥٧).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (٢٦٦٢).

«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[1].

٥ جميلةً: لأنها أسكنُ لنفْسِ الزوجِ، وأغضُّ لبصرِه، وأكمل لمودته؛ فعَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[2].

إذا اجتمعتِ الصفاتُ المستحبةُ في الخاطبِ أو المخطوبةِ فذلك خيرٌ، وإذا تعارضتْ قُدِّمَ الدينُ، ثم ما في وجوده مصلحةٌ حَسبَ الحاجةِ.

ثالثًا: الكفاءةُ في الزواجِ:

الكفاءةُ لغةً: المماثلةُ والمقاربةُ والمساواةُ.

وشرْعًا: المماثلةُ بين الزوجينِ في الدِّين والحالِ.

والكفاءةُ مطلوبةٌ بين الزوجينِ لأجلِ دوامِ المودةِ، والمعتبرُ من الصفاتِ لتحقيقِ هذه الكفاءةِ ما يَلي:

١ الدِّين: والمرادُ به الإسلامُ، والسلامةُ من الفسقِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ...١٣﴾ [الحجرات] ولا تُشترط المساواة في الصلاحِ، ولكنْ إن كان الزوجُ فاسقًا فليس بكفءٍ.

٢ الحال: والمراد به السلامةُ من العيوب التي توجبُ للزوجة الخيار في الزوجِ.

وتُستحبُّ الكفاءةُ في غير ذلك من الصفاتِ؛ كالحسبِ والنسب والغِنى؛ لحديثِ فاطمةَ بنت قيس رضي الله عنها السابقِ، فقد أَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أن تتزوجَ أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما وهي قرشيةٌ، وهو من الموالي.

الموالي: الْمُعْتَقِينَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٨)، والحاكم (٢٦٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، والحاكم (١٤٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركة زملائك، بيّن:

أ) أسسَ اختيار الرجالِ للزوجة في مجتمعك.

ب) هل الاختيارُ على هذه الأسس صحيحٌ؟ ولماذا؟

ج) وجه نصيحة لمن يخالف أسس الإسلام في اختيار الزوجة.

نشاط ٢

- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيِ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ»[1].

أَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ: أي أَسْرَعَ بَعِيرُهُ رَاكِبًا عَلَيْهِ.

بمشاركة زملائك:

أ) اشرح الحديثَ.

ب) استخرجْ من الحديث الصفاتِ المحمودةَ في اختيار الزوجة.

نشاط ٣

- أحيانًا لا يهتمُّ كل من الزوجِ والزوجة باختيارِ بعضهما وَفْقًا للأسسِ التي حَثَّ عليها الشرعُ، مما يترتبُ عليه آثارٌ سيئة بعد الزواج، بمشاركة زملائك:

– استنبطِ الآثارَ السيئةَ المترتبةَ على عدم اختيارِ الزوجِ والزوجة وَفْقَ الأسس التي حَدَّدَهَا الإسلامُ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١٨٥٦).

نشاط ٤

- إذا طُلب منك إلقاء كلمة عن معاييرِ اختيار الزوجين، فماذا تقول فيما لا يَزيد عن خمسة أسطر؟

نشاط ٥

- قارنْ بين الأسرةِ المسلمةِ والأسرةِ غير المسلمةِ، كما في الجدولِ التالي:

وجه المقارنة	الأسرة المسلمة	الأسرة غير المسلمة
أسس اختيار الزوج والزوجة		
الأثر المترتب على الاختيار		

التقويم

س١ ضع علامةَ (√) أمام العبارةِ الصحيحةِ، وعلامة (×) أمام العبارةِ الخطأ، مع تصحيحِ الخطأ فيما يَلي:

أ) يُقدَّم الدِّينُ على غيره إذا تعارضتِ الصفاتُ المستحبةُ في المرأةِ. (.....)

ب) يُستحب زواجُ المرأةِ الجميلة وإن كانتْ لا تُنجب. (.....)

ج) يُشترط الغِنى عند اختيارِ الزوجِ. (.....)

د) تُستحبُّ الكفاءةُ في الحسَبِ بين الزوجين. (.....)

هـ) الاختيارُ الصحيحُ يُؤدي إلى استقرارِ الحياة الزوجية. (.....)

س٢ بيِّنْ كيف حَرصَ الإسلامُ على تكوينِ مجتمعٍ مسلمٍ مثاليٍّ؟

س٣ علِّلْ لما يأتي، مع الاستدلالِ بالأحاديثِ النبوية الشريفةِ:

أ تفضيل البِكْر على الثيّب في الزواجِ.

ب اعتبار الجمال من أُسس اختيارِ الزوجةِ.

س٤ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ إذا تعارضَ الغنى مع الحسَب في المرأةِ يقدَّم:

١- الغِنى. ٢- الحسَب. ٣- ما فيه مصلحةٌ.

ب من أُسس اختيارِ الزَّوج المسلم أنْ يكون:

١- غيرَ متزوج قبْل ذلك. ٢- ذا منصبٍ ورياسةٍ.

٣- صاحبَ خلق حسَن.

ج اشتراطُ الدين في أسسِ الاختيار يكونُ في:

١- الزوجِ دون الزوجةِ. ٢- الزوجةِ دون الزوجِ.

٣- الزوجِ والزوجةِ.

س٥ ما رأيُك في المواقف التالية، مع التعليل؟

أ فضل صديقُك عثمان الجمالَ على الدين في اختيارِ زوْجته.

ب رضي عمُّك لابنته زوجًا فاسقًا.

س٦ ما الشروطُ التي تشترطها فيمن يتقدمُ للزواج من أُختك؟

س٧ اربطْ بين الزواجِ السعيدِ والأسس الشرعيَّة لاختيارِ الزوجين.

تعريف النكاح وحكمه

صفْ ما تراه في الصورةِ التي أمامك.

أولًا: تعريفُ عقد النكاحِ:

النكاحُ لغةً: الضمُّ والجمعُ، ومن ذلك قولهم: تناكحتِ الأشجارُ، إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ.

وشرعًا: عَقْدٌ لحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ، وَغير أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ.

فعقدُ النكاحِ يحلُّ به للرجلِ أن يَتَمَتَّعَ بالمرأةِ بالوطءِ والتقبيلِ وغير ذلك، إذا كانتِ المرأة محلاًّ للعقد عليها؛ بأن لم تكنْ من محارمه، ولا مجوسية، ولا أَمَة كتابية، ويكون هذا العقد بلفظٍ يدلُّ على الإيجابِ والقبولِ.

ثانيًا: أهميةُ عقد النكاحِ:

وتتمثلُ أهميةُ عقد النكاح في أنه وسيلةٌ:

١ لبقاءِ النسلِ، وتكثير عددِ المسلمين: فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣٢٧٥)، والحاكم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وابن حبان (٤٠٥٦).

٢ مشروعةٌ لغضِّ البصرِ، وإعفافِ النفسِ، وإشباعِ الغريزةِ: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣ لحمايةِ المجتمعِ من الآثارِ المدمرة لترْكِ الزواجِ؛ كالعنوسةِ، وانتشارِ الزِّنا وغير ذلك.

ثالثًا: حُكم عقد النكاح:

الأصلُ في النكاح أنه مندوبٌ إليه؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢). وتعتري النكاحَ الأحكامُ التكليفيةُ الخمسةُ، وهي:

١ **الوجوبُ**: لمن كان قادرًا على نفقاتِ الزواجِ، ويخاف الوقوعَ في الزنا إن لم يتزوجْ.

٢ **الندبُ**: لمن رغبَ في النكاحِ، وكان قادرًا على كفايةِ الزوجةِ من مهْرٍ ونفقةٍ وكسوة، ولم يقطعه النكاحُ عن فعل الخيرِ، ولا يخشى الوقوعَ في الزنا إن لم يتزوجْ.

٣ **الإباحةُ**: في حقِّ من لا يرجو النسلَ، ولا تَميل نفسُه إليه، ولا يقطعه عن فعلِ خيرٍ.

٤ **الكراهةُ**: لمن لم يرغبْ في النكاحِ، ويقطعه النكاح عن فعل الخيرِ.

٥ **الحرمةُ**: لمن لم يخفْ على نفسه الزنا، ويضر بالزوجةِ؛ لعدم قدرته على النفقةِ، أو على الوطءِ، أو ينفق عليها من الحرامِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

الأنشطة

نشاط ١

- ابحثْ في مصادرِ المعرفة المختلفةِ عن فوائدَ أُخرى للنكاحِ.

نشاط ٢

- بالتعاونِ مع معلمك، اقرأِ الآيةَ التالية، ثم أجبْ:

قال تعالى: ﴿... وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ... ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

(أ) ما الفائدةُ التي يمكنُ استنتاجها من الآيةِ؟

(ب) يتركُ بعض الشباب النكاح دون مانعٍ.

١- ما السببُ في ترك هؤلاء الشبابِ للنكاحِ؟

٢- اذكرْ أربعة من الآثارِ المترتبةِ على ترك هؤلاء الشبابِ للنكاحِ.

٣- كيف يمكن علاجُ هذه المشكلةِ؟

(ج) وجهْ نصيحةً لقريبٍ لك يقدر على الزواجِ، ولا يوجد ما يَمنعه منه، ويرفض أن يتزوجَ.

التقويم

س١ أكملْ مكان النقاطِ التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) النكاحُ لغة: .....

ب) النكاحُ شرعًا: عقد لحِلّ ..... بِأُنْثَى غَيْرِ ..... ، وَغَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ، وَغير أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ .....

س٢ استدل بحديثٍ شريفٍ على كلٍّ مما يَلي:

أ) أهمية النكاح لغضِّ البصرِ، وحفظ الفرجِ.

ب) فائدة النكاحِ في بقاء النسلِ، وتكثير عدد المسلمينَ.

س٣ ما أهميةُ عقدِ النكاحِ؟

س٤ عللْ لما يأتي:

أ) ترك الزواجِ يُؤدي إلى انتشارِ الزّنا.

ب) يحرمُ الزواجُ في حقِّ من لم يقدر على نفقة الزوجة، ولا يخشى الوقوع في الفاحشةِ.

س٥ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي:

أ) يُندب النكاح في حقِّ من:

١- يرغبُ في النكاحِ. (صح – خطأ)

٢- يخشى الوقوعَ في الزنا. (صح – خطأ)

٣- يقطعه النكاحُ عن فعل الخيرِ. (صح – خطأ)

٤- يقدر على كفايةِ الزوجةِ. (صح - خطأ)

٥- يضر بالزوجةِ. (صح - خطأ)

ب) تتمثلُ كفايةُ المرأةِ في:

١- المهرِ. (صح - خطأ)

٢- المتعةِ. (صح - خطأ)

٣- النفقةِ. (صح - خطأ)

٤- الكسوةِ. (صح - خطأ)

٥- السكن. (صح - خطأ)

ج) يَحرمُ النكاحُ في حقِّ من:

١- لم يخفْ على نفْسِه الزنا. (صح - خطأ)

٢- يرغب في النكاحِ. (صح - خطأ)

٣- لا يقدر على النفقةِ. (صح - خطأ)

٤- لا يرجو النسلَ. (صح - خطأ)

٥- ينفق على الزوجةِ من الحرامِ. (صح - خطأ)

س٦ ما رأيُك فيمنْ يَمنعه الزواجُ عن الطاعةِ والعبادةِ؟ مع التعليل لما تقول.

أحكام عقد النكاح

تعلمنا في الدرسِ السابق تعريف النكاحِ وحكْمه، وسنتعلَّم في هذا الدرسِ إنْ شاء الله تعالى أركان النكاحِ وشروطه، وما يُستحب عند عقد النكاحِ على النحْوِ التالي.

أولًا: أركانُ النكاحِ:

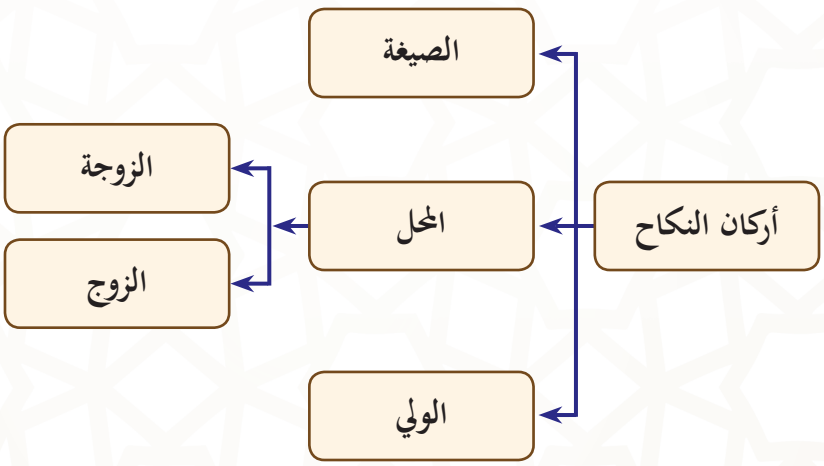

أركانُ النكاحِ ثلاثةٌ، هي:

الركنُ الأولُ: الصيغةُ: وهي اللفظُ الدالُّ على انعقاد النكاحِ، وتحققه من الزوجِ والولي أو من وكيلهما؛ كقولِ الوليِّ: أَنْكَحْتُكَ، أو زَوَّجْتُكَ ابنتي، أو موكلتي فلانةً. ويقولُ الزوج أو وكيله: قَبِلتُ أو رضيتُ. ويُندب أن يكونَ كلامُ الزوج بعد كلامِ وليِّ المرأةِ، وإذا بَدَأَ الزوجُ، فقال لوليِّ المرأةِ: زَوِّجْنِي وَلِيَّتَك، فقال الوليُّ: زوجتُك إيَّاها؛ انعقد النكاحُ بذلك.

ويلزمُ النكاح بمجردِ حصولِ الإيجاب والقبول، ولو ادعى أحدُ الطرفين بعد ذلك أنه لا يُريد النكاحَ، وأنَّه كان هازلًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الركنُ الثاني: المحلُّ؛ وهو الزوجُ والزوجةُ معًا.

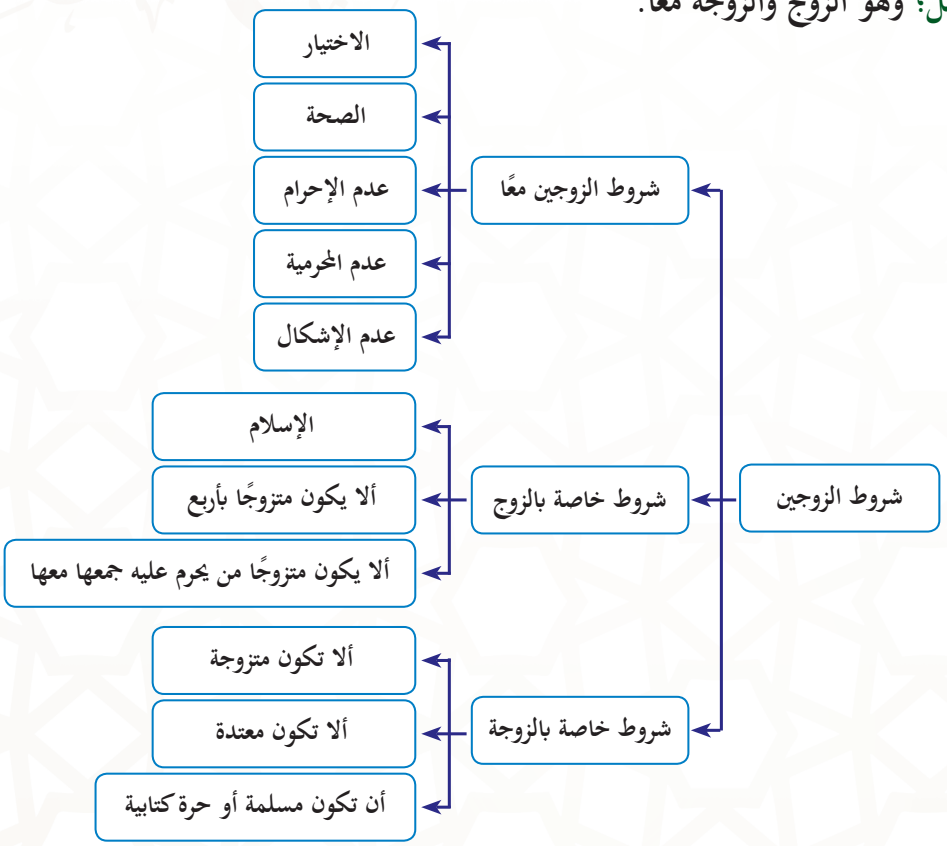

ويُشترطُ في الزوجين ما يلي:

١ **الاختيارُ:** فلا يصحُّ نكاحُ الْمكره أو الْمُكرهة، فعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا"(١).

٢ **الصحةُ:** فلا يصحُّ نكاحُ المريضِ أو المريضة، إذا كان المرضُ مَخوفًا يُفضي إلى الموت غالبًا؛ لِمَا فيه من إدخالِ وارثٍ على الورثة.

٣ **عدمُ المحرميةِ:** من نسبٍ أو رضاعٍ أو صهرٍ، بألا يكونَ أحدُ الزوجين مُحَرَّمًا على الآخرِ بسببِ النسبِ كالأمِّ، أو الرضاعِ كالأختِ من الرضاعة، أو المصاهرة كأمِّ الزوجة.

٤ **عدمُ الإشكالِ:** فلا يصحُّ نكاحُ الخنثى المشكل على أنَّه زوج أو زوجة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٥).

٥ عدمُ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ: فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(١).

ويشترطُ في الزَّوجِ خاصةً ما يلي:

١ الإسلامُ: فلا يصحُّ زواجُ غيرِ المسلمِ بالمسلمةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿.. وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

٢ ألا يكونَ متزوجًا من أربعِ زوجاتٍ.

٣ ألا يكونَ متزوجِ مَن يحرم عليه جَمْعها معها.

ويُشترطُ في الزوجةِ خاصةً ما يلي:

١ ألا تكونَ متزوجةً.

٢ ألا تكونَ معتدةً، فلا يصحُّ عقدٌ على معتدةٍ إلا لمطلقِها إذا لم تكنْ مبتوتةً؛ وهي المرأةُ المطلقةُ ثلاثًا، فلا يجوزُ لمطلقِها الزواجُ بها حتى تتزوجَ زوجًا غيره، ويدخل بها، ويفارقها الزوجُ الجديدُ بطلاقٍ أو موتٍ.

٣ أنْ تكونَ مسلمةً، أو حرةً كتابيةً.

الْعَضْلُ: مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ النِّكَاحِ.

الركنُ الثالثُ: الوليُّ: وهو من يَتولَّى عقْد النِّكاح نيابة عنِ المرأةِ؛ كالأبِ والأخ، فلا يَصحُّ نكاحٌ بدون الوليِّ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿.. فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ .. ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة]. فَنَهَى اللهُ تعالى الأولياءَ عن منْع المرأةِ من التزويجِ، ولو كان عقْد المرأةِ على نفْسها جائزًا لم يكنْ للنهْي معنًى؛ لأنها تَعقدُ على نفسها، ولا تُبالي بمنع الوليِّ.

وعَنْ أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٢). فإنْ وَقَعَ النكاحُ بغيرِ وليٍّ فسخَ.

ويُشترط في وليِّ المرأةِ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، وعدمُ الإحرامِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١٨٧٩).

ثانيًا: شروطُ صحة النكاح:

(١) **الصداقُ**: وهو ما يُعطى للزوجةِ في مقابلةِ الاستمتاعِ بها، قال الله تعالى: ﴿.. وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴿٤﴾﴾ [النساء]. وقال النَّبيُّ ﷺ لمريد النكاح: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١). ولا يصحُّ نكاحٌ بغير صداقٍ، لكن لا يُشترط ذكْرُه عند عقد النكاح.

نِحْلَةً: فَرِيضَةً وَاجِبَةً.

ويُشترط في الصداقِ أن يكونَ معلومًا، طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه.

(٢) شهادةُ رجلين عدلين: غير الولي، فلا يصحُّ بلا شهادةٍ، أو شهادة رجلٍ وامرأتين، ولا بشهادةِ فاسقين، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ»(٢). فإن لم يوجد العدولُ يُستكثر من الشهودِ كالثلاثينَ والأربعينَ.

ثالثًا: ما يُستحبُّ عند عقدِ النكاح:

يُستحبُّ عند عقدِ النكاحِ ما يَلي:

- إعلانُ النكاحِ وإشهارُه، وجعْلُ العقدِ في المسجدِ، وإطعامُ الطعامِ عليه؛ فعن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(٣). وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»(٤).

- تهنئةُ الزوجين، وإدخالُ السرور عليهما، والدعاءُ لهما بالبركة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»(٥).

رَفَّأَهُ: هَنَّأَهُ وَدَعَا لَهُ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وقال: هذا حديث غريب حسن. وابن ماجه (١٨٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٠٨)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٣٣١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠١١)، والترمذي (١٠١١)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٨٩٥).

الأنشطة

نشاط ١

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»(١).

بمشاركةِ زملائِك:

أ) اشرحِ الحديثَ.

ب) استخرجْ من الحديثِ أركانَ النكاحِ الواردة فيه.

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن:

أ) معنى الزواجِ العرفيِّ (غير الموثق) في اصطلاحِ الفقهاءِ.

ب) حكمِ الزواجِ العرفيِّ.

ج) الحكمةِ من اشتراطِ الوليِّ في عقد النكاحِ بالنسبةِ للمرأةِ دونِ الرجلِ؟

نشاط ٣

- بالتعاونِ مع زملائِك:

أ) صفْ كيفيةَ عقدِ النكاحِ في بيئتِك.

ب) ما الأمورُ التي يحرصُ الناس عليها عند عقد النكاحِ في بيئتك؟

ج) اذكرِ الأمورَ التي تخالفُ الشرعَ عند عقد النكاح، وكيفية علاجِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٢)

التقويم

س١ ضعْ علامة (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأ فيما يَلي، مع تصحيحِ الخطأ:

أ) يشترطُ في صيغةِ النكاحِ أن يبدأَ وليُّ المرأةِ بالكلامِ قبل الزوجِ. (.....)

الصواب: .....

ب) يَصحُّ النكاحُ إذا حَدَّدَ الزوجُ النكاحَ بمدةٍ معينةٍ. (.....)

الصواب: .....

ج) يُفسخ النكاحُ إذا عقدتِ المرأةُ لنفسها. (.....)

الصواب: .....

د) يصحُّ النكاح بدون الإشهارِ. (.....)

الصواب: .....

هـ) الزواجُ العرفيُّ حرامٌ شرعًا. (.....)

الصواب: .....

س٢ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) قولُ النبيِّ ﷺ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، يدلُّ على:

١- استحبابِ الصداقِ في النكاحِ.

٢- اشتراطِ الصداقِ في النكاحِ.

٣- اشتراطِ ذكْرِ الصداقِ عند النكاحِ.

ب يصحُّ النكاح بشهادةِ:

١- رجلٍ وامرأتينِ. ٢- أربعينَ من النساءِ.

٣- ثلاثين من الرجالِ الفاسقينَ.

ج إذا وَرَدَ الإيجابُ والقبول في النكاحِ على سبيل المزاحِ؛ فإن النكاحَ:

١- يَلزم. ٢- لا يلزمُ. ٣- يثبتُ بالخيارِ.

د الموالاةُ بين الإيجابِ والقبولِ:

١- واجبةٌ. ٢- جائزةٌ. ٣- مستحبةٌ.

هـ زواجُ النصرانيِّ بالمسلمةِ:

١- جائزٌ. ٢- غير جائزٍ. ٣- مكروهٌ.

س٣ أجبْ عما يَلي:

أ متى يجوزُ نكاحُ المعتدةِ؟

ب ما شروطُ وليِّ المرأةِ في النكاحِ؟

ج علِلْ لاشتراطِ الصحة في الزوجينِ.

س٤ استدل بنصٍّ شرعيٍّ على ما يَلي:

أ اشتراط عدمِ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرة في الزوجينِ.

ب اشتراط الوليِّ في عقد النكاحِ.

ج استحباب تهنئةِ الزوجينِ.

س٥ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) مما يُشترط في الزوجين:

١- الاختيارُ. (صح - خطأ)

٢- الإسلامُ. (صح - خطأ)

٣- الصحةُ. (صح - خطأ)

٤- عدم التزوجِ من أربعٍ. (صح - خطأ)

٥- عدم الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ. (صح - خطأ)

ب) مما يُستحبُّ عند عقدِ النكاحِ:

١- الصداقُ. (صح - خطأ)

٢- تهنئةُ الزوجين. (صح - خطأ)

٣- الدعاءُ للزوجين. (صح - خطأ)

٤- شهادةُ عدلين. (صح - خطأ)

٥- العقدُ في المسجدِ. (صح - خطأ)

ج) من أركانِ النكاحِ:

١- الزوجانِ. (صح - خطأ)

٢- الصداقُ. (صح - خطأ)

٣- الإشهادُ. (صح - خطأ)

٤- الوليُّ. (صح - خطأ)

٥- النيةُ. (صح - خطأ)

الولاية في عقد النكاح

إذا سألَك صديقك عن حكْم تزويج المرأة نفْسَها، وغيرها من النساء، فماذا تقولُ له؟

من مظاهرِ تكريم الإسلام للمرأة أنْ جَعَلَ لها من يدافعُ عنها، ويَحمي حقوقَها، فَشَرَعَ الولايةَ في عقد النكاحِ؛ لأنَّ المرأةَ لو تَوَلَّتْ عقد النكاحِ لنفسها لَغَلَبَ عليها الحياءُ، فَأَسْقَطَتِ الكثيرَ من حُقوقِها.

أولًا: المقصودُ بالولايةِ:

الولاية لغةً: من الولي، بمعنى القُربِ.

وشرعًا: تنفيذُ القولِ على الغيرِ، شاءَ الغيرُ أو أبَى.

والوليُّ: من له على المرأةِ مِلْك، أو أُبوة، أو تعصيبٌ، أو إيصاءٌ، أو كفالةٌ، أو سلطنةٌ، أو ذو إسلامٍ؛ فالملكُ كالسيدِ، والتعصيب كالأُخوةِ، والإيصاءُ كوصيّ الأبِ، والسلطنة من تَقَرَّرَ عليها نَظَرٌ من السلطانِ (وهو القاضي)، فوليُّ المرأة قد يكون سيدَها، أو أباها، أو أَحَدَ عَصَبَتِها كالأخِ، أو وَصِيًّا عليها، أو كفيلًا لها، أو القاضي، أو مسلمًا إذا كانتِ الزوجةُ مسلمةً.

ثانيًا: حكمُ تزويجِ المرأةِ نفْسَها:

لا يجوزُ للمرأةِ أن تُزَوِّجَ نفْسَها ولا غيرها؛ لأنَّ الوليَّ رُكن من أركانِ النكاحِ، لا يتم النكاحُ إلا به، فعَنْ أم المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

وعن مَعْقِل بْن يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١٨٧٩).

الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»(١).

ففي هذا الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الأمرَ إلى الأولياءِ في التزويجِ، وأنه لا يجوزُ النكاحُ بغيرِ وليٍّ؛ لأن أختَ معقلِ بن يسار ﷺ كانت ثَيِّبًا، فلو كانَ الأمرُ إليها دون وليِّها لَزَوَّجَتْ نَفْسَها ولم تحتجْ إلى وليها، فإن وَقَعَ النكاحُ بغيرِ وليٍّ فسخَ.

ثالثًا: شروطُ الوليِّ في النكاحِ:

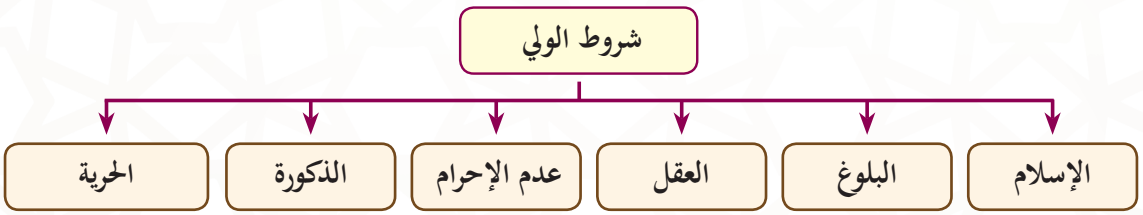

يُشترطُ في وليِّ المرأةِ في النكاحِ ما يَلي:

١ **الإسلامُ**: إذا كانتِ الزوجةُ مسلمةً؛ لأنَّ الشرعَ قطع ولايةَ الكافرينَ على المسلمينَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

٢ **البلوغُ**: لأنَّ الصغيرَ لا يَلي أمْرَ نفْسِه، فلا يَلي أمْرَ غيرِه.

٣ **العقلُ**: لأنَّ ضعيفَ العقلِ والمجنونَ لا يَليان أمْرَ أنفسهما.

٤ **الذكورةُ**: لأنَّ الأنثى مسلوبةٌ ولايتُها عن مثْلِها، فلا يصحُّ تولِّي المرأةِ عقدَ النكاحِ لنفسِها ولا لغيرِها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»(٢).

٥ **أنْ يكونَ حلالًا، غيرَ محرمٍ بحجٍّ أو عمرةٍ**: فلا يجوزُ للمحرمِ أنْ يعقدَ النكاحَ لنفسِه ولا لغيرِه؛ فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (بلوغ المرام ٣٨٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

٦ **الحريةُ**: لأنَّ الرقيقَ مسلوبُ الولايةِ، فلا يُزَوِّجُ العبدُ نفْسَه ولا غيره.

وإذا فقد الوليُّ شرطًا من الشروطِ السابقةِ انتقلتِ الولايةُ إلى من بعده من الأولياءِ.

ويُستحبُّ في الوليِّ أنْ يكونَ عدلًا رشيدًا، ولا يُشترط ذلك؛ لأنَّ فسقَ الوليِّ لا يُخرجه عن الولايةِ، فيتولى غيرُ العدل عقدَ نكاح ابنتِه أو ابنة أخيه، ويزوج السفيهُ صاحبَ الرأيِ.

رابعًا: المرادُ بالعضلِ وحكْمه:

١ **تعريفُ العضلِ:**

العضلُ لغةً: منعُ المرأةِ من التزويجِ.

وشرعًا: منع المرأةِ من التزويجِ بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كلُّ واحد منهما في صاحبِه.

٢ **حُكم العضلِ:**

العضلُ حرامٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

٣ **أثرُ العضلِ:**

إذا تَحَقَّقَ أنَّ الوليَّ مَنَعَ المرأةَ من الزواج قصدًا للإضرارِ بها؛ فإنَّ الحاكم يأمره بتزويجها دفعًا للضررِ عنها، فإن امتنعَ الوليُّ زوَّجَها الحاكم، فعَنْ أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1].

اشتجروا: أي تَخَاصَمَ الْأَوْلِيَاءُ وَاخْتَلَفُوا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١٨٧٩).

الأنشطة

نشاط ١

- يزعمُ البعضُ أن ولاية الزواجِ تنقصُ من كرامة المرأةِ وتسلب حُريتَها؛ حيث تجعلها خاضعةً للرجلِ، ومُسَيَّرَةً بأمْره.

– إن لم يُعجبْك هذا القولُ، فكيف تردُّ عليه من خلالِ ما استفدته؟

نشاط ٢

أ) أسلمتِ امرأةٌ في دولةٍ أوروبيةٍ، وأرادتْ أن تَتَزَوَّجَ من مسلمٍ، فهل يجوزُ أن يكونَ أبوها الكافر وليَّها؟ ولماذا؟

ب) إذا لم يجز، فمَن يكونُ وليها؟

نشاط ٣

- بالرجوع لأحد مصادر الفقه المالكي، رَتِّبْ أولياءَ المرأة حَسبَ أولويةِ كلٍّ منهم في ولاية النكاحِ.

نشاط ٤

- وَجِّهْ نصيحةً لمن يمنعُ تزويجَ ابنته ممن ترغبُ وهو كفءٌ لها؛ بحثاً عن زوج أغنى منه.

نشاط ٥

- ابحثْ في مصادر المعرفة عن حُكم ولايةِ النصرانيِّ على المرأةِ اليهوديةِ في النكاحِ.

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) يُفسخُ النكاحُ إذا وَقَعَ بغيرِ وليٍّ. (نعم – لا)

ب) يصحُّ للمرأةِ أن تَلِيَ عقْد نفسها دون غيرِها. (نعم – لا)

ج) يجبُ في الوليِّ أن يكونَ عدلًا. (نعم – لا)

د) يحرمُ على الوليِّ منْعُ وَلِيَّتِه من النكاحِ بكفءٍ. (نعم – لا)

س٢ علِّلْ لاشتراطِ ما يَلي في الوليِّ:

أ) الحريَّة.

ب) البُلُوغ.

ج) العقْل.

س٣ أكملْ مكان النقاطِ التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) **الولايةُ:** تنفيذُ ..... على ..... ، شاء ..... أو أبى.

ب) **الوليُّ:** مَن له على المرأةِ ..... ، أو أبوةٌ، أو ..... ، أو إيصاءٌ، أو كفالةٌ، أو سلطنةٌ، أو ..... .

س٤ استدل بنصٍّ شرعيٍّ على ما يَلي:

أ) اشتراط الوليِّ في النكاحِ.

ب اشتراط الإسلامِ في الوليّ.

ج عدم جوازِ تزويجِ المرأةِ نفْسَها.

س٥ أجبْ عمَّا يلي:

أ ما المقصودُ بالعضلِ؟

ب ما حُكم العضلِ؟

ج اكتبِ اثنين من آثارِ العضلِ.

س٦ ما رأيُك في المواقفِ التاليةِ، مع التعليلِ والتوجيهِ للصوابِ؟

أ اعترضَ الزوجُ على أن يكونَ ولي زوجته سفيهًا.

ب تَوَلَّى الأبُ الكافرُ زواجَ ابنته المسلمةِ.

ج امتنعَ الأبُ أنْ يُزَوِّجَ ابنتَه الثيّبَ من كُفءٍ لها.

س٧ صحح الخطأ في العباراتِ التاليةِ:

أ إذا عقدتِ الثيبُ عقد النكاحِ لنفسها؛ فإن العقدَ صحيحٌ.

ب يصحُّ عقدُ نكاحِ المرأةِ لنفسها إذا أَذِنَ لها الوليُّ.

ج يجوزُ للمحرمِ بحجٍّ أن يعقدَ النكاحَ لغيره.

الأنكحة المحرمة

جاءك ضيف مسلمٌ قريبٌ لك من أوروبا لقضاءِ مصلحةٍ في بلدِك تستغرقُ شهرين، فَطَلَبَ منك أن تختارَ له عروسًا يَتَزَوَّجُها هذه المدة، ثم يُطلقها قبلَ أنْ يُسافرَ، فماذا تقولُ له؟

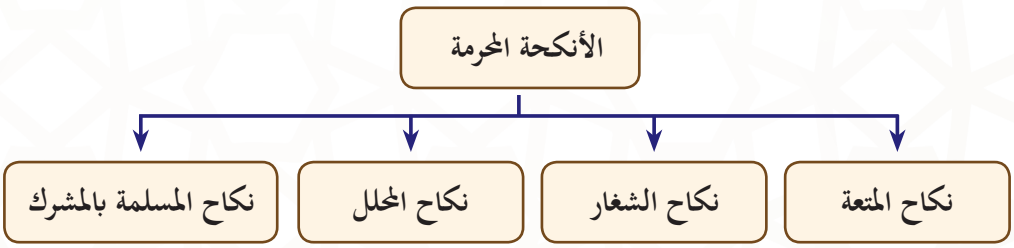

أولًا: نكاح المتعة:

أ **تعريفُ نكاحِ المتعة:** هو النكاحُ إلى أجلٍ؛ كأنْ يَتَزَوَّجَ الرجلُ المرأةَ إلى شهْر أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا انقضتِ المدةُ انتهى النكاحُ، أو أن يدخلَ الرجلُ بلدًا، فيتزوج امرأةً مدة إقامته في البلد، فإذا سافر فارقها.

ب **حُكم نكاح المتعة:** كان نكاحُ المتعة مباحًا في أول الإسلام، ثم حُرِّمَ في غزوة خيبر، فعَنْ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(١).

إذا لم يُذكرِ الأجلُ في عقدِ النكاحِ، بل أَضْمَرَ الزوجُ في نفْسه أن يَتَزَوَّجَ المرأةَ ما دام في هذه البلدة، أو مدة سنة ثم يفارقها؛ فليس ذلك من نكاحِ المتعة المحرم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٢). فإذا نوى الزوجُ أن يطلقَ زوجتَه بعد مدةٍ معينةٍ؛ فإن عقْدَ النكاحِ صحيحٌ ما دام أنَّ قصْد الزوج لم يظهرْ في صورة عملٍ أو كلامٍ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبنى على الظاهرِ، والله تعالى يَتَوَلَّى السرائرَ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

ج) الآثارُ المترتبة على نكاح المتعة:

نكاحُ المتعة حرامٌ، ويجبُ فسْخُه، والتفريق بين الزوجين سواء دخل الزوج بالزوجة أو لم يدخلْ، وإذا دخل الزوجُ بالزوجة يُعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما مبلغَ حدِّ الزنا، ويُلحق الولدُ بالزوجِ، وعلى الزوجة العدة، ولا صداقَ لها إن كان الفسخُ قبل الدخولِ، وإن كان الفسخُ بعد الدخول فلها الصداقُ المسمى، أو مهرُ المثلِ.

ثانيًا: نكاحُ الشغارِ:

أ) تعريفُ الشغارِ:

الشغارُ في أصلِ اللغة: رفع الكلْبِ رِجْلَه عند البولِ، ثم اسْتُعْمِلَ في رفْعِ المهرِ من عقْد النكاحِ؛ كأنْ يقولَ الرجلُ لآخرَ: زوجتك ابنتي أو أُختي، على أن تُزَوِّجَني ابنتك أو أخْتَك من غير صداقٍ.

ب) حُكم نكاحِ الشغارِ: نكاح الشغارِ حرامٌ؛ لحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[1]. فنهى النبيُّ ﷺ عنه، والنهي يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه.

ج) صُورُ نكاحِ الشغار وآثاره: نكاحُ الشغار له ثلاثُ صورٍ:

١- صريحُ الشِّغارِ: وهو الخالي من الصَّداقِ من الجانبين، كما في المثالِ السابقِ، ويفسخ هذا النكاح قبلَ الدخولِ وبعده بطلقةٍ بائنةٍ، وإذا فسخ قبلَ الدخولِ فلا شيءَ للمرأةِ، وإذا فسخ بعد الدخولِ فلها مهر المثلِ.

٢- وجهُ الشغارِ: وهو المسمَّى فيه الصداقُ من الجانبين؛ كأنْ يقولَ: زوِّجْني ابنتك بخمسينَ على أنْ أُزوِّجَك ابنتي بخمسينَ، وسبب فسادِه توقُّف نكاحِ إحداهما على نكاحِ الأُخرى، تَسَاوَى المهرانِ أم لا، وأما لو وَقَعَ على سبيلِ الاتفاقِ من غيرِ توقُّف لجازَ، وسُمِّيَ وجهًا؛ لأنه شغارٌ من وجهٍ دون وجهٍ؛ فمن حيث إنَّه سَمَّى لكلٍّ منهما صداقًا فليس بشغارٍ، ومن حيث إنَّه شرط تزوُّج إحداهما بالأخرى فشغار، ويفسخ هذا النكاحُ قبلَ الدخول ولا شيء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٢٠)، ومسلم (٢٥٣٧).

للمرأة، ولا يفسخ إذا دخل بالمرأة، ويكون لها الأكثرُ من الصداقِ المسمَّى، أو مهْر المثلِ.

٣- المركَّبُ منهما: وهو المسمى فيه الصداقُ لواحدةٍ دون الأُخرى، كأنْ يقولَ: زَوِّجْني ابنتك بخمسينَ على أنْ أُزَوِّجَكَ ابنتي بغيرِ شيءٍ، ويفسخ هذا النكاحُ قبل الدخولِ، وأما بعده فيفسخ نكاحُ من لم يُسَمَّ لها مهرٌ، ولها صداقُ مثْلِها، ويثبت نكاحُ المسمى لها مهرٌ بالأكثر من المهرِ المسمى، أو صداق مثلها.

ثالثًا: نكاحُ المحللِ:

أ) تعريفُ نكاح المحللِ: هو أن يَتزوَّجَ رجلٌ امرأةً مطلقةً ثلاثًا بنيَّة أن يُحلِّها لمطلقها.

ب) حُكم نكاحِ المحللِ:

نكاح المحلل حرامٌ؛ لحديثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1]. واللعنُ لا يكون إلا على فعْلِ المحرَّم.

ج) الآثارُ المترتبة على نكاحِ المحللِ:

- يفسخُ هذا النكاح قبل الدخولِ وبعده بطلقةٍ بائنةٍ، ولها الصداقُ المسمى بالدخولِ.
- لا يحلُّ نكاحُ المحلل المرأةَ لمن طَلَّقَها ثلاثًا.
- يعاقبُ المحلل ومَن علم ذلك من الزوجةِ والشهودِ والوليِّ.
- إذا نَوَتِ المرأةُ أو الرجلُ الذي طَلَّقَها التحليلَ بالنكاحِ ولم ينوِه الزوجُ فلا يضرُّ؛ لأنَّ الطلاقَ بيدِ الزوجِ.

رابعًا: زواجُ المسلمةِ بالمشركِ:

من شروطِ صحةِ نكاحِ المرأةِ المسلمةِ إسلامُ الزوجِ، فلا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أن تَتزوَّجَ من غير المسلم، ولو كانَ ذِمِّيًّا أو كتابيًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٣٦٣).

الأنشطة

نشاط ١

- عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١).

بمشاركة زملائك:

أ) ما القاعدةُ التي يُمكن استنتاجها من الحديث؟

ب) اربطْ بين الحديث وبين ما تَعَلَّمْتَ في الدرس.

ج) رد من خلالِ الحديثِ على من يزعمُ جواز نكاحِ المتعة إلى الآن.

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفة عن:

أ) الحكمةِ من تحريم نكاحِ المتعة.

ب) الحكمةِ من تحريم نكاحِ الشغارِ.

ج) الآثارِ السلبيةِ التي تعودُ على الفردِ والمجتمعِ نتيجةَ هذه الأنكحةِ التي حرَّمها الإسلامُ.

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك ومن خلال ما تراه في مجتمعك أجب عما يلي:

أ) هل توجد أنكحة محرمة في بيئتك؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ب إذا كانت الإجابة بنعم، فما سبب انتشارها؟

ج ما سبل مواجهتها من خلال التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي؟

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ النكاحُ إلى مدةٍ معينةٍ هو نكاحُ:

١- المتعةِ. ٢- الشغارِ. ٣- المسيارِ.

ب إذا نوى الرجلُ الزواجَ لمدةٍ وأخفى ذلك في نفْسِه؛ فإن ذلك النكاحَ:

١- حرامٌ. ٢- مكروهٌ. ٣- جائزٌ.

ج إذا قالَ الرجلُ لآخرَ: زَوِّجْنِي أختك بمئةٍ، على أنْ أُزوجَك ابنتي بدون مهرٍ؛ فإن ذلك:

١- صريحُ الشغارِ. ٢- وجهُ الشغارِ.

٣- المركَّب من صريحِ ووجهِ الشغارِ.

د نكاحُ المحلل يفسخُ:

١- قبْلَ الدخولِ لا بعْدَه. ٢- بعْد الدخولِ لا قبْله.

٣- قبْل الدخولِ وبعْده.

س٢ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ يُعاقب القاضي من يعملُ عَملَ قومِ لوطٍ بالجلدِ. (صواب - خطأ)

ب للمرأةِ صداقُ المثل إنْ فسخ نكاحُ المتعةِ قبل الدخولِ. (صواب - خطأ)

ج) للمرأةِ مهر المثلِ إن فسخ صريحُ الشغار بعد الدخولِ. (صواب – خطأ)

د) للمرأةِ المهرُ إذا دَخَلَ بها المحللُ. (صواب – خطأ)

هـ) يُحَدُّ الرجلُ والمرأةُ في نكاحِ المتعةِ. (صواب – خطأ)

و) الأنكحةُ المحرَّمة ضارة بالفردِ والمجتمعِ. (صواب – خطأ)

ز) يحرمُ نكاحُ الشغارِ بسببِ تأقيتِه. (صواب – خطأ)

س٣ استدل بنصٍّ شرعيٍّ على ما يَلي:

أ) تحريم نكاحِ المتعةِ.

ب) تحريم نكاحِ الشغارِ.

ج) تحريم نكاحِ المحللِ.

د) تحريم نكاحِ المسلمةِ للمشركِ.

س٤ اربطْ بين حرص الإسلامِ على تكوينِ أسرةٍ مسلمةٍ سويةٍ عن طريقِ الزواجِ، والنهْي عن نكاح المتعة، ونكاح المحللِ.

التعدد
(حكمه وحكمته)

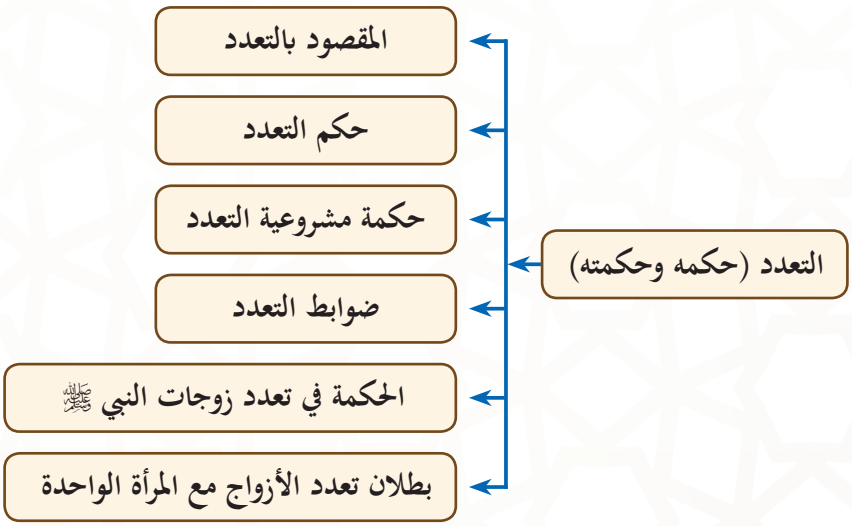

يوجدُ في الكثيرِ من المجتمعاتِ زيادة في عددِ النساءِ الصالحاتِ للزواجِ على عدد الرجال الصالحين للزواجِ، فكيف عالج الإسلامُ هذه المشكلةَ؟

.....

أولًا: المقصودُ بالتعددِ:

المقصودُ بتعددِ الزوجاتِ: أن يجمعَ الرجلُ بين أكثر من زوجةٍ في وقتٍ واحدٍ.

ثانيًا: حكمُ التعددِ:

يجوز للرجلِ أن يجمعَ بين زوجتين أو ثلاث أو أربعٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴿٣﴾﴾ [النساء].

ثالثًا: حكمةُ مشروعية التعدد:

لتعددِ الزوجات الكثيرُ من الحكمِ والمصالحِ التي تعودُ على الرجل والمرأةِ والمجتمعِ، منها:

١ زيادةُ عدد النساءِ على عدد الرجالِ يَقتضي إباحةَ الزواجِ بأكثر من واحدةٍ؛ حتى لا تُصبح بعضُ النساء عُرْضَةً للفقر وإتيان الفاحشة.

٢ طبيعةُ الرجلِ الجنسيةِ قد تَقْوى، فلا تُحصنه المرأةُ الواحدةُ.

٣ كثرةُ النسلِ الذي تَعْتَزُّ به الأمةُ.

٤ قد تكونُ المرأةُ عقيمًا لا تلدُ أو مريضة، ويرى الزوجُ أنَّ من الوفاء لها ألا يَتَخَلَّى عنها في محنتها، وألا يمنعَها عطْفَه ومودتَه ورعايتَه، فلا ضَيْرَ إذن أنْ يَتزوَّجَ بأُخرى؛ حتى لا يَلْجَأَ إلى سلوكٍ آخرَ غير مشروعٍ.

رابعًا: ضوابطُ التعدد:

سلكَ الإسلامُ طريقًا وسطًا في إباحة التعدد، فجعله إلى عددٍ محدودٍ، ووضع له شروطًا وضوابطَ، منها:

١ **ألا يتجاوزَ العدد أربعَ زوجاتٍ؛** لقول الله تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴿٣﴾ [النساء]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»(١).

٢ **العدلُ بين الزوجاتِ في المبيت عند كلِّ واحدة منهنَّ؛** لقولِ الله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ... ﴿٣﴾ [النساء]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(٢). ولا يشترطُ العدلُ في الوطءِ، ولا في النفقةِ والكسوةِ، فلا حَرَجَ عليه أنْ يُوَسِّعَ على من شاءَ منهن بما شاءَ، إن أقامَ لكلِّ واحدةٍ منهن ما يجبُ لها بقدْرِ حالها.

٣ **القدرةُ على الإنفاقِ،** فلا يجوزُ للرجلِ أنْ يَتزوَّجَ بامرأةٍ أو أكثر، إلا إذا كانَ قادرًا على الإنفاقِ عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (٢٧٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

خامسًا: الحكمةُ في تعدُّدِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ:

عاش النبيُّ ﷺ حتى الثالثةِ والخمسينَ من عمره لم يجمعْ بين أكثرَ من زوجةٍ، مع أنَّ المجتمع كانَ يَقبل التعددَ، فلم يُعَدِّدْ إلا بعد أن جاوزَ الثالثةَ والخمسينَ، وكان لتعددِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ حِكَمٌ كثيرةٌ، منها:

١ تخريجُ معلماتٍ للنساءِ يُعلمْنَهنَّ الأحكامَ الشرعيةَ.

٢ إبطالُ بعضِ العاداتِ الجاهلية؛ كعادة التبنِّي، وتحريم زواجِ الرجلِ من زوجةِ ابنه المتبنى بعد موته أو الطلاق منه، كما في زواجِ النبيِّ ﷺ من زينبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها.

٣ توثيقُ الصلةِ بين النبيِّ ﷺ وبين أقربِ الناس إليهن؛ فَتَزَوَّجَ عائشةَ بنت أبي بكرٍ الصديقِ، وحفصةَ بنتَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه.

٤ تأليفُ قلوبِ أعداءِ الإسلامِ بالزواجِ منهم؛ حماية للدولة الإسلاميةِ، وحثًّا لهم على الدخولِ في الإسلام، فكان زواجُه ﷺ من جويريةَ بنت الحارثِ رضي الله عنها بركةً عليها وعلى قومها، وكان ذلك سببًا في إسلامِهم، وكذلك زواجه ﷺ بصفيةَ بنت حُيي بن أخطبَ، ورملة بنت أبي سفيانَ رضي الله عنها.

٥ وجودُ القدوة الحسنة في حياة الرسولِ ﷺ في كلِّ ما يتصل بالحياةِ، ومن ذلك معاملةُ الرجل لزوجته وأهل بيته، فزوجاتُ الرسولِ ﷺ اختلفتْ أحوالهن بين الغِنى والفقرِ، والحسب والنسبِ، والصِّغرِ والكبرِ، والبكر والثيب، فيكونُ لكلِّ من يتزوجُ بأيِّ صورةٍ من هذه الصورِ قدوة في حياةِ الرسولِ ﷺ مع زوجته التي تُطابق حالَ زوجه، وتعددهن فيه بيان لكلِّ ما يُمكن أنْ يَقَعَ من النساء داخلَ البيت من غيرةٍ ونحوها.

٦ تنفيذ أمْرِ الله تعالى؛ كما في زواجِ النبيِّ ﷺ من زينبَ بنتِ جحشٍ، وعائشة بنتِ أبي بكر الصديقِ رضي الله عنه.

٧ مواساة وكفالةُ بعض الصحابياتِ اللاتي ماتَ أزواجهن، ولم يكنْ لهنَّ عائلٌ مسلم؛ كزواجِ النبيِّ ﷺ بسودةَ بنت زمعةَ، وأمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

سادسًا: بطلانُ تعددِ الأزواجِ مع المرأةِ الواحدةِ:

لا يجوزُ للمرأةِ أن تَجْمَعَ بين زوجين؛ لأنَّ ذلك صورة من صور النكاحِ في الجاهلية التي أَبْطَلَهَا الإسلامُ، فعنْ أم المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ –تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ– فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا؛ وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"[1].

القَائِفُ: هُوَ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ، وَيَعْرِفُ النَّسَبَ مِنَ الشَّبَهِ

الْتَاطَ: الْتَحَقَ.

فلا يجوزُ للمرأةِ أن تجمعَ بين زوجين؛ لأنَّ هذا لا يستقيمُ مع الحياة، ولا تُقِرُّه الفطرةُ السليمةُ، ولِمَا ينشأ عنه من مفاسدَ؛ كضياعِ الأنسابِ، وتقاتل الأزواجِ على الزوجةِ المشتركة، كما يحدثُ في عالمِ الحيوان؛ مما يسوءُ معه حالُ الرجلِ والمرأة معًا، كما أنَّ من مقاصد الزواج إنشاءَ الأسرِ، وتربية الأبناءِ، وهذا لا يكونُ في بيت امرأةٍ يطرقُها نفرٌ من الناس، يتصارعون على الاستحواذِ عليها، ولا يُعرف لأيهم ولد منها.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

الأنشطة

نشاط ١

- عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً"(٢).

اقرأ الحديثين السابقين، ثم أجبْ عمَّا يَلي:

أ) بيِّنْ وجهَ الدلالةِ من الحديثين من حيثُ تعلقُهما بحكمةِ التعددِ، وضوابطه.

ب) بيِّن فضلَ التعددِ في الحديثِ الثَّاني.

ج) اربطْ بين الحديثين وبين ما تعلمتَ في الدرسِ.

نشاط ٢

- يدعو البعضُ في العصرِ الحاضر إلى رفضِ تعدد الزوجاتِ، ويرى فريقٌ منهم أنَّ التعددَ يُسبب الضررَ للمرأةِ، ويرى الفريقُ الآخر أنْ يكون التعدد بإذنِ القاضي.

بمشاركة زملائك، كيف يمكنُ الرد على الدعوتين؟

- (١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والحاكم (٢٧٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- (٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

نشاط ٣

- قارنْ بين المجتمعِ المسلمِ وغير المسلم من حيث التعددُ وعدمه في الجدولِ الآتي:

المجتمع المسلم	وجه المقارنة	المجتمع غير المسلم
	إباحة التعدد وعدمه	
	الأثر المترتب على ذلك	

نشاط ٤

- تعالتْ بعض الأصوات تُنادي بمنع تعددِ الزوجاتِ، زاعمةً أنَّ الله تعالى جَعَلَه مشروطًا بالعدلِ في قوله تعالى:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [النساء]. ثم حَكَمَ تعالى –حَسب قولهم– على الرجلِ بعدم قدرته على تحقيق شرطِ العدل في قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ... ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء]. لذلك يَدعون لمنعِ التعددِ.

أ عُد لأحدِ كتبِ التفاسيرِ، ثم لخصْ تفسير الآيتين.

ب فَنِّدْ هذا القولَ، مُوَفِّقًا بين الآيتين.

التقويم

س١ ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأ فيما يَلي، مع التعليلِ:

أ يجبُ العدلُ بين الزوجاتِ في النفقةِ والكسوةِ. (.....)

التعليل: .....

ب القدرةُ على الإنفاق شرطٌ من شروط إباحةِ التعددِ. (.....)

التعليل: .....

ج لا يباحُ للزوجةِ في الإسلامِ أن تتخذَ أكثر من زوجٍ. (.....)

التعليل: .....

د إباحةُ تعددِ الزوجاتِ يُؤدي إلى حفظِ النساءِ والرجالِ من الفاحشةِ. (.....)

التعليل: .....

س٢ أجب عما يلي:

أ ما المقصودُ بتعدد الزوجاتِ؟

ب ما حكم التعددِ، مع الاستدلالِ؟

ج اكتبِ اثنين من ضوابطِ تعدد الزوجاتِ.

س٣ كيف تردُّ على الشبهاتِ التي أثارها المستشرقونَ حول تعددِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ؟

س٤ علل لعدم جوازِ جمع المرأةِ بين زوجينِ فأكثر.

س٥ صحح الخطأَ في الجملِ التاليةِ:

أ من ضوابطِ التعددِ العدلُ في الوطء بين الزوجاتِ.

ب يُستحبُّ العدلُ بين النساءِ في المبيتِ.

س٦ بيّن صورَ تعددِ الأزواجِ للمرأةِ الواحدةِ في الجاهليةِ، مع بيانِ رأيك في هذا التعددِ.

من شروط النكاحِ ألا تكونَ المرأة مُحرَّمةً على الرجلِ، والنساء المحرم على الرجلِ نكاحهن أنواعٌ؛ فمنهنَّ المحرماتُ تحريمًا مُؤَبَّدًا، ومنهن المحرمات تَحريمًا مُؤَقَّتًا.

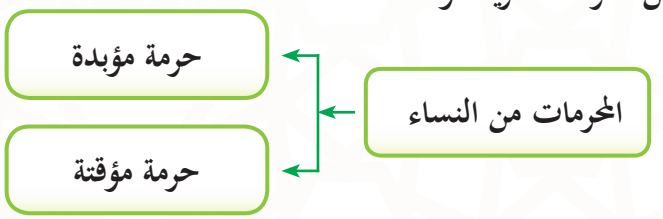

أولًا: المحرمات على التأبيدِ:

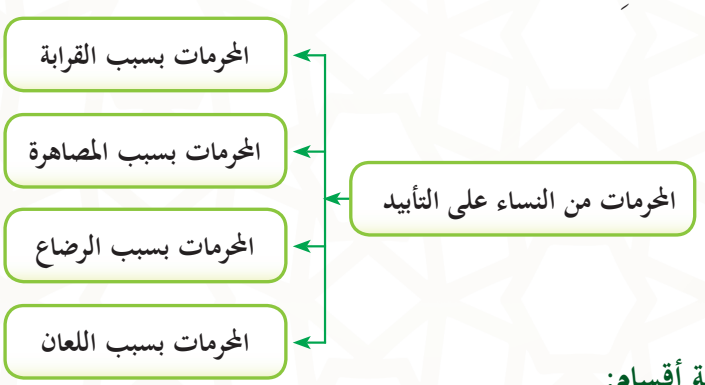

المحرماتُ على التأبيدِ أربعة أقسامٍ:

الأول: المحرماتُ بسببِ القرابةِ، وهنَّ:

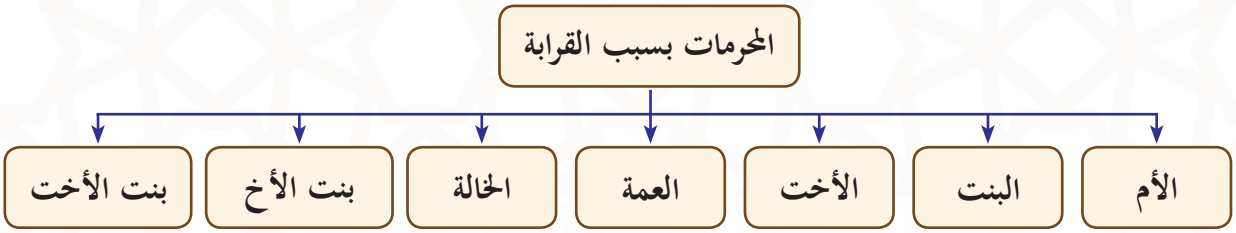

١ **الأمُّ**، وإن علتْ؛ كأمِّ الأبِ، وأمِّ الأمِّ.

٢ **البنتُ**، وإن نزلتْ؛ كبنت الابنِ، وبنت البنتِ.

٣ **الأخواتُ الشقيقاتُ**، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

٤ **العماتُ الشقيقاتُ**، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وإن علونَ؛ كعماتِ الأبِ، وعماتِ الأمِّ.

٥ **الخالاتُ الشقيقاتُ**، أو لأبٍ، أو لأم، وإن علونَ؛ كخالات الأبِ، وخالات الأمِّ.

٦ **بناتُ الإخوة الأشقاءِ**، أو لأبٍ، أو لأم، وإن نزلنَ؛ كبنت ابن الأخِ.

٧ **بناتُ الأخوات الشقيقاتِ**، أو لأب، أو لأم، وإن نزلنَ؛ كبنت ابن الأختِ.

والدليلُ على هذه المحرماتِ السبعِ بسببِ القرابة قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

الثاني: المحرماتُ بسببِ الرضاعِ:

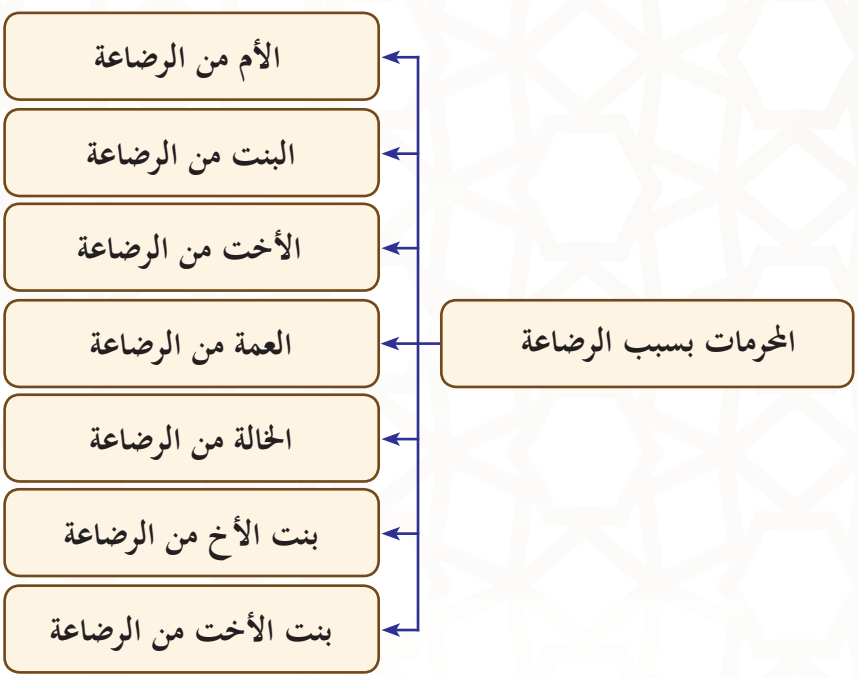

المحرماتُ بسببِ الرضاعةِ سبعٌ كالمحرماتِ بسببِ القرابةِ، وهنَّ:

١ الأمُّ من الرضاعةِ، والأختُ من الرضاعةِ، والمرادُ بها بناتُ المرأةِ المرضعةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٢ والبنتُ، وهي التي أرضعتها زوجةُ الرجلِ، والعمةُ، والخالةُ، وبنتُ الأخِ، وبنتُ الأختِ من الرضاعةِ، فعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

الثالث: المحرماتُ بسببِ المصاهرةِ:

المصاهرةُ هي القرابةُ بسببِ الزواجِ؛ وهم أقاربُ الزوجِ وأقاربُ الزوجةِ.

والمحرماتُ بسببِ المصاهرةِ أربعٌ، هنَّ:

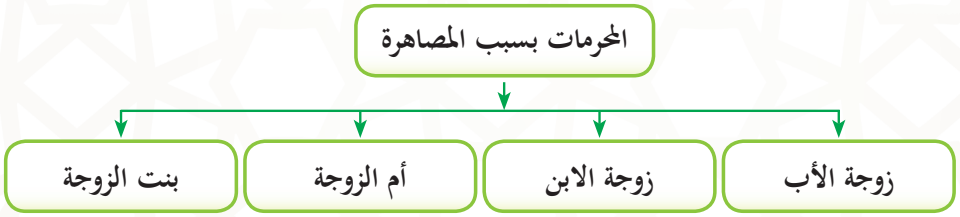

١ زوجةُ الأبِ والجدِّ وإن علا، ولو من الرضاعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿... وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

٢ زوجةُ الابنِ، وابنِ الابنِ وإن نزلَ، ولو من الرضاعِ، وتسمى الحليلةَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٣ أمُّ الزوجةِ وجداتُها، ولو من الرضاعِ، ويحرمن بالعقدِ على البنتِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٤ بنتُ الزوجةِ، وتُسمى الربيبةَ، سواءٌ أكانتْ في حجرِ زوجِ الأمِّ أم ليستْ في حجرِه، وبناتُ أولادِها إذا دَخَلَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

بالأمّ أو استمتعَ بها، قال الله تعالى: ﴿... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

الرابع: المحرماتُ بسببِ الملاعنة:

اللعانُ: هو حلفُ الزوجِ على زنا زوجته، أو نَفْي حملِها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، فيحرم على الملاعنِ نكاح من لاعَنَها؛ فعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»(١).

ثانيًا: المحرماتُ على التأقيت:

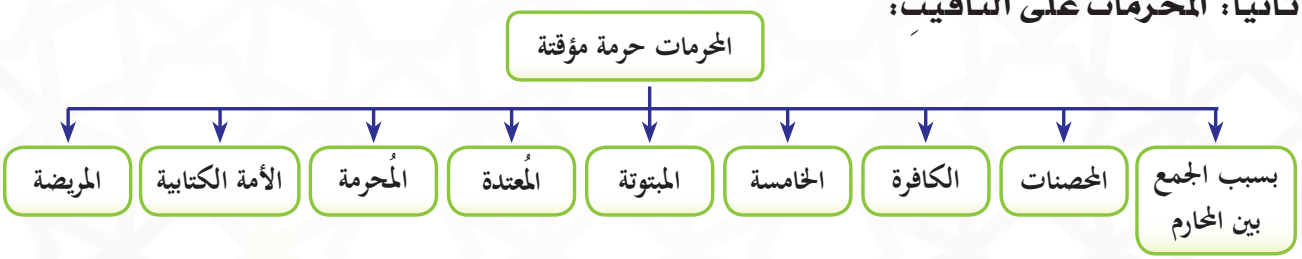

المحرماتُ على التأقيت: هن النساءُ المحرمات لعارضٍ، إذا زال هذا العارضُ يزولُ التحريمُ، وهن:

١ المحرمات بسببِ الجمعِ بين ذواتِ المحارم: فلا يجوزُ للرجلِ أنْ يجمعَ بين المرأة وأُختها؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء]. ولا بين المرأةِ وعمتها، أو عمةِ أبيها، ولا بينَ المرأةِ وخالتها، أو خالةِ أبيها، ولا بين المرأةِ وبنتِ أخيها، أو بنت أختها؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢).

وضابطُ من يحرمُ اجتماعهن من المحارمِ في عِصمة رجلٍ واحدٍ، هو أنَّ كل امرأتين بينهما من القرابةِ أو الرضاعةِ ما يَمنع تناكحهما لو قُدِّرَتْ إحداهما ذَكَرًا والأخرى أُنثى، فيحرم الجمعُ بينهما، وذلك لما يُحدثه الزواجُ من الغيرةِ والتنافسِ بين الزوجاتِ، فيُؤدي إلى قطعِ الرحمِ والعداواتِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

٢ **المحصناتُ**: وهن المتزوجاتُ، فيحرمُ نكاحُ المرأةِ المتزوجةِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴿٢٤﴾﴾ [النساء].

٣ **الكافرةُ من غيرِ أهلِ الكتابِ**: فيحرمُ على المسلمِ أنْ يَتزوَّجَ غيرَ الكتابيةِ من أهلِ الملِ الأُخرى؛ كالمجوسِ، وعبدةِ الأصنامِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

٤ **الزوجةُ الخامسةُ**، فيحرمُ على الرجلِ أن يجمعَ بين أكثرَ من أربعِ زوجاتٍ في وقتٍ واحدٍ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ"(١).

٥ **المبتوتةُ**: وهي المرأةُ المطلقةُ ثلاثًا، فلا يجوزُ لمطلقها الزواجُ بها حتى تَتزوَّجَ زوجًا غيره، ويدخلَ بها، ويفارقها الزوجُ الجديدُ بطلاقٍ أو موتٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ... ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

٦ **المعتدةُ**: فيحرمُ على الرجلِ نكاحُ امرأةٍ في عِدَّتِها من رجلٍ آخرَ؛ لقول الله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ... ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة].

٧ **المحرِمة**: فلا يجوزُ للمُحرِمِ بحجٍّ أو عمرةٍ أنْ يعقدَ عقدَ النكاحِ لنفسه ولا لغيره، رجلًا كان أو امرأةً؛ فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٢).

٨ **الأَمَةُ الكتابيةُ**: فيحرمُ نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ؛ لأنَّ الله تعالى اشترطَ في نكاحِ الأَمَةِ أن تكونَ مؤمنةً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

٩ **المريضةُ**: فلا يجوزُ نكاحُ المريضةِ مرضًا مَخوفًا يُفضي إلى الموت غالبًا؛ لِمَا فيه من الإضرارِ بالورثةِ، بإدخالِ وارثٍ جديدٍ عليهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (٢٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

بمشاركة زملائك أجبْ:

أ ما الذي تستنتجه من الآية الكريمة؟

ب ما الأثرُ المترتبُ على مخالفة الشرع في الآية؟

نشاط ٢

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب].

اقرأ الآيةَ السابقةَ، ثمَّ أجبْ عمَّا يلي:

أ اشرحِ الآيةَ بأسلوبك.

ب عدِّدْ أصنافَ النساء اللاتي أحلَّ الله الزواجَ بهن في الآية.

ج بمَ اختصَّ النبي ﷺ عن المؤمنينَ في الآية؟

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادرِ المعرفة المختلفة عن:

أ حكم زواجِ الرجلِ بابنته من الزِّنا.

ب الحكمةِ من تحريمِ الزواجِ من المحرماتِ بسببِ القرابة.

نشاط ٤

- اشرحِ القاعدةَ الفقهيةَ التاليةَ:

(العقدُ على البناتِ يُحرّم الأمهاتِ، والدخولُ بالأمهاتِ يُحرّم البناتِ).

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي:

أ) تحرمُ جدةُ المرأةِ بالعقد على البنتِ. (صواب – خطأ)

ب) يحلُّ للرجلِ أن يجمعَ بين المرأةِ وخالةِ أبيها. (صواب – خطأ)

ج) يُشترطُ في حلِّ نكاحِ الأمةِ أن تكونَ مؤمنةً. (صواب – خطأ)

د) من المحرماتِ على التأبيدِ أختُ الزوجةِ. (صواب – خطأ)

هـ) يجوزُ للرجلِ نكاحُ من لَاعَنَها بعد التفريقِ بينهما. (صواب – خطأ)

س٢ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) من المحرماتِ على التأبيدِ:

١– بنت ابن الأخِ. ٢– خالةُ الزوجةِ. ٣– المرأةُ المطلقةُ ثلاثًا.

ب) نكاحُ المحرمةِ بالحجِّ:

١– جائزٌ. ٢– مكروهٌ. ٣– حرامٌ.

ج) زوجةُ ابنِ الابنِ من المحرماتِ بسببِ:

١– المصاهرةِ. ٢– القرابةِ. ٣– الرضاعةِ.

د من المحرماتِ على التأقيتِ:

١- المعتدة. ٢- الأختُ من الرضاعةِ. ٣- زوجةُ الابنِ.

س٣ عرِّفِ المصطلحاتِ التاليةَ:

أ المحرمات على التأقيتِ.

ب المصاهرة.

س٤ استدل بنصٍّ شرعيٍّ على ما يَلي:

أ تحريم نكاحِ الأخواتِ وبنات الأخِ.

ب تحريم الجمعِ بين أكثر من أربعِ زوجاتٍ.

ج تحريم نكاحِ المحصنة.

س٥ اكتبْ ثلاثةَ أنواعٍ من النساءِ المحرَّماتِ تحريمًا مؤبدًا، وثلاثة أنواعٍ من النساء المحرماتِ تحريمًا مؤقتًا.

س٦ علِّلْ لما يأتي:

أ تحريم الجمعِ بين البنتِ وعمتِها.

ب تحريم الزواجِ بالمريضةِ مَرَضًا مخوفًا.

س٧ احكمْ على كلِّ تصرفٍ من التصرفات التاليةِ، مع بيان سببِ الحكمِ، وذكر الدليلِ:

أ راجعَ رجلٌ زوجته بعد أن طَلَّقَهَا ثلاثًا دون أنْ تتزوجَ غيره.

ب تزوجَ رجلٌ من امرأةٍ في عِدتِها.

ج تزوجَ رجلٌ من امرأةٍ من المجوسِ.

موجبات الخيار في النكاح

بعدما تَزَوَّجَ عبدُ الله من جارةٍ له وَجَدَ فيها عيبًا يمتنع معه الجماعُ، فماذا يفعلُ؟ وهل يحقُّ له فسْخُ هذا النكاح؟

.....

تَعَرَّفِ الإجابة من خلالِ هذا الدرسِ.

- المقصودُ بالخيارِ في النكاحِ:

الخيارُ لغة: الاختيارُ، وَخَيَّرْتُهُ بين الشيئين: فَوَّضْتُ إليه الاختيار، فاختار أَحَدَهُما.

والمقصود به: تمكينُ أحدِ الزوجينِ من رَدِّ صاحبه لعيبٍ يظهرُ، تغلب السلامةُ منه عادةً.

- موجباتُ الخيارِ في النكاحِ:

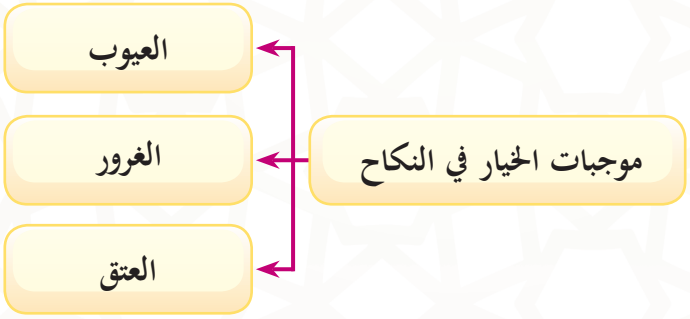

موجباتُ الخيار في النكاحِ ثلاثةٌ: العيوبُ، والغرورُ، والعتقُ.

أولًا: العيوبُ.

العيوبُ التي تُوجب الخيارَ في النكاح ثلاثةُ أقسامٍ:

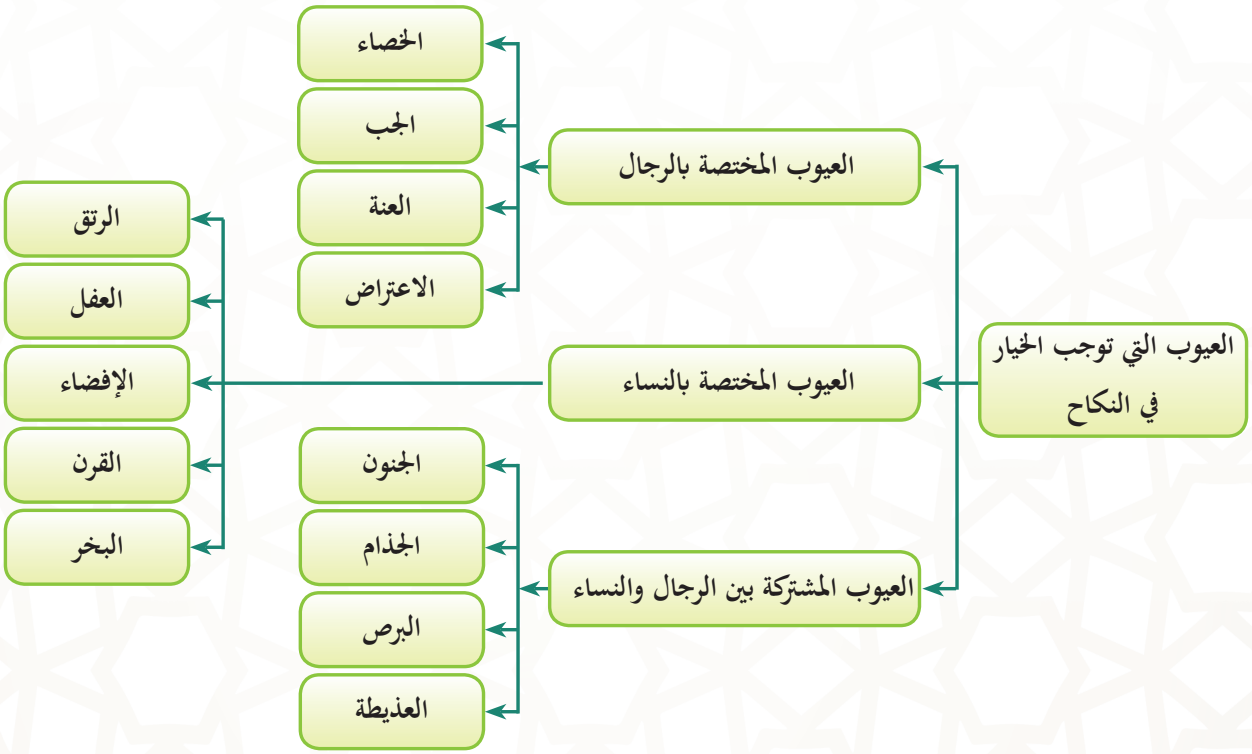

أ العيوبُ المختصةُ بالرجالِ أربعةٌ، وهيَ:

١ الخِصَاءُ: وهو قطعُ الذكرِ دون الأُنثيين، أو الأُنثيين دون الذكرِ، إذا كان لا يُمني.

٢ الْجَبُّ: وهو قطعُ الذكَر والأنثيين، وأولى منه لو خُلِقَ بغيرهما.

٣ الْعُنَّةُ: وهي صِغَرُ الذكر جدًّا؛ بحيث لا يَتَأَتَّى به الجماعُ.

٤ الاعتِرَاضُ: وهو عدمُ انتشارِ أو انتصابِ الذكر عند الوطءِ، والمعترضُ يُضربُ له أجل سنة لعلاجِه، فإن وَطِئ في السنةِ سَقَطَ خيارها، وإنْ لم يطأ فُرِّقَ بينهما بطلقةٍ بائنةٍ إن شاءت الزوجةُ؛ لأنه حَقُّها.

ب العيوبُ المختصةُ بالنساءِ:

هي داء الفرجِ المانعُ من الوطءِ؛ لتعذُّرِ الجماعِ، أو لعدم طِيب النفسِ معه، وهي:

١ الرَّتْقُ: وهو انسدادُ مسلكِ الذكرِ؛ بحيثُ لا يمكن الجماعُ معه.

٢ الْعَفَلُ: وهو لحمٌ يبرز في فرجِ المرأةِ.

٣ الإِفْضَاءُ: وهو اختلاطُ مسلك الذكرِ والبولِ، وأولى منه اختلاطُ مسلك البول والغائطِ.

٤ الْقَرْنُ: وهو شيءٌ يبرزُ في فرجِ المرأة، يُشبه قرن الشاةِ.

٥ الْبَخْرُ: وهو نتنُ الفرجِ؛ لأنه مُنفر جدًّا.

ج العيوبُ المشتركةُ بين الرجال والنساءِ:

العيوب المشتركةُ بين الرجال والنساء أربعةٌ، وهي:

١ الْجُنُونُ، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لنفورِ النفسِ وخوفها منه.

٢ الْجُذَامُ البينُ، ولو كانَ قليلًا.

٣ الْبَرَصُ البينُ، يسيرًا كانَ أو كثيرًا.

٤ العَذْيَطَة، وهي خروجُ الغائطِ والبول عند الجماعِ.

والدليلُ على الردِّ بما ذكر من العيوبِ السابقةِ:

– ما رُوي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وغيرهم من الصحابة ﷺ ردُّ النساءِ من الجنون والجذامِ والبرصِ والعذيطة، ولم يُعرف لهم مخالفٌ فكانَ إجماعًا.

محلُّ الردِّ بهذه العيوبِ:

يُشترطُ في العيوبِ السابقةِ التي تُوجب الخيارَ لأحد الزوجينِ في النكاحِ ما يلي:

١ أن يكونَ العيبُ موجودًا حالَ العقدِ أو قبْلَه.

٢ ألا يكونَ عند أحدِ الزوجينِ علم بالعيبِ قبل العقدِ.

٣ ألا يَرضى أحدُ الزوجين بالعيب بعد العلمِ به، أو يحصل بعد العلمِ ما يدلُّ على الرضا؛ كالاستمتاعِ، أو طول إقامةٍ هي مظنةٌ للعلمِ به.

ما حدث من هذه العيوبِ بعد العقدِ:

– إنْ كان العيبُ بالزوجةِ فلا رَدَّ للزوجِ به، وهو مصيبة نزلتْ بالزوجِ؛ فإما أن يَرضى، وإما أن يُطَلِّقَ.

– إن كانَ العيبُ بالزوج فللزوجةِ الردُّ بالبرص الفاحشِ، والجذام المحقَّقِ ولو يسيرًا، والجنون؛ لشدةِ الإيذاءِ بها، وعدم الصبرِ عليها، ولأنَّ العصمة ليست بيدِها، ولا ردَّ للزوجةِ بالجب والاعتراضِ والخصاءِ إن حَصَلَ له بعد وطئها ولو مرةً، وهي مُصيبة نزلت بها.

– لا يردُّ بغير ذلك من العيوبِ؛ كالكبرِ، والعَمَى، والعرجِ، والجربِ، والعورِ، والشللِ... وغير ذلك من كلِّ ما يُعَدُّ عيْبًا عُرْفًا، إلا بشرطِ السلامةِ منها.

ثانيًا: الغرورُ:

الغرور في النكاح هو: إخفاءُ صفةٍ مؤثرةٍ في أحدِ الزوجينِ بذكر ثُبوتِ ضدِّ هذه الصفةِ فيه، أو يقرر العرفُ ثبوتَ هذه الصفة فيه؛ لأنَّ العرفَ كالشرطِ.

ثالثًا: العتقُ:

إذا أُعتقتِ الأَمةُ وهي متزوجةٌ بعَبْد، فإنها تُخَيَّرُ بين فراقه، فتطلق طلقةً بائنةً، أو تختار البقاءَ مع زوجها، بأن تقولَ: اخترتُ زوجي، أو تمكنه من نفْسها بعد العلم بعتقها، أما إذا كان زوجها حُرًّا، أو أُعتق قبل اختيارها فلا خيار لها؛ فعن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

الأنشطة

نشاط ١

- بينِ الحكمَ فيما يلي:

أ عاشتِ الزوجةُ مع زوجها سنةً بعدما اكتشفتْ به برصًا كثيرًا.

ب وجدتِ الزوجةُ زوجها أقرعَ بعد الزواجِ.

ج تَبَيَّنَ بعد الزواجِ أنَّ الزوجَ مريضٌ بالعقمِ.

د وجد الزوجُ زوجته سمراء، وقد أخبره وليُّها أنها بيضاءُ.

هـ أُصيب الزوجُ بعدمِ انتشارِ الذَّكرِ بعد أنْ وَطِئ زوجتَه عدةَ مراتٍ.

و وَطِئ الزوجُ زوجتَه عدة مراتٍ بعدما علمت ما به من عيبٍ، ثم أرادت بعد ذلك الفراقَ.

نشاط ٢

- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا".

بمشاركةِ زملائك:

أ بيِّنْ وجهَ الدلالةِ من الحديثِ من حيثُ ثبوتُ الخيار للزوجِ.

ب كيف يستردُّ الزوج حقوقَه؟

نشاط ٣

- تحت إشراف معلمك، بيّنِ الحكمة من ثبوت الخيار للزوجين إذا وَجَد في الآخر عيبًا من العيوبِ المذكورةِ في الدرسِ.

التقويم

س١ أكملْ مكان النقاطِ التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) الخيارُ في النكاحِ: ..... أحدِ الزوجين من ..... صاحبه ..... يظهر، تغلب ..... منه عادة.

ب) موجباتُ الخيار في النكاحِ: ..... ، و..... ، و..... .

ج) الرَّتَقُ: ..... مسلك الذكر؛ بحيث لا يمكن ..... معه.

د) الخِصَاءُ: قطع ..... دون ..... ، أو ..... دون ..... ، إذا كان ..... .

س٢ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) القرن من العيوبِ:

١- المختصةِ بالرجالِ.

٢- المختصةِ بالنساءِ.

٣- المشتركة بين الرجالِ والنساءِ.

ب) العذيطة من العيوبِ:

١- المختصةِ بالرجالِ.

٢- المختصةِ بالنساءِ.

٣- المشتركةِ بين الرجال والنساءِ.

ج) إذا وقع الجنونُ للرجل مرةً واحدة في الشهرِ؛ فإن المرأةَ:

١- يثبت لها الخيارُ.

٢- لا يثبتُ لها الخيار.

٣- يُكره لها مفارقةُ الزوج.

د) إذا أمكن علاجُ العيب في المرأةِ؛ فإنَّ الزوج:

١- يثبت له الخيارُ في الحالِ.

٢- يُؤجل ثبوت الخيارِ لمدةِ ستة أشهرٍ.

٣- يؤجل ثبوتُ الخيار لمدة سنة.

س٣ استدل من الدرسِ على مشروعية الخيارِ.

س٤ ما حُكم الردِّ بالعرج والكبرِ؟

س٥ ما الحكمُ إذا أعتقت الأمةُ وهي في عصمةِ عبدٍ؟

س٦ متى يثبتُ الخيار لأحد الزوجين عند ثبوتِ العيبِ؟

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- الإسلامَ رغَّب في بناء الأسرةِ المسلمة، والحفاظ عليها من عواملِ النزاعِ والشقاقِ.

٢- الأسرةَ يترتبُ على تكوينها الكثيرُ من الآثار النافعة للفردِ والمجتمعِ.

٣- الإسلامَ حَثَّ على الزواجِ في الكثيرِ من آياتِ القرآنِ الكريمِ وأحاديث النبيِّ ﷺ.

٤- العلاقةَ بين الرجل والمرأةِ في الإسلام علاقةٌ تكامُليَّة.

٥- تسهيلَ أمر الزواجِ والتيسير فيه أَمَرَ به اللهُ تعالى والرسولُ ﷺ.

٦- تيسيرَ الزواجِ مسؤوليةُ الأفرادِ والمجتمعِ.

٧- خطبةَ النكاحِ مشروعة ومستحبةٌ.

٨- خطبة المرأةِ الخليَّة من النكاحِ والعدة والخطبةِ وموانع النكاح جائزةٌ.

٩- النظرَ إلى وجهِ المخطوبة ويديها مندوبٌ، والخلوةَ بالمخطوبةِ محرمةٌ.

١٠- لاختيارِ الزوجين معاييرَ وَضَعَهَا الإسلامُ، وَحَثَّ على الالتزامِ بها.

١١- النكاحَ عقدٌ لحلِّ تمتُّع بأنثى غير مَحْرَمٍ، وغير مجوسيَّة، وغير أَمَة كتابية، بصيغة.

١٢- الأصلَ في النكاحِ أنه مندوبٌ إليه، وقد يكون واجبًا، أو حرامًا، أو مباحًا، أو مكروهًا.

١٣- النكاحَ له ثلاثة أركانٍ: الصيغةُ، والمحلُّ، والوليُّ.

١٤- الإشهادَ والصداقَ شرطانِ لصحةِ عقد النكاحِ.

١٥- إشهارَ النكاح وإعلانَه وعقده يومَ الجمعةِ من المستحباتِ.

١٦- من مظاهرِ تكريمِ الإسلامِ للمرأةِ تَعيينَ وليٍّ في نِكاحِها.

١٧- المرأةَ لا يجوزُ لها أن تُزَوِّجَ نفْسَها ولا غيرها.

١٨- منْعَ المرأةِ من التزويجِ بكفئِها إذا طلبتْ ذلك حرامٌ.

١٩- الأنكحةَ الفاسدةَ التي كانت تَعتادها الجاهليةُ حَرَّمَها الإسلامُ؛ لما فيها من المفاسدِ؛ كنكاحِ المتعةِ، والشغارِ، ونكاحِ المحللِ.

٢٠- المرأةَ المسلمةَ لا يجوزُ لها أن تَتَزَوَّجَ بغيرِ مسلمٍ.

٢١- الرجلَ يجوزُ أن يجمعَ بين زوجتينِ أو ثلاث أو أربعٍ، ويحرم ذلك على المرأةِ.

٢٢- تعدُّدَ الزوجاتِ له الكثيرُ من المصالحِ التي تعود على الرجلِ والمرأةِ والمجتمعِ.

٢٣- الإسلامَ وَضَعَ لتعدُّدِ الزوجاتِ ضوابطَ وشروطًا.

٢٤- تعدُّدَ زوجاتِ النبي ﷺ كان لحِكمٍ دينيةٍ وسياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ.

٢٥- من النساء من يحرمُ على الرجلِ نكاحهن مطلقًا، ومنهن من يحرمُ على الرجل نكاحهن مؤقتًا.

٢٦- موجباتِ الخيارِ في النكاحِ ثلاثةٌ: العيوبُ، والغرورُ، والعتقُ.

٢٧- العيوبَ التي توجب الخيارَ في النكاحِ منها ما يختصُّ بالرجالِ، ومنها ما يختصُّ بالنساءِ، ومنها ما هو مشتركٌ بينهما.

الوحدةُ الثانية

الدخول في الحياة الزوجية

مُقدّمةُ الوحدةِ

تقومُ الحياة الزوجيةُ على الحب والتآلف بين الزوجين، فهي أمانةٌ، وقد سَمَّى الله هذه العلاقةَ بالميثاقِ الغليظِ، فقال تعالى: ﴿... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ... ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

وسوف يُحاسب العبدُ إن فرَّط في هذه العلاقة، قال النبيُّ ﷺ: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» متفق عليه.

وتتناولُ هذه الوحدةُ الحياة الزوجية؛ بداية بالوليمة، ثم ترتيب حقوق كل من الزوجين على الآخر، والاستعداد للحمل، وبيان حكم منعه وتنظيمه، ثم تعريف النشوز، وبيان أحكامه.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- توضيحُ الأحكام المتعلقةِ بوليمة العرسِ.

٢- اجتنابُ السلوكيات الخطأ المرتبطةِ بوليمة العرسِ.

٣- توضيحُ حقوق الزوجيةِ، والاستدلال عليها.

٤- بيان حُكم منع الحمل وتنظيمه.

٥- الردُّ على دعاة منع الحملِ.

٦- وصفُ المرأةِ الناشز، وبيان أحكامِها.

موضوعاتُ الوحدةِ

وليمة العرس	الحقوق الزوجية
منع الحمل وتنظيمه	المرأة الناشز

وليمة العرس

بينما تسيرُ مع صديقٍ لك وجدتَ اجتماعًا كبيرًا، وضربًا على الدفوفِ، فسألتَ عن ذلك، فأُخبرت بأنه وليمة عرس، فأراد صديقك الذهابَ إليها، فماذا ستقول له؟

.....

أولًا: التعريفُ بوليمةِ العرسِ:

الوليمةُ: مشتقة من الوَلْمِ، وهو الجمع، وهي اسمٌ لطعامِ العرسِ، ولا تُطلق على غير طعامِ العرس إلا بقرينةٍ؛ كأن يُقال: وليمة الختانِ.

أصلُ تسمية وليمةِ العرسِ:

سُميتْ وليمةُ العرس بذلك؛ لأنَّها مشتقةٌ من الوَلْمِ، وهو الجمعُ، أي: اجتماع الرجلِ والمرأةِ بسبب الزواجِ، أو لاجتماعِ الناس لها.

ثانيًا: الأحكام المتعلقةُ بوليمةِ العرسِ:

١- حكم وليمةِ العرسِ:

وليمة العرسِ مندوبٌ إليها؛ فعن النبيّ ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ حين تزوج: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١). وقد ذُكر تزويجُ زينب بنت جحشٍ ﷺ عند أنسٍ ﷺ فقال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(٢).

٢- مقدارُ الوليمةِ:

لا حدّ لأقلّ الوليمةِ، ولا لأكثرها، فما تيسَّر منها أَجْزَأَ، سواء شاة واحدة أو أقلّ أو أكثر، وتُكرَه فيها المباهاةُ والسُّمعةُ، والأولى أن تكونَ على قدْر حال الزوجِ، وقد أولم النبيُّ ﷺ بشاةٍ، وأَوْلَم بوليمةٍ ليس فيها خبز ولا لحم. ولذلك فالوليمةُ تحصلُ بأيّ نوعٍ من أنواعِ الطعامِ، من لحم، أو تمر، أو خبز، أو غير ذلك.

٣- إجابةُ الدعوةِ:

تجبُ إجابة دعوة وليمة العرسِ والحضور إليها؛ إذ هي سُنة النبيّ ﷺ؛ فعن أبي مُوسى الأشعريّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»(٣).

فُكُّوا الْعَانِيَ، أي: اعْتِقُوا الْأَسِيرَ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وعن ابنِ عمر ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»(٤)؛ ولأن فيها حضًّا على المواصلةِ والتحاب والتآلف، وذلك بشرطِ أن يُدعى الشخصُ على التعيين بذاته صريحًا أو ضمنًا، ولو بدعوةٍ مكتوبةٍ، أو بواسطة شخصٍ آخر مكلَّف. ويتأكدُ طلب إجابة دعوة العرسِ، ولو كان المدعو صائمًا؛ فعن النبيّ ﷺ أنه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٤).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١).

ثالثًا: العاداتُ والسلوكياتُ الخطأ في تطبيقِ وليمةِ العرسِ:

هناك بعضُ العادات والسلوكيات الخطأ في تطبيقِ وليمة العرسِ، ومنها:

١ أن يكونَ في محلِّ الدعوة مُنْكَر، كالخمورِ والمخدراتِ، والرقص، والغناءِ المحرَّم.

٢ صنْع طعامِ الوليمة بقصدِ المباهاةِ والفخر والسُّمعةِ.

٣ تفويت واجبٍ دينيٍّ، أو ارتكاب محرَّم، كترك الجمعةِ، أو اختلاط الرجالِ بالنساءِ.

٤ اختصاص الدعوةِ بالأغنياءِ وأصحاب الجاهِ والنفوذ دون الفقراءِ؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»[1]. والمرادُ بشر الطعامِ هو ذمُّ الفعل الذي هو الدعاء للأغنياءِ وترك الفقراء، وليس الطعام ذاته.

٥ مَنُّ صاحبِ الطعامِ بطعامه على الآكلينَ.

٦ حُضور غيرِ المدعو إلى الوليمةِ، فإنه يحرمُ على غيرِ المدعو حضورُ الوليمةِ، سواء أكل، أو لم يأكلْ، إلا إذا استأذن عند مجيئه، فأُذِن له، أو يكون تابعًا لذي قدْر، يُعلم أنه لا يجيءُ وحده عادةً؛ لأنه حينئذ يكونُ مدعوًّا ضمنًا.

٧ تلطيخُ اليد والقدمِ والجباه أو الحوائط أو السيارات بدماء الذبيحةِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

الأنشطة

نشاط ١

- ابحثْ في مصادرِ المعرفة المختلفة عن الْحِكْمةِ من وليمة العُرسِ، ثم اكتب ما توصلت إليه ضمن مقال تبين فيه حرص الإسلام على تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.

نشاط ٢

- بمشاركةِ زملائك:

أ) اذكرْ ثلاثًا من العاداتِ السيئة، وثلاثًا من العاداتِ الطيبةِ في وليمة العرس في بيئتك.

ب) اقترحْ حلولًا لعلاجِ هذه العاداتِ السيئةِ.

ج) وَجِّهْ نصيحةً لكلِّ مَن:

١- يتنافسون في إعدادِ وليمة العرس بما يَزيد عن حاجةِ المدعوين إليها.

٢- يدعون الأغنياءَ ويتركون الفقراء في وليمةِ العرسِ.

التقويم

س١ ما المقصودُ بوليمةِ العرسِ؟

س٢ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) قولُ النبيِّ ﷺ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ» يدلُّ على أنّ وليمة العرسِ:

١- واجبةٌ. ٢- مندوبةٌ. ٣- مباحةٌ.

ب) الأفضلُ في وليمةِ العرسِ أن:

١- تكونَ على قدر حال الزوجِ. ٢- يُكثرَ صاحبُها من الطعامِ.

٣- يُقَلِّلَ صاحبُها من الطعامِ.

ج) إجابةُ دعوة وليمة العرسِ:

١- واجبٌ. ٢- سنةٌ. ٣- مندوبٌ.

د) حضورُ الصائم وليمةَ العرسِ:

١- مكروهٌ. ٢- مندوبٌ. ٣- واجبٌ.

س٣ ضع علامةَ (√) أمام العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمام العبارة الخطأِ فيما يَلي، مع تصحيحِ الخطأِ:

أ) يُستحبُّ حضورُ غيرِ المدعوّ إلى وليمةِ العرسِ. (.....)

الصواب: .....

ب) يحرمُ تلطيخُ الأبوابِ بدماء ذبيحةِ الوليمةِ. (.....)

الصواب: .....

ج) يجوزُ أن تكونَ الوليمةُ بغير لحمٍ. (.....)

الصواب: .....

د) يجوزُ الاقتصارُ في الدعوةِ لوليمةِ العرسِ على الأغنياءِ. (.....)

الصواب: .....

س٤ أجبْ عما يلي:

أ) اكتبْ ثلاثًا من العاداتِ الخطأ في وليمةِ العرسِ.

ب) ما الحكمةُ من وليمة العرسِ؟

ج) استدل بحديثٍ شريف على:

حكم وليمةِ العرسِ.

وجوب إجابةِ الدَّاعي إلى وليمةِ عرسٍ.

س٥ بينِ الخطأَ في المواقفِ التاليةِ مع التصحيحِ والتوجيهِ.

أ) أقام عثمان وليمةَ عرس اشتملتْ على الخمرِ والرقصِ.

ب) لَمْ يُلَبِّ عليٌّ دعوةَ صديقه لوليمةِ عرسٍ.

ج) تَرَكَ شابٌّ صلاةَ الجمعةِ من أجل حُضور وليمةِ عرسٍ.

س٦ ماذا تفعلُ إذا دعاك أحدُ أصدقائِك لوليمةِ عُرس، يختلط فيها الرجال بالنساءِ؟

الحقوقُ الزوجيةُ

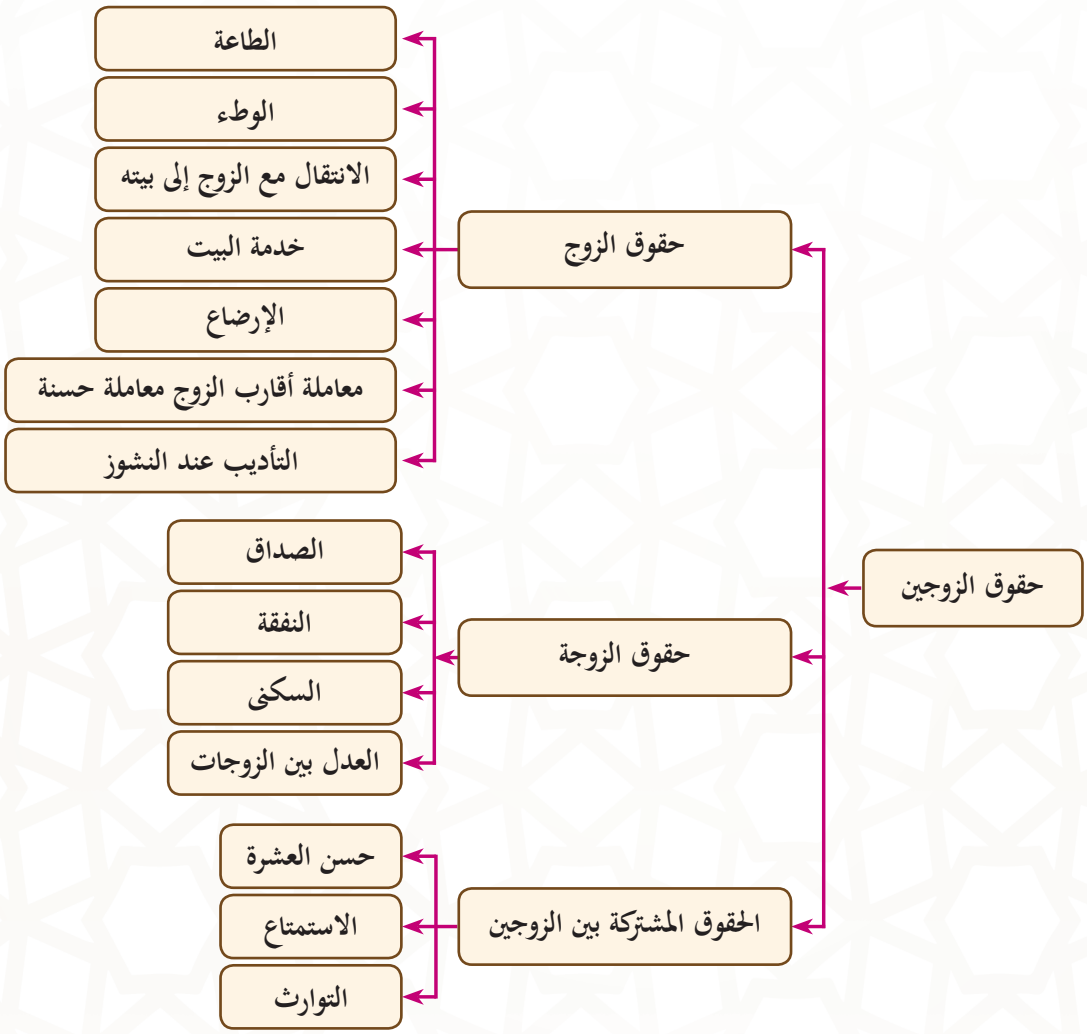

العَلاقةُ بين الزوجين عَلاقةٌ سامية، ورباطٌ وثيقٌ، وسيُحاسب العبدُ عليها يومَ القيامة؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[1]. وجعلَ الإسلامُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩).

العلاقة بين الزوجين قائمةً على الألفة والمحبة، وجعل لكلٍّ منهما حقوقًا وعليه واجباتٍ.

فما حقوقُ الزوج على زوجته؟ وما حقوق الزوجة على زوْجها؟

.....

اقرأ -عَزيزي الطَّالب- هذا الدرسَ لتتعرفَ الإجابةَ.

أولًا: المراد بالعشرة الزوجية:

العشرة: اسم من المعاشرة، وهي المخالطةُ.

والعشرةُ الزوجية: هي ما يكونُ بين الزوجين من الألفة والانضمام.

وتجبُ العشرةُ بالمعروف بين الزوجين ديانةً؛ وذلك بأداء الحقوق كاملةً مع حُسن الخُلق في المصاحبة.

ثانيًا: حقوقُ الزوجين:

يترتبُ على الزواج مجموعةٌ من الحقوق، منها ما هو خاصٌّ بالزوج، ومنها ما هو خاصٌّ بالزوجة، ومنها ما هو مشتركٌ بينهما، قال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، وفيما يلي تفصيلُ كل نوعٍ:

أ) **حقوق الزوج على زوجته:**

١- **الطاعةُ:** تجبُ طاعةُ الزوجة لزوجها في المعروف الذي لا يكونُ فيه معصية لله، ولا انتهاك حدوده، وقد ذكر الله تعالى هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ...﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

٢- **الوطء:** فللزَّوْج الاستمتاعُ بزوجَته كلَّ وقتٍ، ولا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزوج إذا أراد وطْأَها، أو الاستمتاع بها؛ للحديث: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

٣- **الانتقالُ مع الزوج إلى بيت سُكناه:** وعدمُ الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، فإن امتنعت الزوجةُ من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عذرٍ شرعيٍّ، أو خرجت من بيت الزوج من غير إذنه، كانت ناشزًا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٧٣٦).

٤- **خدمةُ البيت**: يجبُ على المرأةِ خدمةُ زوجها في الأعمالِ الباطنةِ التي جَرَتِ العادةُ بقيامِ الزوجةِ بمثلها، من العَجْن والكَنْس والفَرْش، وغسلِ الثياب، والطبخِ للزوجِ، إلا أن تكونَ من أشرافِ الناسِ، فلا تجبُ عليها الخدمةُ، إلا أن يكونَ زوجُها فقيرَ الحالِ.

٥- **الإرضاعُ**: فمن حقِّ الزوجِ على زوجته أن تُرضع له أولادَه منها، من غير أُجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ ... وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة]..

٦- **معاملةُ أقاربِ الزوجِ معاملةً حسنةً**: كوالديه وأقاربه، فلا تُؤذيهم؛ لأنَّ برَّهم من برِّ الزوجِ، ومن حسْن معاشرته الواجبةِ عليها. كما يجب عليها ألا تأذنَ لأحدٍ في بيته إلا بإذنه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١).

٧- **التأديبُ عند النشوزِ**: من حقِّ الزوجِ على زوجته تأديبُها عند النشوزِ، والخروجِ على طاعته؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء].

ب) **حقوقُ الزوجةِ على زوجها**:

١- **الصداقُ**: من حقوقِ الزوجةِ على زوجها الْمَهْرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴿٤﴾﴾ [النساء]. ولا يحلُّ للزوجِ أن يأخذَ من مَهْرِ زوجته شيئًا إلا برضاها وطيبِ نفسها؛ لقوله تعالى:

﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ... ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

٢- **النفقةُ**: تجب نفقةُ الزوجةِ على زوجها، كالطعامِ والكسوةِ وتكاليفِ العلاجِ وأدواتِ الزينة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ... ﴿٧﴾﴾ [الطلاق]، ولقول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ...، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

٣- السُّكْنَى: ويكونُ هذا السكنُ ملائمًا، يتناسبُ مع حاله وحالها، وأقله حجرةٌ مستقلةٌ بمَرافقها المشتملة على مطبخٍ ومرحاضٍ، وينغلق عليه بابٌ خاص؛ بحيثُ تأمن الزوجة على نفسها ومالها. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ... ﴿٦﴾﴾ [الطلاق].

٤- العدلُ بين الزوجات: إذا كان الزوجُ متزوجًا أكثر من واحدةٍ، فيجبُ عليه العدل في المعاملةِ والمبيتِ والنفقةِ.

ج الحقوقُ المشتركةُ بين الزوجين:

١- حُسن العشرة: يجبُ على كلِّ واحد من الزوجين أن يُعاشرَ صاحبه بالمعروفِ، قال الله تعالى: ﴿.. وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

٢- الاستمتاعُ: فينبغي للزوجةِ أن تُعف زوجَها، ولا تُعرضه للفتنةِ والتطلع إلى غيرها، بمنْع نفسها منه. ويجبُ على الزوجِ أن يُعف زوجتَه؛ بحيثُ لا تتطلعُ إلى غيره.

٣- التوارث: إذا مات أحد الزوجين، والزواج قائم، وَرِثَه الآخر، قال الله تعالى: ﴿ ... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ .. ﴿١٢﴾﴾ [النساء].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الأنشطة

نشاط ١

- استنبط الحكمةَ من ثبوت حقِّ النفقة للزوجةِ، ثم اربط ذلك بإكرام الإسلام للمرأة وحمايته لها.

نشاط ٢

- قال الله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة].

عُدْ لأحد كتبِ التفسير، ثُم:

أ) اشرحِ النصَّ القرآنيَّ.

ب) استخرجْ من النصِّ حقوقَ الزوجيةِ.

نشاط ٣

- من خلالِ ما تعلمت في الدرسِ:

أ) قَسِّمِ الحقوقَ الواجبة للزوجةِ إلى ماليةٍ وغير ماليةٍ.

ب) قارنْ بين الإسلام وغيره من حيثُ مراعاةُ هذه الحقوقِ وعدم مراعاتِها.

نشاط ٤

- وجهْ نصيحةً لجارٍ لك يُسيء معاملةَ زوجته، ولا يُراعي حقوقها.

نشاط ٥

• عنْ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

استخرج من الحديث ما يترتب على عصيانِ الزوجة لزوجها.

التقويم

س١ أكملْ مكانَ النقاط التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) العشرةُ الزوجية: هي ما يكونُ بين ..... من ..... و..... .

ب) من حقوقِ الرجلِ على زوجته ..... و.....

ج) من حقوقِ الزوجةِ على زوجها ..... و .....

س٢ ضع خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) يجوزُ للرجلِ أن يَسْتَمْتِعَ بزوجته في أيِّ وقتٍ. (نعم – لا)

ب) تُستحب طاعةُ الزوجة لزوجها في المعروفِ. (نعم – لا)

ج) يجبُ على الزوجةِ خدمةُ زوجها في أعمالِ البيتِ على كلِّ حالٍ. (نعم – لا)

د) أقلُّ ما يجبُ في السُّكنَى حجرةٌ مستقلة بمرافقها. (نعم – لا)

هـ) يدخلُ في وجوبِ النفقةِ ما يَتعَلَّقُ بأدوات الزينة. (نعم – لا)

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٧٣٦).

س٣ اكتبِ اثنينِ من الحقوقِ المشتركةِ بين الزوجينِ.

س٤ بَيِّنِ الْحُكْمَ فيما يَلي مع الاستدلالِ بالنصوص الشرعيّةِ:

أ تأديبُ الزوج زوجتَه عند النشوزِ، والخروج على طاعتِه.

ب أخذ شيءٍ من مهر الزوجة بدونِ رضاها.

س٥ متَى تجبُ خدمة البيت على الزوجةِ، ومتى لا تجبُ؟

س٦ علل لوجوب معاملة المرأة لأقاربِ الزوجِ معاملةً حسنةً.

س٧ صححِ الخطأَ في الجملِ التاليةِ:

أ التوارثُ من الحقوق المتعلقةِ بالزوج دون الزوجةِ.

ب يحلُّ للزوجِ أن يأخذَ من مهر زوجته دونَ رضاها.

ج يجوز للزوجةِ أن تخرج لزيارة أهلِها دون إذن زوجها.

منْع الحمل وتنظيمُه

تحثُّ الشريعةُ الإسلاميةُ على تكثيرِ النسلِ، وتعتبره نعمةً كبْرى، ومنّة عظيمةً مَنَّ اللهُ بها على عبادِه؛ حيث قالَ النبيُّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[1]. وقد كثُرت في الآونة الأخيرةِ دعاوى تُنادي بمنع الحمل وتحديد النسلِ. فما الحكمُ الشرعيُّ لذلك؟

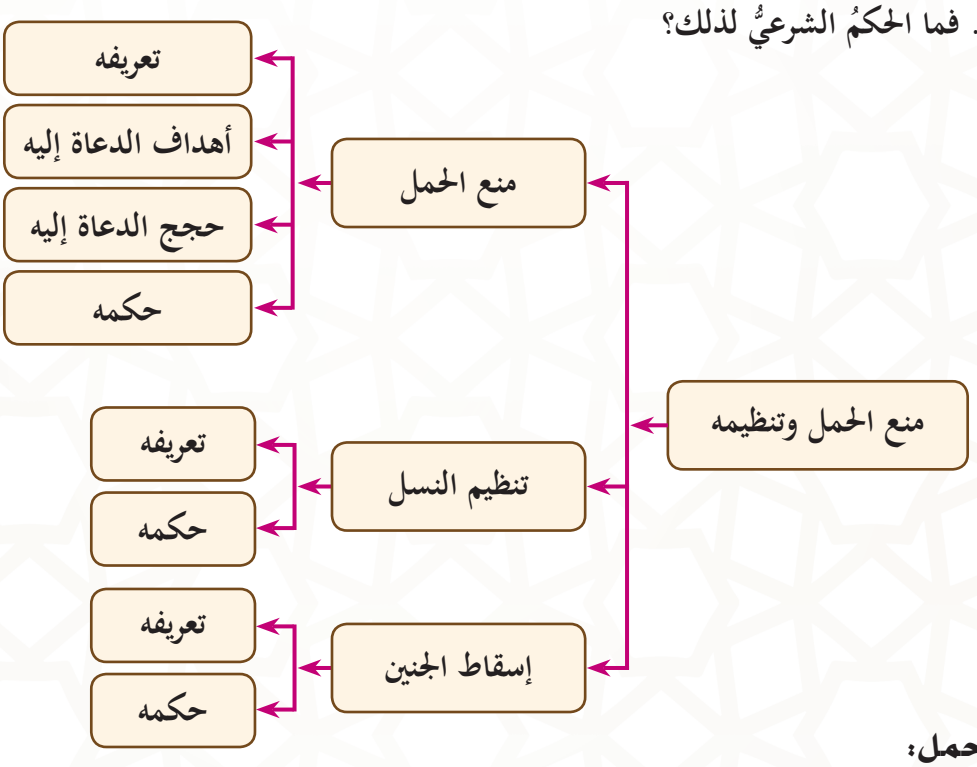

أولًا: منعُ الحملِ:

أ المرادُ بمنعِ الحملِ:

منع الحمل: هو استعمال الوسائلِ التي يظن أنها تحولُ بين المرأةِ وبين الحملِ، كالعزلِ، وتناول العقاقيرِ، ووضعِ اللبوس ونحوه في الفرجِ، وترْك الوطء في وقتِ الإخصابِ، ونحو ذلك، والقصدُ منه عدم التناسلِ أصلًا، سواء أُصيبَ جهاز التناسلِ بعقم أم لا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

ب) **أهدافُ الدعاة إلى منع الحملِ:** إن المنظماتِ أو الدعاة إلى منع الحملِ فئةٌ تهدفُ بدعوتها إلى إضعافِ وتقليل عدد المسلمينَ، وقد احتجوا بحججٍ ضعيفة تُؤيد ما ذهبوا إليه.

ج) **حججُ دعاة منع الحملِ:**

١- زعْمهم أن مساحةَ الأرض محدودةٌ، والصالح منها لسكنِ الناسِ وللزراعة والإنتاج ممّا يحتاجُه الناس محدودٌ.

٢- أنَّ الفطرةَ وَضَعَتْ حدًّا مناسبًا لتنظيمِ النسل، والمنع من تضخيمه في جميعِ أنواع الأحياء حتى الإنسان.

٣- صيانةُ الأسرةِ مما يتهدّدها من خطرِ كثرة الأولادِ -بزعمهم- وإنقاذُ الأمة مما يُتوقع لها من البلاء، وشدة الأزمات.

٤- أنّ تحديدَ النسل أو منع الحمل يحفظُ للمرأة صحتَها وجمالها.

وهذه الحججُ التي اعتمدوا عليها في الدعايةِ لمنع الحملِ غير صحيحةٍ؛ لمناقضتها الواقعَ، ومنافاتها مقتضى الفطرةِ والإسلام؛ حيث إنَّ لمنع الحمل أضرارًا كثيرة: دينية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، ونفسية، وجسمية، والأخذُ بذلك يُعتبر ضربًا من أعمالِ الجاهلية، وسوءَ ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافًا للكيانِ الإسلاميّ القائم على كثرةِ اللبنات البشريةِ وترابطها.

د) **حكمُ الإسلام في منع الحملِ:**

لا يجوزُ منعُ الحمل، إذا كان القصدُ من ذلك الخوف من الفقرِ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ...﴿٦﴾﴾ [هود]. وعلى هذا يكونُ منع الحمل أو تحديدُ النسلِ محرمًا.

أما إذا كانَ منعُ الحملِ لضرورةٍ محققة، ككون المرأة لا تلدُ ولادةً عاديةً، وتضطر معها إلى إجراءِ عملية جراحيةٍ لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترةٍ ما -لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانعَ حينئذ من منع الحملِ، أو تأخيره، عملًا بما جاء في الأحاديثِ الصحيحة، وما رُوي عن جمعٍ من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزلِ؛ فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"(١). بل قد يَتَعَيَّنُ منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

العَزْلُ: أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ الْمَاءَ عَنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَامَعَهَا حَذَرَ الْحَمْلِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

ثانيًا: تنظيمُ النسلِ:

أ التعريف بتنظيم النسلِ:

تنظيمُ النسلِ، أو تنظيم الحملِ: هو استعمالُ وسائلَ معروفةٍ، لا يُراد من استعمالها إحداثُ العقم أو القضاء على وظيفةِ جهازِ التناسلِ، بل يُراد بذلك الوقوفُ عن الحمل فترةً من الزمنِ؛ لمصلحةٍ ما يراها الزوجان، أو من يثقانِ به من أهل الخبرةِ، والقصدُ منه مراعاة حالِ الأسرة وشؤُونها، من صحةٍ، أو قدرة على الخدمةِ، مع مراعاةِ الإبقاء على استعدادِ جهاز التناسلِ للقيام بوظيفته.

ب حكمُ تنظيمِ النسلِ:

يجوزُ تنظيمُ النسلِ إذا كانَ لمصلحةٍ شرعيةٍ، كإرهاقِ الأمّ بسببِ الولاداتِ المتتابعة، بأن أخبرها الأطباء أنَّ في تتابع الولادة خطرًا على حياتها، أو إضعافًا لبنيتها؛ فعن جابرٍ ﷺ قال: "كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"؛ لكنَّ الجواز مشروطٌ بألا يكون هناك قطعٌ كامل للنسلِ.

ثالثًا: إسقاطُ الجنينِ:

أ المرادُ بإسقاط الجنينِ:

إسقاط الجنين هو: إنزاله من بطنِ أمه قبل تمامه، وله أسبابٌ كثيرة؛ منها:

١- خشيةُ الفقر، وظنُّ عدمِ القدرة على الإنفاقِ عليه.

٢- عدمُ الرغبةِ في كثرة الأولادِ.

٣- التخلصُ من الحملِ، عندما يظنُّ تعرضه لتشوهاتٍ جسميةٍ، أو إعاقة عقلية.

٤- كونُ الجنين بسببِ فعلِ فاحشةِ الزنا.

ب حكم إسقاط الجنينِ:

يحرمُ إسقاط الجنين بعد نفخِ الروح فيه، أي بعد أربعين يومًا من الحملِ؛ لأنه قتلُ نفسٍ محرمةٍ بغير حقٍّ، أما النطفةُ فلا يجوزُ استخراجها من الرحمِ، بمجردِ ثبوت الحمل وإتمام التلقيحِ، بدواءٍ يُفسدها أو بغيره، سواء أكان ذلك قبل الأربعين يومًا، أم بعدها.

الأنشطة

نشاط ١

- إذا قَصَدَ المسلم بالزواجِ التناسلَ؛ كان قربةً يُؤجر عليها من حَسُنَتْ نِيته.

أ) بيّنْ وجهَ ذلك.

ب) علامَ يدلُّ ذلك؟

نشاط ٢

- الأولادُ نعمة كُبرى من الله تعالى يَمُنُّ بها على من يشاءُ من عباده، من خلال ذلك، وبمشاركة زملائك:

أ) اكتبْ آيةً تدل على أنَّ الأولاد زينةُ الحياةِ الدنيا.

ب) بمشاركة اثنين من زملائك، عُدْ للسور التاليةِ: مريم وهود والذاريات، واذكرْ مثالين على تَمَنّي الأنبياءِ والصالحين للأبناءِ، واكتبِ الآياتِ التي تدلُّ على ذلك.

نشاط ٣

- يَعتقدُ بعضُ الناس أنَّ كثرةَ الأولادِ تكونُ سببًا في ضيقِ المعيشةِ.

أ) وجّهْ نصيحةً لهؤلاءِ.

ب) بيّن كيفَ يُمكن أن تكونَ كثرةُ الأولاد سببًا في الازدهار الاقتصاديّ وغيره.

ج) ما الأهدافُ الحقيقيةُ لدعاة منع الحملِ؟

التقويم

س١ ضع خطًّا تحت الإجابة المناسبة مما يلي:

أ) الحججُ التي اعتمد عليها دعاةُ منع الحملِ موافِقَةٌ للواقعِ. (صح – خطأ)

ب) منع الحملِ يترتبُ عليه فوائدُ اقتصاديةٌ وعلميةٌ كبيرةٌ. (صح – خطأ)

ج) العملُ بدعوةِ منع الحملِ إضعافٌ للكيان الإسلاميّ. (صح – خطأ)

د) يحرمُ منع الحملِ وتحديدُ النسلِ. (صح – خطأ)

هـ) يجوزُ منع الحمل لمصلحةٍ رآها الزوجانِ. (صح – خطأ)

س٢ أجب عما يأتي:

أ) اكتب ثلاثةً من أهداف دعاةِ منع الحمل، وحُججهم.

ب) اكتبْ ردًّا لا يزيد عن خمسةِ أسطر على هؤلاء المدعينَ.

س٣ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) إذا ثَبَتَ تحقُّق الضررِ بسببِ الحمل يكونُ منع الحمل:

١– واجبًا. ٢– مكروهًا. ٣– مستحبًّا.

ب) إسقاطُ الجنين قبل نفخِ الروح بسببِ كونه من الزنا:

١– مستحبٌّ. ٢– جائزٌ. ٣– حرامٌ.

ج) إذا تَرَتَّبَ على الحملِ إجراءُ عملية جراحيةٍ؛ فإن منع الحمل:

١– حرامٌ. ٢– مكروهٌ. ٣– جائزٌ.

س٤ قارنْ بين منعِ الحملِ وتنظيمِ النسلِ من حيثُ التعريفُ والحكمُ والاستدلالُ.

منع الحمل	المقارنة	تنظيم النسل
	التعريف	
	الحكم	
	الاستدلال	

س٥ ما حُكم إسقاطِ الجنينِ؟ مع التعليل.

س٦ اربطْ بين الأضرار التي تَلحق المجتمعَ وبين منع الحملِ.

س٧ ما الحكم إذا ترتب على تنظيم النسْل القطعُ الكامل له؟

بعدما انتهى أحمدُ من عمله في الحقلِ ذَهَبَ إلى البيتِ، فسأل أولاده عن زوجته، فأخبروه أنها قد ذهبت لزيارة والديها، ولم يكن الزوجُ قد أَذِنَ لها، فما رأيك في تصرفِ الزوجةِ؟ علل لما تقول.

قَوِّمْ إجابتك بعد الانتهاءِ من الدرسِ.

أولًا: تعريفُ النشوزِ:

النشوز لغةً: الارتفاعُ والعلوُّ، ويُراد به هنا: ترفُّع المرأةِ، وعصيانُها، وسوءُ عشرتِها للزوجِ.

واصطلاحًا: خروجُ الزوجةِ عن طاعةِ زوجِها الواجبة.

ثانيًا: مظاهرُ نشوز المرأة:

يتمثلُ نشوز المرأة في عدةِ أمورٍ، منها:

١- منعُها زوجَها الاستمتاعَ بها بلا عذرٍ.

٢- خروجُها بلا إذنٍ لمحلٍّ تعلَم أنَّ الزوج لا يأذنُ فيه.

٣- تركها حقًّا من حقوقِ الله تعالى، كالغُسل، أو الصلاةِ، أو صيامِ رمضانَ.

٤- خيانةُ زوجها في نفْسها أو ماله.

ثالثًا: حُكم نشوز المرأة:

نشوزُ المرأةِ على زوجها حرامٌ؛ لِمَا وَرَدَ من الأحاديث في تعظيمِ حق الزوجِ على زوجته، ووجوب طاعتها له، ومن هذه الأحاديث:

١ عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[(١)].

مَا آلُوهُ: أَيْ مَا أُقَصِّرُ وَلَا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ.

٢ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[(٢)].

٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[(٣)].

رابعًا: علاجُ نشوز المرأة:

يجوزُ للزوج أن يُؤدِّبَ زوجته الناشزَ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ...﴿٣٤﴾﴾ [النساء]. ويكونُ التأديبُ على مراحلَ ثلاثٍ، ذَكَرَهَا الله تعالى في كتابه الكريم، فقال: ﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٣)، والحاكم (٢٧٦٩)، وقال: صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦١)، وابن حبان (٤١٦٣)، وقال المنذري: رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات (٣/٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وقال: حديث حسن غريب.

عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء]. وتفصيلُها كالتالي:

١ **الوعظُ**: بأنْ يُذكّرَها الزوجُ بواجبها نحوه، أو نحو ربِّها، ويُحذرها من تصرُّفها، فإن رجعتْ بالوعظ إلى الطاعة والأدب؛ حَرُم ما بعد الوعظ من الهجرِ والضرب.

٢ **الهجرُ**: إذا لم يُفِد الوعظُ والتذكيرُ في الزوجة، هجرها زوجُها، بترْك فراشها، فلا ينامُ معها، ولا يهجرها بترك البيت بالكلية؛ لقوله تعالى: ﴿ ... وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ... ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]. وقول النبيّ ﷺ: « وَلَا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[1]. ولا يبلغ الزوجُ بهجره أربعةَ أشهر "مدة الإيلاء"، والأَوْلَى ألا يجاوزَ به الشهر، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ حين هَجَرَ زوجاته.

الْإِيلَاءُ: حَلِفُ الزَّوجِ عَلَى عَدَمِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ.

٣ **الضربُ**: إذا لم يَصلُح الهجرُ مع الزوجة، كان للزوجِ أن يضربَ الزوجة الناشز ضربًا غير مبرِّحٍ، وهو الذي لا يَكسر عظمًا، ولا يَعيب جارحةً، ولا يترك أثَرًا، ولا يلجأ الزوجُ إلى الضرب إلا في حالة الضرورة الشديدة، ولا يجوزُ الضرب المبرِّح، حتى لو علم الزوجُ أن الزوجة لا تَستقيم إلا بالضربِ المبرِّح، فإنْ ضَرَبَهَا ضرْبا مبرِّحا؛ فلها طلب التَّطليق، والقصاص منه.

والترتيبُ بين هذه المراحلِ في تأديبِ الناشزِ واجبٌ، فلا يجوزُ الهجرُ قبل الوعظِ، ولا الضربُ قبل الهجرِ.

خامسًا: ما يترتبُ على نشوزِ المرأة:

إذا نشزتِ المرأة سقطتْ حقوقٌ لها، ولا تثبتُ هذه الحقوق ثانيةً، إلا إذا تركتِ النشوزَ، وهذه الحقوق هي:

١- النفقةُ.

٢- السكْنَى.

٣- القَسْمُ لَها مع سائرِ الزوجاتِ.

فهذه الحقوقُ تَثْبُتُ للمرأةِ في مقابلِ استمتاعِ الزوجِ بها، وتمكينها له من ذلك، فإذا نشزتِ المرأةُ زالت هذه الحقوقُ الواجبة عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وقد علق البخاري هذه الزيادة، وصححه الدارقطني في العلل.

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء].

عُدْ لأحدِ كتب التفاسيرِ، ثم أجبْ عما يلي:

أ) اشرحِ الآيةَ بأسلوبك.

ب) بين وجه الدلالة من الآية من حيث تعلقُّها بالنشوز.

ج) كيف يكون النشوز من الزوج؟

نشاط ٢

- بالتعاونِ مع زملائك، ومن خلال ما تراه في مجتمعك:

أ) ما الأسبابُ التي تُؤدي إلى نشوز الزوجة؟

ب) ما الأسبابُ التي تجعلُ الزوج يُعْرِضُ عن زوجته؟

ج) كيف يمكنُ علاج ذلك؟

نشاط ٣

- قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِه، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِه»[1].

أ) بيّن وجهَ الدلالةِ من الحديث، من حيث تعلُّقُه بنشوزِ المرأة.

ب) بَيِّنْ صورتَي النشوزِ في الحديث.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

التقويم

س١ ضعْ علامة (√) أمام العبارةِ الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصويب الخطأ:

أ من النشوزِ منع الزوجةِ زوجَها من الاستمتاعِ لمرضٍ بها. (.....)

تصويب الخطأ: .....

ب المقصودُ بالهجرِ هجرُ الفراشِ لا البيت. (.....)

تصويب الخطأ: .....

ج يَتَخَيَّرُ الزوجُ في تأديب زوجته الناشز بين الوعظِ والضربِ والهجرِ. (.....)

تصويب الخطأ: .....

د الأفضلُ في الهجرِ ألا يتجاوزَ أربعةَ أشهرٍ. (.....)

تصويب الخطأ: .....

هـ يُشترط في الضربِ ألا يكسرَ عظمًا ولا يتركَ أثرًا. (.....)

تصويب الخطأ: .....

س٢ أكملْ مكان النقاطِ التالية بكلمة مناسبةٍ:

أ النشوز هو: خروجُ ..... عن ..... زوجها ..... .

ب إذا نشزتِ المرأة سقطتْ حقوق لها، وهذه الحقوق هي: .....، و ..... ، و.....

.....

س٣ أجب عما يلي:

أ اكتبْ ثلاثةً من مظاهرِ نشوزِ المرأةِ.

ب ما حُكم نشوز المرأةِ على زوجها؟

س٤ علِّلْ لما يأتي:

أ الوعظُ يسبق الهجرَ، والهجرُ يسبق الضربَ في تأديبِ المرأة الناشزِ.

ب سقوطُ حقِّ المرأة الناشز في السُّكنى والنفقةِ.

س٥ متى يثبتُ للزوجة حقُّ التطليق على زوجها، والقصاص منه؟

س٦ استنتجْ من خلال الحديثين التاليين الجزاءَ المترتبَ على طاعةِ الزوجِ وعصيانه:

أ عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

ب قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ».

س٧ ما رأيُك فيمن يبدأُ بتأديبِ زوجته بالضربِ قبل الوعظِ والهجرِ؟

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- وليمةَ العرسِ مندوبٌ إليها.

٢- الوليمةَ لا حدَّ لها، وتكون على قدرِ حال الزوجِ.

٣- إجابةَ دعوةِ وليمة العرسِ واجبةٌ.

٤- الوليمةَ فيها حضٌّ على التواصلِ والمحبةِ والألفةِ.

٥- كثيرًا من الناسِ يقعُ في سلوكياتٍ خطأ مرتبطة بوليمةِ العرسِ.

٦- الزوجَ والزوجةَ عليهما الالتزام بحقوقِ الزوجيةِ؛ حتى يتحققَ الاستقرارُ الأسريُّ.

٧- منعَ الحملِ أو تحديد النسل حرامٌ، ومخالفٌ للفطرةِ الإنسانيةِ.

٨- تنظيمَ الحملِ جائزٌ إذا دعتِ الضرورةُ إلى ذلك، كالمرضِ وغيره.

٩- إسقاطَ الجنينِ حرامٌ؛ لأنه قتْل نفسٍ محرمةٍ بغيرِ حقٍّ.

١٠- نشوزَ المرأة حرامٌ.

١١- تأديبَ المرأة الناشزِ يكون على ثلاثِ مراحلَ؛ هي: الوعظُ، ثم الهجرُ، ثم الضربُ غير المبرّحِ.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية
للفصل الدراسيّ الأول

عَزيزي الطالب:

يهدفُ هذا المقياسُ إلى معرفة انطباعك الذاتيّ وسلوكك اليوميّ، نحو ما تم دراسته في مادة فقه الصفِّ الأول الثانويّ في الفصل الدراسيّ الأولِ، ويتضمن هذا المقياسُ مجموعتين:

إحداهما: مجموعة من العباراتِ، وتحت كلِّ عبارةٍ ثلاثة بدائلَ، وعليك أن تَضَعَ خطًّا تحت ما يُوافق انطباعك الذاتيَّ، أو يعبر عن سلوكك الشخصيّ.

أخراهما: جدول يحتوي مجموعة من العباراتِ، ومطلوب منك أن تضعَ أمامَ كلِّ عبارةٍ علامة (√) في الحقلِ المناسب لانطباعِك الذاتيّ أو تصرفك الشخصيّ.

واعلمْ –عَزيزِي الطَّالب– أنَّه:

– يجبُ عليك أن تَضَعَ خطًّا تحتَ بديلٍ واحد فقط في المجموعةِ الأولى.

–يَنبغي أن تضعَ علامةَ (√) أمام كل عبارةٍ في حقل واحد فقط في المجموعةِ الثانية.

– يجب عليك ألا تتركَ أيةَ عبارةٍ دون الإجابة عنها.

– لا عَلاقةَ لاستجابتك في هذا المقياسِ بنجاحك أو رسوبك في آخر العامِ.

– لا توجدُ إجابة صحيحة وأُخرى خطأ.

– لا يوجدُ زمن محدد للإجابةِ، ولكن حاولْ أن تُجيب عنه بسرعةٍ قدر الإمكانِ.

المجموعة الأولى:

- **ضع خطًّا تحت الاختيارِ المناسبِ لانطباعك الذاتيّ، أو سلوكك الشخصيّ فيما يلي:**

(١) إذا أخبرَك صديقك بأنَّه يريد أن يعيشَ وحيدًا دون زواجٍ؛ فإنك:

١- تحثُّه على الزواجِ. ٢- توافقهُ على اختيارِه. ٣- تتركُه وشأنَه.

(٢) إذا رأيتَ والدك يُيسر في زواج أخواتك؛ فإنك:

١- تَنهاه عن ذلك. ٢- تقدرُ له تيسيره الزواجَ. ٣- تشجعه على ذلك.

(٣) أرى أنَّ الخطبة قبل الزواجِ:

١- لها فوائدُ إيجابيةٌ. ٢- لها أضرارٌ سلبيةٌ. ٣- يَستوي فيها الأمرانِ.

(٤) إذا علمتَ أهمية الخطبةِ قبل النكاح؛ فإنك:

١- تشكرُ الله على مشروعيتِها. ٢- تحذر أصحابَك من عواقبها.

٣- لا تهتمُّ بالأمرِ.

(٥) لو أخبرك صديقُك بعددِ الأطفال غير الشرعيين في أوروبا؛ فإنك:

١- لا تهتمُّ بما تسمع؛ فهم لا يَنتمون إليك.

٢- تقدرُ تشريعاتِ الإسلام للمحافظةِ على النسلِ.

٣- تقللُ من أهمية هذا الأمرِ.

٦ إذا رأيتَ امرأةً تُزوِّجُ نفسها؛ فإنك:

١- تشجع غيرها على هذا العملِ.
٢- ترى أنَّ هذا من حقِّها.
٣- تحذر من خطورةِ هذا العملِ.

٧ إذا علمتَ حقَّ المرأةِ على الرجلِ؛ فإنك:

١- تقدرُ احترام الإسلامِ للمرأةِ.
٢- ترفضُ هذه الحقوقَ.
٣- تنشر هذا بين الناس.

٨ إذا شاهدتَ الحبَّ بين الأسرة المسلمةِ؛ فإنك:

١- تغبط هذه الأسرةَ.
٢- تحسد هذه الأسرةَ.
٣- تدعو لهم بدوام ذلك بينهم.

٩ إذا علمتَ ترغيب الإسلام في الزواجِ؛ فإنك:

١- تدعو الشباب للزواج.
٢- تحرص على المبادرةِ بالزواجِ.
٣- لا تهتم بأمر الزواجِ.

المجموعة الثانية:

- ضع علامة (√) أمام ما يوافقُ انطباعك الذاتيَّ، أو سلوكك الشخصيَّ فيما يأتي:

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانا	نادرًا	لا
١	أحافظُ على القيامِ بحقوق إخْوتي وأبَرّ والدَيَّ.					
٢	أرشدُ الناس إلى الزواجِ عند القدرةِ على نفقته.					
٣	أُساعدُ من يريدُ الزواجَ من المسلمينَ.					
٤	أُبيّن لأصحابي من تجوز خطبتها من النساءِ.					
٥	أَدعو أقاربي لاختيارِ الزوجةِ الصالحةِ.					
٦	أُحذرُ من خطبةِ المرأةِ المخطوبةِ.					
٧	أُوضح للناسِ معايير اختيارِ الزوجِ والزوجةِ.					
٨	أَتزوج عند القدرةِ على نفقاتِ الزواجِ.					
٩	أُوضح لأصحابي حكْم الزواجِ العرفيِّ.					
١٠	أَتألّم كثيرًا عندما أسمعُ عن انتشار الأنكحةِ المحرمة في بعض المجتمعاتِ.					
١١	أَقترحُ حلولًا للمحافظةِ على الشباب ضد الانحرافِ.					
١٢	أُشارك أصحابي في الردّ على الشبهات حول تعدد زوجاتِ النبيّ ﷺ.					
١٣	أَدعو أصحابي لتركِ الزواج من الأخواتِ من الرضاعةِ.					
١٤	أَحرص على تكوينِ أسرةٍ مسلمةٍ.					

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانا	نادرًا	لا
١٥	أُلطخ الحوائطَ بالدمِ في وليمةِ العرسِ.					
١٦	يُزعجني الإسرافُ في وليمةِ العرسِ.					
١٧	أَنفرُ من كلِّ ما يخالفُ تعاليم الإسلام في النسلِ.					
١٨	أَرى أن تنظيم الأسرة فيه خيرٌ كثيرٌ.					
١٩	أَرى أن تنظيمَ الأسرةِ ضرورةٌ ملحة في العصر الحديثِ.					
٢٠	أُرشِدُ بعض أقاربي إلى منع الحملِ بعد أول طفلينِ.					
٢١	أُرشد أَخَوَاتِي لطاعة أزواجِهن.					
٢٢	أَحزنُ عندما أسمع عن تصرفاتِ المرأة الناشزِ.					

الفصلُ الدراسيّ الثاني

الوحدةُ الأُولَى

النكاح ومقدماته

عن ابْن عمرَ ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»(١).

مُقدّمةُ الوحدةِ

قد يطرأُ على الحياةِ الزوجية ما يُعكر صَفْوَها، ويجعلها صعبةً أحيانًا، وأحيانًا أُخرى مستحيلة؛ لذلك شَرَعَ الله تعالى الفِراقَ بين الزوجين، وهذا الفراق له طرقه المشروعةُ. وأول أنواعِ الفراقِ بين الزوجين: الطلاقُ.

والطلاقُ له أسبابُه، وهناك طرقٌ لعلاج هذه الأسبابِ، بيَّنها الإسلامُ حرصًا منه على استمرارِ الحياة الزوجية.

ويأتي بعد الطلاقِ: الخلعُ، ثم الفسخُ، ثم اللعانُ. وتتناول هذه الوحدة أحكامَ هذه الأنواع بالتفصيلِ.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- استنباطُ مقصدِ الشريعة من الطلاقِ.
٢- بيان أسبابِ الطلاقِ، واقتراح طرقٍ لعلاج أسبابه.
٣- التمييزُ بين أنواعِ الطلاقِ.
٤- بيانُ أحكامِ الرجعة.
٥- بيانُ أحكامِ الْخُلعِ، والفرق بينه وبين الطلاق.
٦- بيانُ أسبابِ الفسخِ، والفرق بينه وبين الطلاقِ والخلعِ.
٧- توضيحُ صفة اللعانِ.
٨- استشعارُ حرص الإسلامِ على استمرار الحياةِ الزوجية وتماسكها.

موضوعاتُ الوحدةِ

تعريف الطلاق وحكمه	أسباب الطلاق	من يصح منه الطلاق
أنواع الطلاق وألفاظه	الرجعة	الخلع
الفسخ	اللعان	

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) ، وابنُ ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (٢٧٩٤) ، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيّ وقال: على شرط مسلم.

تعريفُ الطلاقِ وحُكمه

العَلاقةُ الزوجية قائمةٌ على الحبِّ والمودةِ والتفاهمِ بين الزوجين، ولكن توقَّع -عَزيزي الطَّالبُ- أن التفاهمَ بين الزوجين قد زالَ، أو أنَّ أمرًا ما قد حَدَثَ، وأدى إلى عدم استقرار الأسرةِ، واستحالةِ الاستمرار في الحياة الزوجية، فما الحلُّ؟

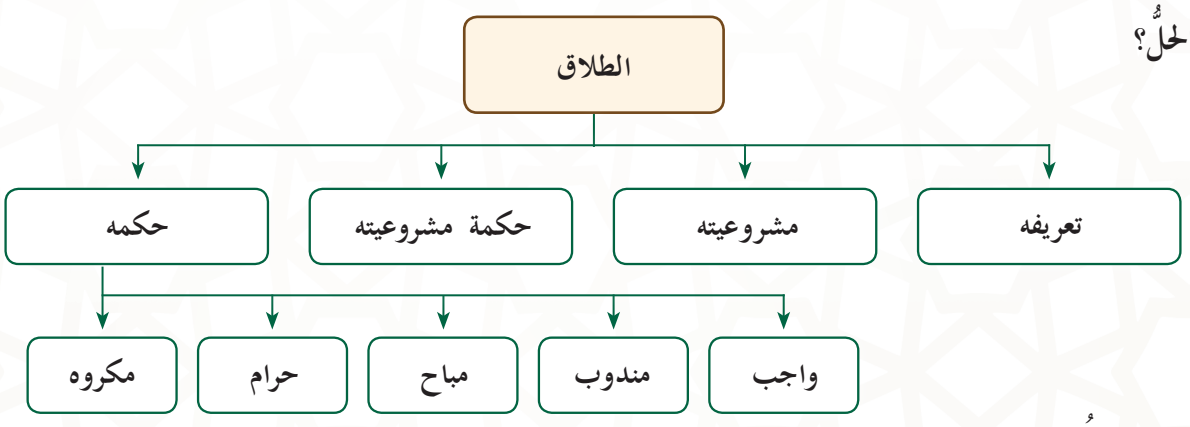

أولًا: تعريفُ الطلاقِ:

الطلاق لغةً: الإرسالُ، وإزالة القيدِ كيف كان، ومنه إطلاق الأسيرِ: برفع القيدِ عنه، وإخلاءِ سراحه، وإطلاق الماشيةِ: بإرسالها إلى الْمرعَى.

وشرعًا: إزالةُ عصمة الزوجةِ بصريحِ لفظٍ، أو كنايةٍ ظاهرةٍ، أو بلفظٍ ما مع نيةٍ.

بالسَّاق: يعني سَاقَ الْمَرْأَة، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَن الزَّوْج؛ لأَنَّه لَا يَأْخُذ بِسَاقِهَا إِلَّا زَوْجُهَا، أَوْ كِنَايَةٌ عَن الْجِمَاع، أَيْ: إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ يَمْلِكُ الْجِمَاعَ.

ثانيًا: مشروعيةُ الطلاق: الطلاقُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ:

١ الكتابُ:

قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

٢ السنةُ:

قولُ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١).

٣ **الإجماعُ**: أجمعَ المسلمون على مشروعيةِ الطلاقِ، والمعقول يُؤيده.

ثالثًا: حكمةُ مشروعية الطلاقِ:

شَرَعَ اللهُ الطلاقَ رحمةً بالزوجين، ورفقًا بهما؛ إذْ رُبَّما يَفسدُ الحالُ بين الزوجين، فيصيرُ بقاءُ الزواج مفسدةً محضةً، ويتعذرُ استمرارُ الحياة الزوجيَّة، لسببٍ من الأسبابِ: كأنْ يكونَ استمرارُ النكاح يُوقِعُ أَحَدَ الزوجين في الحرامِ، مثل: إضرار أَحَدِهما بالآخرِ، أو التقصيرِ في حقِّه لعدمِ انسجامٍ في الطباعِ والأخلاق، أو غير ذلك، فيكونُ استمرار النكاحِ في هذه الحالة نوعًا من العنتِ، تتحولُ معه حياةُ الزوجين إلى شقاءٍ وبؤس، يُناقض المودّة والرحمةَ وهما من حِكَم الزواجِ وأهدافه.

رابعًا: حُكم الطلاقِ:

يختلفُ حكم الطلاق باختلافِ الظروف والأحوالِ التي تَدعو إليه، على النحوِ الآتي:

١ **واجب**: وذلك إذا كان بقاءُ الزوجة في العصمة يُوقع الزوجَ في الحرامِ، مثل: الإضرارِ بها، أو النفقة عليها من حرامٍ، أو هجرها من غير سببٍ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ... ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

٢ **مندوب**: عند تفريطِ المرأةِ في حقوقِ الله تعالى الواجبةِ عليها، مثل: تركِ الصلاةِ، وترك الاغتسالِ من الجنابةِ، أو ارتكابها للمعاصي.

٣ **حرام**: وهو ما يُعرف بطلاقِ البدعةِ، مثل الطلاق في الحيضِ، أو في طُهْرٍ حصل فيه جماعٌ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴿١﴾﴾ [الطلاق]. أي مستقبلات لعدتهن، وهو أنْ يُطَلِّقَ الرجلُ المرأةَ في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه.

٤ **مكروه**: إذا طَلَّقَ الزوجُ من غير سببٍ صحيحٍ يَدعو إلى الطلاقِ.

٥ **مباح**: وذلك عند الحاجةِ إليه، بوجودِ سببٍ صحيح يُبرره، مثل: سوءِ خُلق المرأةِ، وسوء عِشرتها للزوجِ، وتَضَرُّره منها.

الأنشطة

نشاط ١

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»[١].

أ) بيّنْ وجهَ الدلالةِ من الحديثِ على حكم الطلاقِ.

ب) كيف يمكنُ التوفيقُ بين مشروعية الطلاقِ، وبغْض الله تعالى له؟

نشاط ٢

- بيّنِ حكم الطلاقِ بوضع علامةِ (√) في الحقلِ المناسب فيما يلي مع التعليل:

الحالة	واجب	مندوب	حرام	مكروه	مباح	التعليل
طلَّق عليٌّ زوجتَه ذات الدين بلا سببٍ.						
كَرِهَ الرجلُ زوجته بسببِ سوء عشرتِها.						
هَجَرَ عبدُ الله زوجته بدونِ سببٍ.						
داومتِ الزوجةُ على الغيبة والنميمة.						

نشاط ٣

- توقعْ ماذا يحدث للأفرادِ والأُسَرِ والمجتمعِ لو لم يُشَرِّعِ اللهُ تعالى لنا الطلاقَ؟

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

التقويم

س١ عرّفِ الطلاق لغةً وشرعًا؟

س٢ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبة فيما يَلي، مع التعليلِ:

أ) إجماعُ المسلمين من مشروعيةِ الطلاقِ يُوافق الواقعَ. (صح – خطأ)

التعليل: .....

ب) وقوعُ الطلاقِ يُؤدي إلى الإضرارِ بالزوجينِ وعدم الرحمةِ بهما. (صح – خطأ)

التعليل: .....

ج) يجبُ الطلاق إذا أَصَرَّتِ المرأةُ على ارتكابِ المعاصي. (صح – خطأ)

التعليل: .....

د) يُكره الطلاقُ إذا كان من غيرِ سببٍ صحيحٍ يدعُو إلى الطلاقِ. (صح – خطأ)

التعليل: .....

س٣ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) إذا ساءَ خلُق الزوجةِ؛ فإن الطلاقَ يكون:

١– واجبًا. ٢– مندوبًا.

٣– مباحًا.

ب) إذا كانَ بقاء الزواجِ يُوقع الزوجَ في الحرامِ، فإنَّ الطلاقَ:

١– واجبٌ. ٢– مندوبٌ.

٣– مباحٌ.

ج) إذا تركتِ المرأةُ الصلاة فإن طلاقها:

١- واجبٌ.

٢- مندوبٌ.

٣- مباحٌ.

س٤ أجب عمَّا يلي:

أ) استدِلَّ بالنصوصِ الشرعيّةِ على مشروعيةِ الطلاقِ.

ب) من وسائلِ التخفيف ورفع الحرجِ عن المسلمين: مشروعيةُ الطلاقِ.

في ضوء هذه العبارةِ، بَيِّنْ مقصد الشريعةِ من الطلاقِ.

س٥ بيِّن الحكمَ فيما لو طَلَّقَ الرجلُ زوجته في طُهْرٍ جامعها فيه، مع ذكرِ الدليلِ.

س٦ اربطْ بين مشروعيةِ الطلاقِ، ورحمة الشرعِ بالزوجينِ.

س٧ بيِّن الخطأَ في المواقفِ التاليةِ، مع التوجيهِ للصوابِ:

أ) أمسكَ عثمان زوجتَه مع الإنفاقِ عليها من الحرامِ.

ب) طَلَّقَ عليٌّ زوجته في الحيضِ.

ج) طلق إدريس زوجته بدون سببٍ يدعو إلى الطلاقِ.

أسبابُ الطلاقِ

راعَى الإسلامُ أحوالَ الناس واختلافَ طبائعهم، فَحَدَّدَ أسباب الطلاقِ، وأوجد طرقًا لعلاجِها، وراعَى أحوالَ من يُوقع الطلاقَ.

فما أسبابُ الطلاقِ؟ وما طرق علاجِها؟ اقرأْ هذا الدرس لتتعرف الإجابةَ.

أولًا: أسبابُ الطلاقِ:

للطلاقِ أسبابٌ كثيرةٌ يصعب حَصْرُها، ومن هذه الأسباب ما يلي:

١ سوءُ الاختيارِ من كلا الزوجين للآخرِ؛ إذ يقولُ النبيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]. وهذا من أكثر الأسبابِ المؤدية للطلاقِ.

٢ عدمُ الوئام بين الزوجين، بألا تحصلَ محبةٌ من أحدهما للآخرِ، أو من كلٍّ منهما.

٣ سوء خلُق المرأةِ، أو عدم السمعِ والطاعة لزوجها في المعروفِ.

٤ سوء خلُق الزوجِ، وظلمُه للمرأةِ، وعدم إنصافه لها.

٥ عجْز الزوجِ عن القيامِ بحقوقِ المرأةِ، أو عجز المرأةِ عن القيام بحقوقِ الزوجِ.

٦ تعاطي الزوجِ المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

٧ سوء الحالِ بين المرأة ووالدي الزوجِ أو أحدهما.

٨ عدم عنايةِ المرأةِ بالنظافةِ، والتصنُّعِ للزوجِ باللباس الحسنِ، والرائحة الطيبةِ، والكلام الطيب، والبشاشة الحسنةِ عند اللقاءِ والاجتماعِ.

٩ عدم التكافؤِ بين الزوجين.

١٠ عدمُ إشباعِ أحدهما لرغبةِ الآخرِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

١١ بُخلُ الزوج، وإسرافُ الزوجة.

١٢ القسوةُ والعنف من قبلِ الزوجِ أو أهله على الزوجة.

١٣ تدخل أهلِ الزوجِ أو الزوجة في حياةِ الزوجين.

١٤ عدم تحمل المسؤُولية من كلا الزوجين.

١٥ انعدامُ التفاهم بين الزوجين.

١٦ انعدام المودةِ والرحمة والاحترامِ المتبادل بين الزوجين؛ إذ يجبُ ألا تكونَ علاقة المودة والاحترام من جانبٍ واحدٍ، فكما يجب على الزوجةِ أن تُطيع زوجها وتحترمه وتتحمله، يجبُ على الزوج أيضا أنْ يحترمَ زوجته ويتحملها.

١٧ العجزُ الجنسيُّ للزوجِ.

ثانيًا: طرقُ علاجِ أسبابِ الطلاقِ:

ترجع طرق العلاج إلى تلافي أسباب الطلاقِ السابقة، والحرص على مراجعة النفسِ، والتحلّي بالصبر والأناة، والمرونة في تقبُّل الطرف الآخرِ، وتصحيح ما يُمكن تصحيحه في العلاقةِ الزوجية، مما يُشَكّل حلاً واقعيًّا، ووقايةً من التفكك الأُسْرِيّ والاجتماعيّ، ومن طرق العلاجِ:

١ الاختيارُ الحسنُ للزوج والزوجة.

٢ التزودُ بالمعارفِ للحياةِ الزوجية من ثقافةٍ شرعيةٍ وواقعيةٍ.

٣ تحكيمُ شرع الله عند كلّ خلافٍ يقع بين الزوجين.

٤ الأخذُ بوصايا النبيّ ﷺ والاقتداء به ﷺ، وقد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا الشأنِ؛ منها:

أ- قول النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[١].

لَا يَفْرَكْ: لا يُبْغِضْ.

ب- وقوله ﷺ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

الأنشطة

نشاط ١

- تمتلئ المحاكمُ بقضايا الطلاقِ، وخاصةً بين حديثي الزواجِ، بمشاركة زملائك:

أ) اذكرْ أكبرَ عددٍ من الأسبابِ التي تَجعل الناسَ تقعُ في الطلاقِ في مجتمعك.

ج) اقترحْ علاجًا لأسبابِ الطلاقِ غير التي ذُكرت في الدرسِ.

نشاط ٢

- وَضعَ الإسلامُ حلولًا للزوجينِ قبل وقوعِ الطلاقِ، اكتبِ الآيتين رقم (٣٤ – ٣٥) من سورة النساءِ، ثم استنتج الخطواتِ التي تُقدمها الآيتان لحلِّ الخلافات، ومنع وقوع الطلاقِ.

نشاط ٣

- من أسبابِ الطلاق الخلافات بين الزوجة وأهل الزوج، فكيفَ عالج الإسلامُ هذا الأمرَ؟

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ الاحترامُ والمودةُ بين الزوجين:

١- واجبةٌ على الزوجة دون الزوج.
٢- مستحبةٌ في حق الزوجين.
٣- واجبةٌ على الزوجين.

ب من الأسباب المؤدية للطلاق:

١- انفصالُ الزوج عن أهله.
٢- تدخُّل أهل الزوجة في حياة الزوجين.
٣- قلة أموال الزوجة.

س٢ ضع من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب)

أ		ب	
من أسباب الطلاق	(١)	الاختيار الحسن للزوج	( )
من طرق علاج أسباب الطلاق	(٢)	شرب المرأة للسجائر	( )
		القسوة والعنف مع الزوجة	( )
		إسراف الزوجة	( )
		الصبر والمرونة مع الطرف الآخر	( )
		عدم السمع والطاعة للزوج	( )

س٣ ما الأثر المترتب على كل من:

أ سوء الاختيار بين الزوجين؟

ب تحكيم شرع الله تعالى عند كلِّ خلاف بين الزوجين؟

س٤ اربط بين ترك اختيارِ الزوجة ذات الدينِ وأسباب الطلاقِ.

س٥ استنتج من النصوصِ التاليةِ ما تدلُّ عليه:

قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

س٦ ما رأيك في المواقفِ التالية؟ مع التعليلِ.

أ يتدخل أهلُ عُمرَ في حياته وحياة زوجته.

ب تُهمل المرأةُ في نظافةِ بيتها، والتزيُّن لزوجها.

ج يقرأ عبدُ الله كتبًا كثيرةً تتعلق بالحياةِ الزوجيةِ.

من يصحُّ منه الطلاقُ

بينما محمدٌ جالس مع إمام المسجد جاءه رجلٌ يسأله فقال: ولدي مريض يَغيب عقله أحيانًا، وذات مرة طَلَّقَ زوجته أثناءَ غياب عقله، فهل يقعُ طلاقه؟

فقال إمام المسجد: .....

من يصحُّ منه إيقاعُ الطلاقِ:

الطلاقُ نوع من أنواعِ الفُرقة، وهو ملك الزوج وحْدَه أو وكيله، قال الله تعالى: ﴿ ... وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة].

ولا يصحُّ طلاقُ الزوج إلا إذا تحققتْ فيه الشروطُ الآتيةُ:

أ **الإسلامُ**: فلا يُعتد بطلاقِ الكافرِ.

ب **البلوغُ**: فلا يعتدُّ بطلاقِ الصبيّ قبل البلوغِ؛ لأن الطلاقَ تكليفٌ، والتزام تترتبُ عليه حقوقٌ، والصبيُّ غير مكلف، قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

ج **العقلُ**: فلا يُعتدُّ بطلاق المجنونِ، وقت غيابِ عقله.

د **عدم الإكراهِ** على وقوع الطلاقِ.

طلاقُ السَّفيه:

السفيه: هو الذي لا يُحسن التصرفَ في مالِه، والسفيهُ إن كان بالغًا فطلاقُه ماضٍ، وليس لوليّه ردُّه؛ لأنه بالغ مُميّز، مسؤول عن تصرفاته.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٠٤٢).

طلاق السكران:

السكرانُ: هو الذي غاب عقله بسببِ تناول مادة مسكرةٍ؛ فإن كان ما تناوله حلالًا؛ كأنْ شرب لبنًا أو دواءً، فأسكَرَه دونَ أن يقصد الإسكارَ؛ فإن طلاقه لا يُعتد به وقت غيابِ عقلِه؛ لأنه في حُكم المجنون والنائم، وقد رَفَعَ الشرعُ القلمَ والتكليفَ عنهما.

وإن كان ما تناوله من المادةِ المُسكرة حرامًا، مثل: الخمرِ والحشيش والماريجوانا وغير ذلك من المخدراتِ المحرمةِ؛ فإن طلاقَه في حالِ غيابِ عقله لازمٌ له، وإلزام السكرانِ بالطلاق عقوبةٌ له؛ لأنه مُتَعَدٍّ وظالم، فاستحق التشديدَ.

طلاقُ المريضِ:

يصحُّ طلاقُ المريضِ مطلقًا، سواء أكانَ مرضَ موتٍ أم مرضًا عاديًّا، إلا أنَّ المريض مرضَ موتٍ إذا طلق زوجته المدخولَ بها في مرضه بغيرِ طلب منها أو رضًا – طلاقًا بائنًا، ثم ماتَ وهي في عدتها من طلاقِه هذا، فإنه يُعَدُّ فارًّا من إرثها حُكمًا، وترث منه رغم وقوعِ الطلاقِ عليها.

طلاقُ الغضبانِ: الأصلُ أن طلاقَ الغضبانِ يقعُ، إلا إذا كان غضبًا شديدًا إلى درجة فقد الوعْي، وعدم إدراكه لما حَوْلَه، فلا يقعُ طلاقُه في هذه الحالة؛ لأنه في حُكم المجنونِ.

طلاقُ المكرَه:

طلاقُ المكره لا يُعتد به؛ لأنَّ طلاقَه لا يُعبّر عن إرادته، وإنما هو شيء يُفدي به نفْسَه، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). وعنه ﷺ أنه قال: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٢). والإغلاق: الإكراهُ.

طلاق الفُضُوليّ: الفضوليُّ: هو الذي يَشتغل بما لا يَعنيه، والمراد به هنا، هو الذي يُطلق امرأةَ رجلٍ آخرَ، دون أن يكون وليًّا عليه، ولا وصيًّا، ولا وكيلًا.

وطلاق الفضوليّ منهيٌّ عنه لا يجوزُ؛ لأنه تدخُّل بين المرء وزوجه، وهو من الفسادِ، وإذا قال الفضولي لرجلٍ: طلقتُ لك زوجتَك، فلا يُعتد بقوله، إلا إذا أجازه الزوجُ، فإذا أجازه وقعَ الطلاقُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

الأنشطة

نشاط ١

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن:

أ) الحكمةِ من عدمِ وقوعِ طلاقِ الصغيرِ والمجنونِ.

ب) حكم طلاق الهازلِ.

نشاط ٢

- بَيِّن حكمَ وقوعِ الطلاقِ في المواقف التالية، مع بيان السببِ:

أ) طلق عثمان زوجته حالَ سُكره بخمرٍ.

ب) طلق إدريس زوجته حالةَ كونه لا يستطيعُ أن يُفرق بين الرجلِ والمرأةِ.

ج) طلق الأخُ زوجة أخيه.

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك، ارسم خريطة مفاهيم للدرسِ.

نشاط ٤

- قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل].

بمشاركة زملائِك، بيّن ما يلي من خلال الآية:

أ الأحكام العامَّة المستفادة من الآيةِ.

ب كيف يمكنُ الاستدلال بالآيةِ على عدم وقوع طلاقِ المكرهِ؟

التقويم

س١ ضع خطًّا تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ يقعُ طلاقُ السفيه إن كانَ بالغًا. (صح – خطأ)

ب يقع طلاقُ المكرهِ إن كان التهديدُ بالقتل دون غيرِه. (صح – خطأ)

ج يقع طلاقُ السكرانِ بالخمر والماريجوانا. (صح – خطأ)

د يقعُ طلاق الفضوليِّ ولو لَم يُجِزْهُ الزوجُ. (صح – خطأ)

س٢ ما شُروط صحةِ وقوع الطلاقِ؟

س٣ متَى يقع طلاقُ الغاضب، ومتى لا يقعُ؟

س٤ علل لما يأتي:

أ عدم الاعتدادِ بطلاقِ الصغيرِ.

ب عدم الاعتدادِ بطلاقِ المكرهِ.

س٥ صحح الخطأَ في الجمل التاليةِ:

أ يمنعُ الغضبُ الشديدُ من إيقاع الطلاقِ.

ب يقعُ طلاقُ المجنونِ.

ج يقعُ طلاق السكرانِ بدواءٍ.

س٦ ميّز بين من يصحُّ منه الطلاق، ومن لا يصح منه فيما يَلي مع التعليلِ:

الحالة	من يصح منه الطلاق	من لا يصح منه الطلاق	التعليل
الذميُّ			
السكران بشرب لبن			
الصبي المميز			
المريض مرض الموت			
السكران بشرب الحشيش			

أنواعُ الطلاقِ وألفاظُه

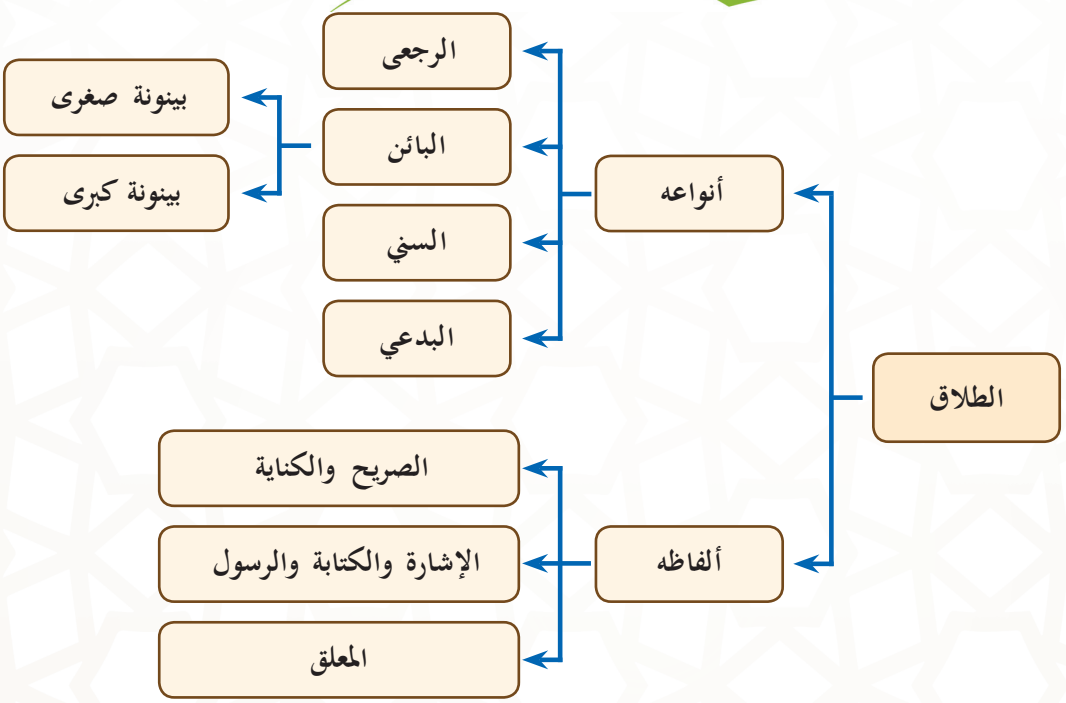

رجل قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ثم نَدِمَ وأراد إعادتها إليه، ورجل آخر قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إن خَرَجْتِ من البيتِ، وخَرَجَت، ثم سأل الرجلان عن حُكم الطلاق، فماذا تقولُ لهما؟

– اقرأ الدرس التالي لتبينَ للرجلين هل طلّق كلّ منهما زوجتَه أم لا؟

أولًا: أنواعُ الطلاقِ: ينقسم الطلاق إلى رجعيٍّ وبائنٍ، وسنّيٍّ وبِدْعيٍّ، وتفصيلُ ذلك كما يلي:

أ **الرجعيُّ والبائنُ:**

١– **الطلاقُ الرجعيُّ:** هو الذي يَملك الزوجُ بعده إعادةَ المطلقةِ إلى الزوجية من غير حاجةٍ إلى عقد جديدٍ، ما دامت في العدةِ، ولو لَم ترضَ، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني إذا تمت المراجعةُ قبل انقضاءِ العدةِ، فإذا انتهتِ العدةُ انقلب الطلاقُ الرجعيُّ بائنًا ببينونةٍ صُغرى، فلا يملك الزوجُ إرجاع زوجته المطلقةِ إلا بعقد جديدٍ.

والمطلقة طلاقًا رجعيًّا لها حُكمُ الزوجةِ في كل شيءٍ، ما عدا الاستمتاع بها، فتجبُ لها السُّكنَى والنفقة والكسْوة –ما

دامت في العِدة- ويقع عليها الطلاق إذا أرادَ الزوج أن يضيفَ طلاقًا آخرَ، كما يقع عليها الظِّهار من الزوجِ، وإذا ماتتْ في العِدة يَرِثُها، وإذا ماتَ وهي في العدةِ ترثُه كذلك، ولا يجوزُ له أن يَتزوَّجَ أختَها.

٢- **الطلاقُ البائنُ**: ينقسمُ الطلاقُ البائنُ إلى قسمين:

بائن بينونة صُغرى: وهو الذي لا يَستطيعُ الرجل بعده أن يُعيد المطلقةَ إلى الزوجيةِ إلا بعقد جديدٍ ومهرٍ ووليٍّ وشهودٍ.

بائن بينونة كُبرى: وهو الذي لا يَستطيع الرجلُ بعده أن يُعيد المطلقةَ إلى الزوجيةِ إلا بعد أن تتزوجَ بزوجٍ آخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلقاتِ الثلاثِ، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ... ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]. وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ... ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

ب **الطلاقُ السنيُّ والبدعيُّ**: ينقسم الطلاق من حيث وصفُه الشرعيُّ إلى سنيٍّ وبدعيٍّ كما يَلي:

١- **الطلاق السُّنِّي**: وهو أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأته طلقةً واحدةً، إذا دَعَتْه إلى الطلاقِ حاجةٌ، وهي طاهر من الحيضِ، لم يجامعْها في ذلك الطُّهرِ، دون أن يُرْدِفَ على تلك الطلقة طلقةً أُخرى أثناء العدةِ، ولا يُقصد بالسنِّيِّ أنه سنةٌ، ولكن يُقصد به ما وافق السنةَ في طريقةِ إيقاعه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ... ﴿٢﴾﴾ [الطلاق].

٢- **الطلاق البدعي**: وهو ما كانَ في الحيضِ، أو كان أكثر من طلقةٍ في مرةٍ واحدةٍ، أو وقع في طُهر حصلَ فيه جماعٌ. وسُمِّيَ بدعيًّا لمخالفته السنةَ.

والطلاق البدعيُّ مكروهٌ، ما عدا الطلاق وقتَ الحيضِ فهو حرامٌ؛ لأنه يُطيل العِدَّة على المرأةِ ويضر بها؛ فما بَقِيَ من أيامِ الحيضة لا يُعتد به في العدة، فتبقى المرأةُ في مدة الحيضة معلقةً، لا هي معتدة، ولا هي ذات زوجٍ.

وجاء النهيُ عن الطلاق في طُهر جامع فيه الزوجُ؛ لأنه إذا جامع وَطَلَّقَ لبَّس على المرأةِ، فلا تدري: هل هي حملتْ من ذلك الجماعِ، فتعتد بوضعِ الحملِ، أو لم تحمل فتعتد بالأقْراءِ.

والطلاقُ البدعيُّ يقع ويُعتد به، فإذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته زمنَ الحيضِ أو النفاس؛ فإن الطلاق يقع.

ثانيًا: ألفاظُ الطلاقِ:

الألفاظ التي يُطلق بها نوعان: صريحٌ وكنايةٌ:

أ) الطلاقُ الصريحُ: هو لفظ الطلاق وما تَصَرَّفَ منه، نحو: طلّقْتُ، أنا طالقٌ منك، أنتِ طالقٌ، أو مُطلقةٌ، الطلاقُ عليَّ لازمٌ، أو عليكِ، ويقع الطلاقُ باللفظ الصريحِ بدون حاجةٍ إلى نيةٍ، فلو قال الرجل لزوجته: أنتِ طالقٌ؛ وقَع الطلاقُ، ولا يلتفت لادّعائه أنه لا يُريد الطلاقَ.

ب) طلاق الكناية: هو كلُّ لفظ يحتملُ الطلاقَ وغيره، ولم يتعارفْه الناسُ في إرادة الطلاق، مثل قولِ الرجل لزوجته: الْحَقي بأهلكِ، اذهبي، اخرجي، أنتِ بائنٌ، أمرك بيدك، ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنيةِ، ولا يلزم الزوجَ الطلاقُ إلا إن نواه، فإن قال: إنه لم ينوِ الطلاق؛ لم يقعْ.

ثالثًا: الطلاق بالإشارةِ، وبالكتابةِ، وبالرسولِ:

أ) الإشارةُ: إذا صحبها من القرائنِ ما يجعلُها تدلُّ على الطلاق قطعًا، فإنَّه يقعُ بها الطلاقُ، من الأخرسِ ومن غيره؛ لأنها وسيلةٌ من وسائلِ التعبيرِ عمَّا في النفسِ من الكلام.

ب) يقعُ الطلاقُ بالكتابةِ؛ لأنها وسيلةٌ من وسائلِ التعبيرِ، وهي أبلغ في التعبيرِ من الإشارةِ، فإذا كتبَ الزوجُ كتابًا موجَّهًا إلى المرأةِ أو وليها عازمًا على الطلاقِ، بأن قال: طلَّقتُها، أو هي طالق، فإنها تَطْلُقُ عليه بمجرد كتابة (طالق)، ولو لَم يرسلِ الكتابَ، فإن كتب: إذا وَصَلَكِ كتابي هذا فأنتِ طالق، فإنها لا تَطْلُقُ إلا بوصولِ الكتابِ إليها.

ج) إن أرسل الزوجُ إلى زوجتِه رسولا، وقال له: بَلِّغْهَا أني طلقتُها، فإنها تَطْلُقُ بذلك القولِ، سواء بلغها الرسولُ، أو لم يبلغها.

رابعًا: تعليقُ الطلاقِ:

الطلاق المعلَّق مكروه، ومعناه أن يُعلق الزوج الطلاق على حدوثِ شيءٍ، أو عدَمِ حدوثه، كأن يقولَ لزوجته: إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ، أو إن لَم تستعملي هذا الدواءَ فأنتِ طالقٌ، وحكمه أنه يقع إذا خالفتِ الزوجة أمْرَ زوجها، أما إذا لم تخالفْ فلا يقع الطلاقُ.

الأنشطة

نشاط ١

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

بمشاركة زملائك:

أ) استنتج القاعدة التي يدلُّ عليها الحديثُ.

ب) بَيِّنْ نوعَ الطلاق الوارد في الحديث.

ج) ماذا يفعلُ من وَقَعَ في هذا النوعِ من أنواعِ الطلاقِ؟

نشاط ٢

- كثُرَ في هذه الأيام الحلف بالطلاق، بمشاركة زملائك:

أ) ما رأيُك في هذا الفعل؟

ب) ما الأثرُ المترتبُ على هذا الأمر؟

ج) وجه نصيحةً لمن يقومُ بهذا الأمر.

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن:

أ) حكمِ الطلاقِ بوسائلِ الاتصالِ الحديثة (التليفون، والفاكس، والإنترنت).

ب) حكم الطلاقِ قبل الدخولِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

نشاط ٤

- اذكرْ ثلاثةَ أمثلةٍ لتعليقِ الطلاقِ من بيئتك.

نشاط ٥

- ميزْ بين الطلاق السنّيِ والبدعيِ فيما يلي، مع التعليل:

م	الموقفُ	الطلاق السني	الطلاق البدعي	التعليل
١	قال حافظٌ لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا.			
٢	طلَّق عبدُ الله زوجته في الحيض.			
٣	طلق أحمدُ زوجته بعدما طَهُرَتْ وقبل أن يجامعها.			
٤	طَلَّق أبو بكر زوجتَه مرةً، وفي أثناء العدةِ طَلَّقَها مرةً ثانيةً.			

نشاط ٦

- بين رأيك في المواقفِ التاليةِ، مع التوضيحِ والتعليلِ:

(أ) راجع عثمان زوجتَه بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعيٍّ، دون مهرٍ وعقدٍ جديدٍ.

(ب) ظاهَر إبراهيم من زوجتِه في عدتها من طلاقٍ رجعيٍّ.

(ج) تزوّج عليٌّ عمةَ زوجتِه في عِدَّتها.

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يدل على الطلاقِ:

١- الرجعيّ.

٢- البائنِ بينونةً صغرى.

٣- البائنِ بينونةً كبرى.

ب إذا انتهتِ العدةُ في الطلاقِ الرجعيّ؛ فإن الزوجةَ تحل للزوجِ:

١- بدون عقدٍ.

٢- بعقد جديدٍ.

٣- بعد أن تتزوجَ غيره.

ج إذا كانتِ الزوجةُ في العدةِ:

١- يثبتُ لها خيار الرجوعِ للزوجِ.

٢- يحلُّ للزوج الاستمتاعُ بها.

٣- يجب لها النفقةُ والسكنَى.

د إذا ماتتِ الزوجةُ في عدةِ الطلاقِ الرجعيّ؛ فإن الزوج:

١- يرث من تركتِها.

٢- لا يرث من تركتِها.

٣- يرثها إذا أَذِنَ الورثةُ.

هـ) من ألفاظ الطلاق الصريح قول الرجل لزوجته:

١- أنت طالق.

٢- أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي.

٣- أمرك بيدك.

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا قالَ لزوجته: أنت طالقٌ إن ذهبتِ لجارتك، فلم تذهبْ، فإنَّ الطلاق يقعُ. (نعم – لا)

ب) إذا أشار لزوجته وَدَلَّت القرائنُ على إرادةِ الطلاقِ؛ فإنه يقع. (نعم – لا)

ج) إذا قال لزوجته: أنت طالقٌ، وقال: لم أقصدِ الطلاقَ فإنَّ الطلاق لا يقع. (نعم – لا)

د) إذا قال لزوجته: اخرجي، وقال: لم أردِ الطلاقَ؛ فإن الطلاقَ لا يقعُ. (نعم – لا)

هـ) يقع الطلاقُ الصريحُ دون الحاجةِ إلى نيةٍ. (نعم – لا)

س٣ فَرِّقْ بين كلٍّ منْ:

أ) الطلاقِ السنيِّ والبدعيِّ.

ب) الطلاقِ الرجعيِّ والبائنِ.

س٤ علل لما يأتي:

أ) تحريم الطلاقِ أثناء الحيضِ.

ب) النهي عن الطلاقِ في طُهْرٍ جامع فيه الزوجُ زوجته.

ج) وقوع الطلاقِ بالكتابةِ والإشارةِ.

س٥ ميزْ بين ألفاظ الطلاقِ فيما يَلي، مع بيان الحكمِ فيمنْ:

أ قال لزوجتِه: الحقي بأهلكِ.

ب قال لزوجتِه: الطلاقُ عليَّ لازمٌ.

ج قال لزوجتِه: اخرجي من بيتي.

د قال لزوجتِه: أنتِ مطلقةٌ.

هـ قال لزوجته: أمركِ بيدكِ.

س٦ ماتتِ امرأةٌ في عدتها من طلاقٍ رجعيٍّ، فاعترضَ أهلها على إعطاءِ الزوجِ من الميراثِ، فهل لهم الحق في ذلك؟ علل لما تقولُ.

الرَّجْعَةُ

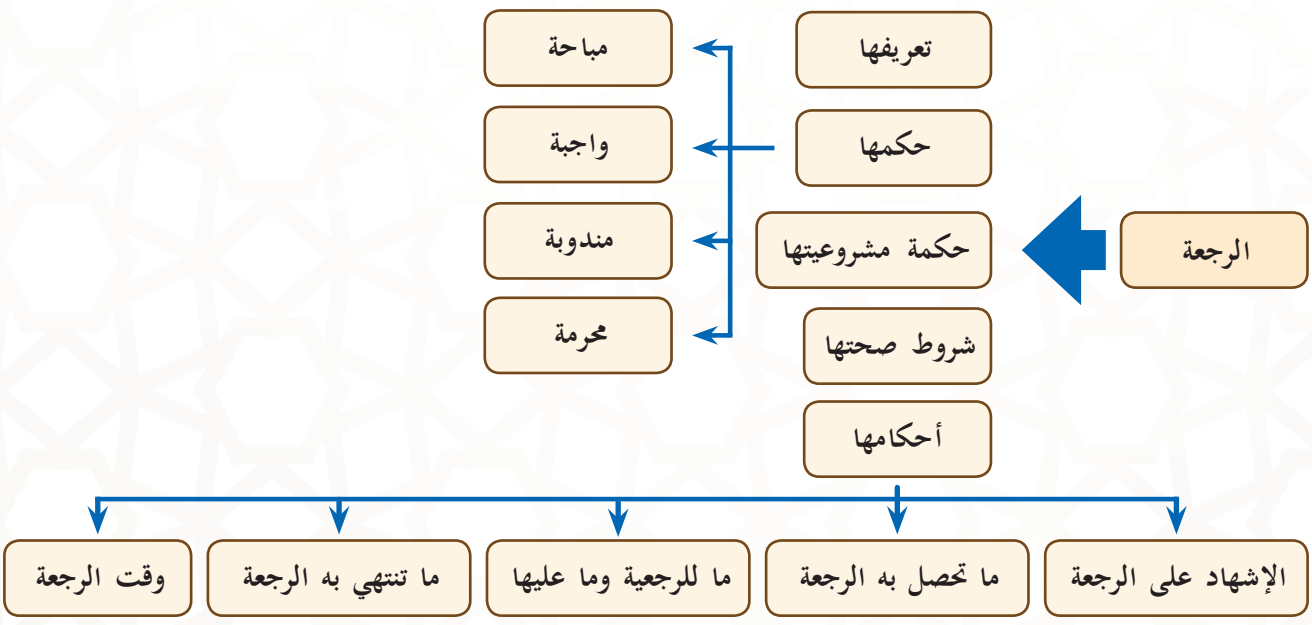

اقرأ الحديث التالي بعناية، ثم اربط بينه وبين موضوع الدرس:

عن ابن عمر ﷺ قال: طلَّقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ ﷺ لرسول الله ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا ؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

من رحمةِ الله على عباده أنْ شَرَعَ لهم الزواجَ، وَشَرَعَ لهمُ الطلاقَ أيضًا، فإذا طلق رجلٌ امرأتَه طلقةً رجعيةً، فله الرجوعُ إلى الزوجيةِ مرةً أُخرى، وتفصيلُ ذلك كما يلي:

أولًا: تعريفُ الرجعةِ:

الرجعةُ لغةً: الْمَرةُ من الرجوعِ، وهي نقيضُ الذَّهَابِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

اصطلاحًا: عودُ الزوجةِ المطلقةِ طلاقًا غير بائنٍ للعصمةِ من غيرِ تجديدِ عقدٍ، أو بتجديد عقدٍ إذا كان الطلاق بائنًا.

والرجعةُ على نوعين: رجعة من طلاقٍ رجعيٍّ، ورجعة من طلاقٍ بائنٍ.

ثانيًا: حُكم الرجعة:

الرجعةُ من حق الزوجِ، وقد تكون مباحةً، أو واجبةً، أو مندوبةً، أو محرمةً:

- **مباحة:** لقولِ الله تعالى: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ...﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة].
- **واجبة:** إذا طَلَّقَ الرجل امرأتَه طلقةً واحدةً في حالة حيضٍ، فهذا طلاق بدعي يَستوجب التصحيحَ، والتصحيحُ لا يتم إلا بالرجعة، فعن ابن عمر ﷺ قال: طلَّقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ ﷺ لرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).
- **مندوبة:** وذلك في حالة ندمِ الزوجين بعد وقوعِ الطلاقِ، ولا سيَّما إذا كان هناك أولادٌ تقتضي المصلحةُ نشأتَهم في ظلِّ الأبوين ليَتدَبَّرا شؤونَهم، فقد حَضَّ الشرعُ في كثير من الآياتِ على الصلحِ، والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ...﴿١٢٨﴾﴾ [النساء].
- **محرمة:** إذا قصد الزوجُ الإضرارَ بالمرأة، فيراجعها ليلحقَ بها الأذى والضررَ، وقد نَهَى القرآنُ الكريمُ عن ذلك بقوله: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ...﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة]. ففي هذه الآية ينهى اللهُ تعالى الأزواجَ أن يُمسكوا زوجاتهم بقصدِ إضرارهن وأذاهن، والنهيُ يفيدُ التحريمَ، فتكون الرجعةُ محرمة في هذه الحالة.

ثالثًا: حكمة مشروعية الرجعة:

شَرَعَ الله تعالى الرجعة لما قد يَترتَّبُ على الطلاق من الْمَضارِّ والمفاسد، فقد يقعُ الطلاقُ من الزوج في حالة غضبٍ واندفاعٍ، وقد يطلقُ الإنسانُ امرأته لمجرد التأديب، أو على ظَنِّ أنه المصلحةُ، ثم يندمُ، وذلك ما أشار إليه قولُه تعالى: ﴿... لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

رابعًا: شروطُ صحةِ الرجعةِ:

١ تكونُ الرجعةُ بعد طلاقٍ رجعيٍّ، سواء صَدَرَ من الزوجِ أو من القاضي.

٢ أنْ تحصلَ الرجعةُ بعد الدخولِ بالزوجةِ المطلقةِ، فإن طَلَّقَها قبل الدخولِ، وأراد مراجعتَها، فليس له الحقُّ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

٣ أن تكونَ المطلقةُ في العِدَّة، فإن انقضتْ عدتها، فلا يصحُّ ارتجاعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. ثم قال تعالى: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. أي في القُروءِ الثلاثة.

٤ ألا تكونَ الفرقةُ ناشئةً عن فسخ عقد النكاحِ.

٥ ألا يكونَ الطلاق بِعِوَضٍ، فإن كان الطلاقُ بعوضٍ، فلا تصحُّ الرجعةُ؛ لأنَّ الطلاق حينئذ بائنٌ؛ لافتداءِ المرأةِ نفْسَها من الزوج بما قَدَّمَتْه له من عِوضٍ ماليٍّ يُنهي هذه العلاقة، مثل: الْخُلع، والطلاق على مالٍ.

٦ أن تكونَ الرجعةُ منجَّزةً، فلا يصحُّ تعليقها على شرطٍ، أو إضافتها إلى زمنٍ مستقبلٍ، فلا يصحُّ أن يقولَ: أنتِ راجعةٌ غدًا، أو إن جاء زيدٌ فقد راجعتُك.

٧ أن يكونَ المرتجع أهلًا لإنشاءِ عقد النكاحِ، فكلُّ من له الحقُّ في إنشاءِ عقد الزواجِ، يكون له الحقُّ في ارتجاعِ مطلقته، عند استيفاءِ شروطِ الرجعةِ.

خامسًا: أحكامُ الرجعةِ:

١ **حُكم الإشهادِ على الرجعةِ:**

يُندب الإشهادُ على الرجعة بشاهدينِ، وتصح الرجعةُ من غير إشهادٍ.

٢ ما تحصلُ به الرجعةُ:

تكونُ الرجعة بواحدٍ من أمرين:

الأولُ: القولُ: كقوله لمطلقته: ارتجعتكِ، أو بأيِّ لفظٍ آخرَ صريح يدلُّ على الارتجاعِ، ولو من غير نيةٍ، فإن كانَ اللفظُ غيرَ صريحٍ في ترجيعِ الزوجةِ، كأنْ يقول لها: أنتِ في بيتي الآن، فلا يتمُّ ارتجاع الزوجة به، إلا مع النيةِ؛ لأن النيةَ في اللفظ المحتملِ هي التي تُحددُ المقصودَ، ولا يتم الترجيعُ بالنية وحدها من غير قولٍ.

الثاني: المعاشرة: أي معاشرة الزوجِ لمطلقته مع نيةِ ارتجاعِها، وذلك بالوطءِ فما دُونه، كلمسها أو تقبيلها؛ لأنَّ الوطءَ وما في معناه يقومُ مقام قول الزوجِ: أرجعت زوجتي، متى وُجِدَتِ النيةُ.

٣ ما للرجعيَّة وما عليها:

المرأةُ في الطلاقِ الرجعيّ كالزوجةِ، تجبُ لها السكنَى والنفقةُ والكسوةُ، ما دامتْ في العِدة، ويقع عليها الطلاقُ إذا أراد الزوج أن يضيف طلاقًا آخر، كما يقع عليها الظهارُ من الزوجِ، وله أن يُلاعِنَها، وأن يُولِيَ منها، وإذا ماتتْ في العِدَّة يرثها، وإذا مات وهي في العِدَّة ترثه كذلك، ولا يجوزُ له أن يَتَزَوَّجَ أختها، أو من يحرم جمعها معها ما دامتْ في العدةِ، ولا أن يَتَزَوَّجَ زوجةً خامسةً، إن كان متزوجًا أربعًا، هي واحدة منهن، ويحرمُ وطء الزوجةِ في الطلاقِ الرجعيّ.

٤ ما تَنتهي به الرجعةُ:

تنتهي الرجعةُ بانقضاءِ العدةِ، فإذا انقضتْ عِدتها صارتْ رجعتها كالرجعةِ من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاجُ في إنشاء النكاحِ من إذنِ المرأةِ، وبذل صداق لها، وعقْد وليّها.

٥ وقت الرجعةِ:

المطلقة الرجعية زوجةٌ ما دامت في العِدَّة، وينتهي وقتُ الرجعة بانتهاء العِدَّة.

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائك، توقع ماذا يحدثُ لو لم تُشرعِ الرجعة للزوجِ.

نشاط ٢

- بينِ الحكمَ في كل حالة من الحالاتِ التاليةِ:

الحالة	الحكم
أرادَ رجلٌ أن يراجعَ زوجته بعد الطلقة الثالثة.	
طَلَّقَ شابٌّ زوجته قبل الدخولِ بها وأراد أنْ يُراجعها.	
فسَخ القاضي عقْد نكاحِ شابٍّ من مطلقته، وأراد أنْ يُرْجِعَها إليه.	
نسي رجلٌ أن يُراجع مطلقته وهي في أشهر العدّة ويريد أن يُراجعها.	
افتدتِ امرأةٌ نفسها من زوجها وطلّقها، ثم أراد الزوجُ مراجعتها وهي ما زالت في أشهرِ العدّة.	
قال رجلٌ لمطلقته: سأراجعُك بعد أسبوعٍ.	
أراد رجلٌ أن يراجعَ مطلقته وهو في حالة سُكرٍ بيّن.	
أراد رجلٌ أن يراجع مطلقته، وهو مُحْرِمٌ بالحجّ.	

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ عنْ: حكمِ رضا الزوجةِ في الرّجعة، مع ذكر الدليلِ.

نشاط ٤

- اكتبِ التصرفات الصحيحةَ والتصرفات الخطأَ في تطبيق أحكام الرجعة في مجتمعك.

التقويم

س١ أكملْ مكان النقاطِ التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) الرجعة: عود الزوجة ..... طلاقًا ..... غير بائنٍ للعصمةِ من غير ..... عقد، أو بتجديد عقد إذا كان الطلاقُ .....

ب) الرجعةُ على نوعينِ: رجعة من ..... رجعيٍّ، ورجعة من طلاقٍ .....

ج) تكون الرجعةُ واجبةً إذا طَلَّقَ الرجلُ زوجته في .....

س٢ وضّح بِمَ تكون الرجعةُ؟

س٣ ضعْ علامة (√) أمامَ العبارة الصحيحةِ، وعلامة (×) أمام العبارةِ الخطأ فيما يَلي، مع التعليل:

أ) تحرمُ الرجعةُ إذا قصد الزوجُ الإضرار بالمرأةِ. (....)

ب) تكونُ الرجعة بعد الطلاقِ الرجعيّ والبائن بينونةً كُبرى. (....)

ج) تصحُّ الرجعةُ من غير إشهادٍ. (....)

د) يَنتهي وقتُ الرجعةِ بانتهاءِ وقت العدةِ. (....)

هـ) تصحُّ الرجعة قبلَ الدخول وبعده. (....)

و) يَحِل للرجل أن يتزوج عمَّةَ المرأة في عدتِها. (....)

س٤ أجب عمّا يأتي:

أ) ما حِكمةُ مشروعية الرجعةِ؟

ب) حَدِّدِ الوقتَ الذي يُمكن للزوج مراجعة مطلقته فيه.

ج) اشرح ثلاثةً من شروط صحة الرجعةِ.

س٥ فرق بين الرجعةِ باللفظِ الصريحِ، وغير الصريحِ، مع التمثيلِ لكلٍّ.

س٦ بين الخطأَ في المواقف التالية مع التعليل، والتصحيح:

أ) راجعَ رجلٌ زوجته بعد انقضاءِ عدتها دونَ إنشاءِ عقدٍ جديدٍ.

ب) امتنعَ الزوجُ من النفقة على زوجتِه المطلقة طلاقًا رجعيًّا في مدة العدةِ.

ج) تزوج رجلٌ من امرأةٍ خامسةٍ وزوجته الرابعة ما زالت في العدةِ.

س٧ ضع خطًّا تحتَ الإجابةِ الصحيحةِ فيما يأتي:

أ) إذا طلق الرجلُ زوجتَه في الحيضِ؛ فإن الرجعةَ:

١- واجبةٌ. ٢- مندوبةٌ. ٣- جائزةٌ.

ب) يُندبُ للرجل مراجعةُ زوجتِه إذا كان:

١- الطلاقُ في الحيضِ. ٢- في الرجعةِ تحقيقُ مصلحةٍ.

٣- الرجوعُ بقصد الضرر بالزوجةِ.

ج) يملكُ الرجلُ مراجعة زوجتِه إذا طلقها:

١- قبْل الدخولِ. ٢- بعْد الدخولِ. ٣- قبْل الدخولِ أو بعده.

د) لا تصحُّ الرجعةُ إذا:

١- صدرَ الطلاقُ من القاضي. ٢- كان الطلاقُ بعد الدخول.

٣- كان الطلاقُ بعِوض.

الخلع

تعريفه	سبب تسميته	حكمه	حكمة مشروعيته	شروط صحته

معلوم شرعًا أن الطلاقَ بيد الرجلِ وحْدَه، وليس للمرأةِ فيه شيء، ولكنْ ما الحل إذا كرهتِ المرأةُ زوجها لسببٍ من الأسبابِ؟

.....

اقرأ الدرسَ التاليَ وتعرّف الحلَّ.

أولًا: تعريفُ الخلعِ:

لغةً: النَّزْعُ والإرسالُ، والإطلاقُ من القيدِ.

اصطلاحًا: هو طلاقُ الرجلِ امرأتَه بعِوض منها أو من غيرها كالوليِّ، أو طلاقها بلفظِ الخلعِ، ولو من غير مالٍ.

ثانيًا: سببُ تسميةِ الخلعِ:

سُمِّيَ الخلعُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ المرأةَ تَخلع نفْسَها من زوْجِها، كما تخلعُ الملابس، فالله تعالى سَمَّى الزواج لِباسًا فقال: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]. فكان التفريقُ بين الزوجينِ بالخلعِ عبارة عن خلْع كلِّ واحد من الزوجينِ للباسِ الزوجيةِ من الطرفِ الآخرِ، كمن يَخْلعُ ملابسَه.

ثالثًا: حُكم الخلعِ:

الخلعُ جائزٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ...﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

ولحديث ابن عباسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١).

والخلعُ طلاقٌ بائنٌ لا رجعةَ فيه، ولا تَحِلُّ المرأةُ للرجلِ إلا بعقدٍ جديدٍ، وبشروطه.

رابعًا: حِكمةُ مشروعيةِ الخلعِ:

شَرَعَ الله تعالى الخلعَ لحاجةِ الناس إليه، فقد تَكره المرأةُ زوجَها لسوء خُلُقه، أو دمامةِ خَلْقه، أو لغير ذلك من الأسبابِ التي لا تقدرُ على أن تَدْفَعَهَا، وتخشى ألا تقيمَ حدودَ الله في حق زوجِها، وتقصر في واجباتها نحوه، وتفشل في إقناعِ نفْسِها بالبقاء معه، فَتَتَحَوَّلُ حياتُها إلى شقاءٍ وبؤسٍ، وهي لا تملكُ أن تُطَلِّقَ نفسَها، فَجَعَلَ الله تعالى لها مخلصًا من ذلك بدفع شيءٍ من مالها، ولا شَكَّ أن المال يُغري الرجل بأنْ يطلق امرأة تَرْغَبُ عنه؛ لأنه لا يَجد مبررًا لإبقائها حين يَلقى تعويضًا عما خَرَجَ من يده من نفقاتٍ عليها.

خامسًا: شروطُ صحةِ الخلعِ:

يُشترط لصحةِ الخلع أن يكونَ خلعُ المرأةِ اختيارًا منها، وحبًّا في فِرَاقِ الزوجِ من غير إكراهٍ، ولا إضرارٍ بها، فإن اختلَّ أحدُ هذين الشرطين نفَذ الطلاقُ، ولم ينفَذ الخلعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائِك، فرّق بين الخلعِ والطلاق، كما هو مُبيَّن في الجدولِ:

الطلاقُ	أوجهُ التفريقِ	الخلع
	التعريف	
	وقته	
	القائم به	
	حكم المراجعة	

نشاط ٢

- ما الأضرارُ المتوقع حدوثها لو لم يُشرعِ الخلعُ من وجهةِ نظرك؟

نشاط ٣

أ) صفْ كيفيةَ وقوعِ الخلعِ في مجتمعِك.

ب) ما الأمورُ المخالفةُ للشرعِ في صفةِ وقوعِ الخلع في مجتمعِك؟

نشاط ٤

- بمشاركةِ زملائِك، ابحثْ في الإنترنت لمعرفة أكبر دولةٍ فيها نسبة خلع في الدولِ الإسلاميةِ.

أ) اكتب هذه النسبةَ.

ب ما رأيك في هذه النسبةِ التي ذكرتها؟

ج ما الأسبابُ المؤدية إليها من وجهة نظرك؟

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ يدل على:

١- مشروعيةِ الخلعِ. ٢- أهميةِ الخلعِ.

٣- شروطِ الخلعِ.

ب إذا تم الخلعُ بين الرجلِ والمرأةِ؛ فإنه:

١- لا تحلُّ المرأةُ للرجلِ مطلقًا. ٢- لا تحلُّ المرأةُ للرجلِ إلا بعقدٍ جديدٍ.

٣- تحلُّ المرأة للرجلِ بدونِ عقدٍ.

ج الخلعُ مقابل تأخيرِ وفاءِ دينٍ على الرجلِ:

١- مكروهٌ. ٢- صحيحٌ.

٣- غيرُ صحيحٍ.

د إذا أُكرهتِ المرأة على الخلعِ من الرجلِ؛ فإنَّه:

١- يقعُ طلاقًا لا خُلعًا. ٢- يقعُ خلعًا لا طلاقًا.

٣- لا يقع خلعًا ولا طلاقًا.

س٢ ضعْ علامة (√) أمام العبارةِ الصحيحةِ، وعلامة (×) أمام العبارةِ الخطأِ فيما يَلي مع تصويب الخطأ:

أ) يقعُ الطلاق بغيرِ عِوض بخلافِ الخلع، فإنه يقعُ بعِوض وبغير عِوضٍ. (.....)

ب) الخلع طلاقٌ بائنٌ يَملك الزوجُ فيه الرجعةَ. (.....)

ج) يصحُّ الخلعُ مقابل الخمرِ. (.....)

د) الطلاقُ بيدِ الرجلِ، أمّا الخلع فبيد المرأةِ. (.....)

س٣ أجب عما يأتي:

أ) ما المقصودُ بالخلعِ؟ وما سبب تسميتِه بهذا الاسمِ؟

ب) اكتبِ اثنين من شروطِ صحة الخلعِ.

س٤ استدل من السنةِ على مشروعية الخلعِ.

س٥ صحح الخطأ في الجملِ التالية، مع التعليلِ:

أ) يصحُّ الخلع مقابل خنزيرٍ.

ب) يصحُّ الخلع على تعجيل دينٍ مؤجَّل للرجلِ على زوجته.

س٦ اربطْ بين حرص الإسلام على تحقيقِ المودةِ والرحمة بالزواجِ، وبين مشروعية الخلعِ.

س٧ كيف تردُّ بالنقل والعقل على من يُنكر مشروعيةَ الخلعِ؟

إحضارُ الشهود من أركانِ الزواجِ، ولكنْ ما الذي يَترَتَّبُ عليه عدمُ إحضار الشهودِ؟ هل يتمُّ الطلاقُ، أم يُفسخ بين الزوجينِ؟ وإن كان فسخًا، فما الفسخُ؟ وما صورُه وأسبابُه؟

.....

أولًا: تعريفُ الفسخِ:

لغةً: النقضُ أو التفريقُ.

اصطلاحًا: ردُّ كلِّ واحدٍ من العوضين لصاحبِه.

ثانيًا: صُوَر الفسخِ وأسبابُه:

التفريقُ في النكاحِ إما أن يكونَ فسخًا، أو طلاقًا، أو خُلعًا.

والفسخ: منه ما يتوقف على القضاءِ، ومنه ما لا يتوقف عليه.

(أ) أما الفسخُ المتوقفُ على القضاءِ فيكونُ في الأمور الآتية:

١- عدم الكفاءةِ بين الزوجين.

٢- نقصان المهرِ عن مهر المثلِ.

٣- إباءُ أحد الزوجينِ الإسلامَ إذا أسلم الآخرُ.

(ب) وأمّا الفسخُ غير المتوقف على القضاءِ فيكون في الأمور الآتيةِ:

١- فساد العقدِ في أصله، كالزواجِ بغيرِ شهودٍ.

٢- طروء حُرمة المصاهرةِ بين الزوجين. كأنْ يظهر أنها بنتُ زوجته من الرضاعِ مثلًا.

٣- رِدَّة الزوجِ.

ثالثًا: الفرقُ بين الفسخ والطلاقِ:

الفسخُ	وجه التفريقِ	الطلاقُ
نقضٌ للعقد من أساسه، وإزالة للحالِ الذي يترتبُ عليه.	الأثر	إنهاءٌ للعقدِ، ولا يزول الحالُ إلا بعد البينونةِ الكبرى (الطلاق الثلاث).
الفسخُ يقعُ بغير لفظ الزوجِ، ولا يُشترط رضاه واختياره.	من يوقعه	الطلاقُ يكون بلفظ الزوجِ واختياره ورضاه.
الفسخُ يكون بسببِ حالات طارئةٍ على العقد تُنافي الزواجَ، كرِدَّةِ الزوجةِ أو إبائها الإسلامَ.	الأسباب	لا يكونُ إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوقِ الزوجِ، فليس فيه ما يَتَنَافَى مع عقد الزواجِ، أو يكون بسببِ عدم لزومِه.
لا ينقصُ عدد الطلقات التي يَملكها الرجلُ.	عدد الطلقات	ينقصُ به عدد الطلقاتِ.

الفسخُ	وجه التفريقِ	الطلاقُ
الفسخُ قبل الدخول لا يوجبُ للمرأة شيئًا من المهرِ.	ما يوجبه قبل الدخول	الطلاقُ قبل الدخولِ يُوجب نصف المهر المسمَّى.
لا رجعةَ للزوج على زوجتِه بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعَها إلا بعقدٍ جديدٍ وبرضاها، ولا تجوزُ الرجعة مطلقًا في بعض الحالاتِ.	الرجعة	المطلقةُ زوجة ما دامت في العدةِ من طلاق رجعيّ، وله الحقُّ في إرجاعها بعد الطلقة الأُولى والثانية دون عقد، سواء رضيتْ أم لم ترضَ.

رابعًا: الفرق بين الفسخ والخلع:

م	الفسخُ	وجه التفريق	الخلعُ
١	فراقٌ بغير عِوضٍ.	العوض	طلاقٌ بعِوض، أو بلفظ الخلعِ ولو من غير مالٍ.
٢	يقعُ بغيرِ لفظ الزوجِ، ولا يُشترط رضاه واختيارُه، ويكون من جهةِ الشرعِ أو الحاكمِ.	من يوقعه	يكون من جهةِ الزوجةِ.

الأنشطة

نشاط ١

أ ابحثْ في الإنترنت عن أمثلة لنساء أسلمنَ وفسخ نكاحهن من أزواجهنَّ.

ب استنبطِ الحكمةَ من الفسخ في هذه الحالةِ.

نشاط ٢

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة].

بمشاركةِ زملائك:

أ بيّن وجهَ الدلالةِ من الآيةِ على فسْخِ النكاحِ بين الزوجين.

ب اربطْ بين الآيةِ وبين ما تعلمتَ في الدرسِ.

نشاط ٣

- بينِ الحكمَ في المواقفِ التاليةِ:

أ تزوج خالد بغير شهودٍ.

ب ارتدَّ الزوج عن الإسلامِ.

ج أسلمتِ الزوجةُ ورفض الزوجُ الدخول في الإسلامِ.

نشاط ٤

- اكتبْ مقالًا قصيراً عن الآثارِ المترتبةِ على فسْخِ النكاحِ بين الزوجين، ثم اعرضْه على معلمك للمناقشةِ والإفادةِ.

التقويم

س١ أكملْ مكانَ النقاط التاليةِ بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) الفسخ: ..... كل واحدٍ من ..... لصاحبه.

ب) التفريقُ في النكاح إما أن يكونَ ..... أو ..... أو ..... .

ج) فسخ النكاحِ: منه ما يتوقف على ..... ، ومنه ما لا يتوقف عليه.

س٢ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) لا حاجةَ للقضاءِ في فسخِ النكاحِ إذا ارتدَّ الزوجُ. (صح – خطأ)

ب) إذا وقع النكاحُ بغير إشهادٍ توقف فسخه على القاضي. (صح – خطأ)

ج) إذا تزوجتِ المرأةُ بغير كفءٍ؛ تَوَقَّفَ فسخ النكاحِ على القاضي. (صح – خطأ)

د) يتفق الفسخ والخلع في كون كل منهما طلاقًا. (صح – خطأ)

هـ) يشترط في الفسخِ رضا الزوج واختياره بخلافِ الخلعِ. (صح – خطأ)

س٣ ضع من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب):

أ	
الخلع	(١)
الطلاق	(٢)
الفسخ	(٣)

ب	
فراق بلا عوض.	( )
يقع من الزوج.	( )
يقع من الزوجة.	( )
يقع من ولي الأمر.	( )
لا يشترط فيه اختيار الزوج أو رضاه.	( )
إذا كان قبل الدخول فإنه يوجب نصف المهر.	( )

س٤ أجب عما يأتي:

أ اكتبِ اثنينِ من شروطِ الفسخِ.

ب وضّح إحدى صور الفسخِ.

س٥ فَرِّقْ بين الفسخِ والطلاقِ؛ من حيث الأثرُ والأسبابُ.

م	وجه التفريق	الفسخ	الطلاق
١	الأثرُ		
٢	الأسبابُ		

س٦ بينِ الخطأَ في المواقفِ التاليةِ، مع تصحيحِه:

أ أخذتِ المرأةُ نصف المهرِ لفسخِ النكاحِ قبل الدخولِ.

ب راجَعَ الزوجُ المرأةَ بعد الفسخِ دون عقدٍ جديدٍ.

ج اشترطَ الزوجُ أخْذَ العوضِ لفسخِ العقدِ.

اللِّعَانُ

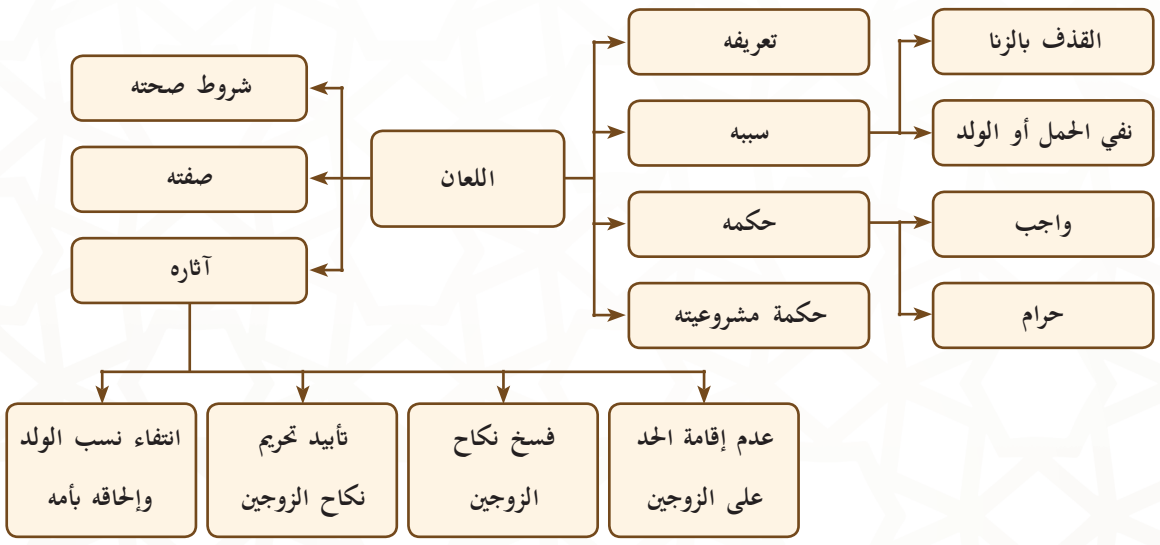

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ[1].

استنتجْ من النصّ ما يدلُّ عليه. .....

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

أولًا: تعريفُ اللعانِ:

لغةً: مأخوذٌ من اللعنِ، وهو الإبعادُ والطردُ من الخيرِ.

اصطلاحًا: حلف زوجٍ على زنا زوجته، أو نفي حَمْلِها اللازم له، وحلفُها على تكذيبه.

ثانيًا: سببُ اللعانِ: اللعانُ يكون بواحدٍ من أمرين:

١ قذْف الزوجِ امرأتَه بالزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور].

٢ نفي الحَمْل أو الولد.

ثالثًا: حُكم اللعانِ: اللعانُ قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا:

أ **اللعانُ الواجبُ:**

١- إذا رأى الزوج زوجته تَزني، ثم لَم يَطَأْها بعد ذلك.

٢- أنْ يَنفيَ الزوجُ حملًا يَدَّعي استبراءَ الرحم قبل هذا الحملِ، بأن يتركَ الرجلَ زوجتَه مدةً يستدلُّ بها على براءة الرحم، ثم يَظهر حملها بعد هذا الاستبراء، دون أنْ يَطَأَهَا.

أمّا إن قذفَ الزوج زوجتَه بالزنا، ولم يدّع رؤيةً، ولا نفي حَمْل، فالأولى تركُه، إيثارًا للسترِ.

ب **اللعانُ الحرامُ:** فيما عدا ذلك، كأنْ يكذب عليها، أو ما شابه ذلك.

رابعًا: حكمةُ مشروعيةِ اللعانِ: شُرِعَ اللعانُ لحِكَم عظيمةٍ؛ منها:

أ دفْع حدّ القذف عن الزوجِ، وحد الزنا عن الزوجة.

ب صيانةُ عِرْضِ الزوجين، والمحافظة على كرامة المسلمينَ.

ج تمكُّن الرجلِ من نفي ابنه الذي قد يكون لغيرِ صاحبِ الفراشِ، وذلك بأن تَلِدَ المرأةُ بعد أقلَّ من ستة أشهرٍ من زواجها.

خامسًا: شروطُ صحةِ اللعانِ: يُشترطُ لإجراءِ اللعانِ ما يلي:

١ قيامُ الزوجيّة، وأن يكونَ الزوجان عاقلينِ بالغينِ، سواء أكانَا حُرّين أم مملوكين، عدلينِ أم فاسقين، ويُشترطُ الإسلامُ في الزوجِ.

٢ القذفُ برؤيةِ الزنا، أو بنفْي الحملِ.

٣ تعجيلُ اللعانِ بعد العلمِ لنفي الحملِ أو الولدِ.

٤ عدم الوطء بعد القذف.

٥ أن يكون الحلف بلفظ: أشهدُ في الأربعة الأُول، واللعنُ من الزوج في الخامسة، والغضبُ من الزوجة في الخامسة.

٦ بدءُ الزوج بالحلف، فإنْ بدأت الزوجة؛ أعادتْ بعده.

٧ حُضورُ جماعة للّعان أقلها أربعة من العدول.

سادسًا: صفةُ اللعان:

إذا قذفَ الزوجُ زوجتَه بالزنا، أو نَفَى نَسَبَ ولدِها منه، ولم تكن له بينةٌ، ولم تصدقه الزوجةُ، وطلبت إقامةَ حدّ القذف عليه، فإن كان المقذوفُ به هو الزنا، أَمَرَه القاضي باللعان: بأن يَبتدئ القاضي بالزوج، يقول الزوج أربعَ مرات: أشهدُ بالله لَرَأَيْتُها تزني، إن كانَ بصيرًا، فإن كان أعمى يقول: لَعَلِمْتُها تزني، أو لَتَيَقَّنْتُها تَزني، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليَّ إن كان من الكاذبين عليها. وتقولُ الزوجةُ أربعَ مرات: أشهد بالله ما زنيتُ، أو ما رآني أَزني، وتقول في الخامسة: غَضبَ اللهُ عليَّ إن كان من الصادقينَ فيما رماني به.

وإن كانَ المقذوفُ به هو نفي الحملِ، فيقول الزوجُ أربعَ مراتٍ: أشهد بالله ما هذا الحمل منّي، ويقول في الخامسة: لعنةُ الله عليَّ إن كنت من الكاذبينَ. وتقول المرأة أربع مرات: ما زنيتُ، وتقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقينَ.

سابعًا: الآثارُ المترتبةُ على اللعان:

إذا تَمَّ اللعانُ بين الزوج وامرأته ترتبتْ عليه آثار في حَقّهما، منها:

أ عدمُ إقامة الحدّ على الزوجين: فلا يُقام حد القذف على الزوج، ولا يُقام حدُّ الزنا على المرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور].

ب فسخُ نكاح الزوجة من زوجها: فعن ابن عمرَ ﷺ قال: "لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"(١).

ج تأبيدُ تحريم النكاح بين المتلاعنين: لقول النبيّ ﷺ للمتلاعِنَيْن: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»(٢).

د انتفاءُ نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمّه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

الأنشطة

نشاط ١

- تحدثَ اللهُ ﷻ عن اللعانِ وصفته في القرآنِ الكريمِ، بمشاركة زملائك:

أ) عُدْ لسورة النورِ واستخرجْ آيات اللعانِ.

ب) بيّن سَبَبَ نزول هذه الآياتِ.

ج) بيّن من خلال الآياتِ جزاءَ قذْف الزوجة بالزنا إن لم يقعْ منها.

نشاط ٢

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ»(١).

– مما يقضي على الحياة الزوجية قذْف الزوجِ زوجتَه بالزّنا.

أ) بيّنْ أثَرَ اللعانِ في الحديثِ.

ب) بيّنْ أثَرَ القذفِ على المجتمعِ المسلمِ.

نشاط ٣

- تحتَ إشراف معلّمِك، وبالبحثِ في مصادرِ المعرفة، بين ما يلي:

أ) كيف يُلاعن من لا يُحسن العربيةَ؟

ب) ما الحكمُ إذا امتنع أحدُ الزوجين عن الملاعنةِ؟

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥٧٥٠)، قال ابن الملقن: حديث صحيح.

نشاط ٤

- ماذا يحدثُ لو: أَحضر الزوجُ شهودًا على زنا زوجته؟

نشاط ٥

- ما الأضرارُ المتوقع حدوثها في المجتمعِ لو لم يُشرعِ اللعانُ؟

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي:

أ) اللعانُ لا يكون إلا بقذفِ الزوجةِ بالزنا. (صح – خطأ)

ب) إذا تم اللعانُ؛ فلا يقام حَدٌّ على أيٍّ منَ الزوجينِ. (صح – خطأ)

ج) يجبُ اللعان ولو وَطِئَ الزوج زوجته بعد القذفِ. (صح – خطأ)

د) تُشترط العدالةُ إذا قلَّ عدد الشهود في اللعانِ. (صح – خطأ)

هـ) عدالةُ الزوجِ من شروط صحةِ اللعانِ. (صح – خطأ)

س٢ أجب عما يلي:

أ) ما صفةُ اللعانِ؟

ب) بيّن حكمة مشروعيةِ اللعانِ.

س٣ متى يكونُ اللعان واجبًا، ومتى يكون الأفضل تركه؟

س٤ استدل بحديثٍ شريفٍ على آثارِ اللعانِ.

س٥ ضعْ من القائمة (أ) الرقمَ المناسبَ في القائمةِ (ب):

أ	
اللعانُ	
من شروطِ اللعان	(١)
من آثار اللعان	(٢)

ب	
قيامُ الزوجية.	
فسخ النكاحِ بين الزوجين.	( )
حلف زوج على زنا زوجتِه، أو نفْي حملها.	( )
عدم الوطء بعد القذف.	( )
انتفاءُ نسب الولدِ عن الزوجِ.	( )
تعجيل اللعانِ بعد العلم لنفْي الولدِ.	( )

س٦ صوِّبِ الجملَ التاليةَ:

أ يرثُ الأب من الولد بعد الملاعنةِ.

ب يكونُ اللعن من الزوجة في الخامسةِ.

ج يسقطُ اللعانُ بين الزوجين إذا كانَ الزوجُ عبدًا.

س٧ ماذا يفعلُ من ولدتْ زوجتُه لخمسةِ أشهرٍ؟

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١) العلاقةَ الزوجية قائمةٌ على الحبِّ والمودة والتفاهمِ.

٢) الطلاقَ أفضلُ الحلولِ عندمَا تستحيلُ الحياةُ الزوجيةُ.

٣) الله شَرَعَ الطلاقَ رحمةً بعباده، ورأْفَة بهم.

٤) الطلاقَ يختلفُ حُكمه باختلافِ الظروفِ والأحوالِ، فيكون واجبًا، أو مكروهًا، أو مباحًا، أو مندوبًا، أو حرامًا.

٥) المسلمَ عليه أن يراجع نفسه ويتحلى بالصبر والأناة؛ حتى تستقيم الحياة الزوجية.

٦) الطلاقَ لا يصحُّ من الزوجِ، إلا إذا تحققتْ فيه شروطٌ، وهي: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، وعدمُ الإكراهِ.

٧) طلاقَ السفيهِ والمريض يقعُ.

٨) طلاقَ السكرانِ لا يقعُ إلا إذا تناولَ مسكرًا حرامًا، كالخمرِ، فإنه يقعُ عقوبة له.

٩) الغضبانَ يقعُ طلاقه إذا كانَ خفيفًا، أما إذا كانَ شديدًا؛ فإنه لا يقعُ.

١٠) طلاقَ المُكرهِ لا يُعتدُّ به.

١١) طلاقَ الفضوليِّ لا يُعتد به، ولكن إذا أجازه المطلقُ وقع.

١٢) المطلقةَ طلاقًا رجعيًّا لها حكمُ الزوجة في كل شيءٍ، ما عدا الاستمتاع.

١٣) الطلاقَ يقع باللفظِ الصريحِ، ويقع بلفظ الكنايةِ شريطةَ أن يَنويَ الطلاقَ.

١٤) الطلاقَ يقع بالإشارةِ، والكتابةِ، وبالرسولِ.

١٥) الطلاقَ المعلَّق مكروهٌ، ويقع الطلاقُ إذا وقع المعَلَّق عليه.

١٦) الرجعةَ نوعانِ: رجعةٌ من طلاق رجعيٍّ، ورجعة من طلاقٍ بائنٍ.

١٧) الطلاقَ والرجعةَ يقعانِ من غير إشهادٍ.

١٨) الرجعةَ تحصلُ بقولِ الزوجِ، أو بمعاشرته لمطلقته مع نية ارتجاعها.

١٩) المطلقةَ الرجعيةَ زوجةٌ ما دامتْ في العدةِ، وينتهي وقتُ الرجعة بانتهاء العدةِ.

٢٠) الخلعَ شُرع لحاجةِ الناسِ إليه.

٢١) الفسخَ: هو ردُّ كلّ واحد من العِوضينِ لصاحبه.

٢٢) اللعانَ يكون بواحدٍ من أمرين: قذف الرجلِ امرأتَه بالزنا، أو نفي الحملِ أو الولدِ.

الوحدةُ الثانية

الفراق بين الزوجين لأسباب غير مشروعة

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾ [المجادلة].

مُقدّمةُ الوحدةِ

أرسلَ اللهُ تعالى رسوله ﷺ بالإسلامِ؛ ليُخرجَ الناس من ظلماتِ الجهلِ إلى نور الْهُدى، وقد انتشرتْ في الجاهلية الكثيرُ من العاداتِ الظالمة الجائرة المتعلقة بالأسرة، فجاء الإسلامُ بالقضاء على بعض هذه العاداتِ، وَوَضَعَ أحكامًا جديدةً تَضبط نظامَ الأسرة، كما أبقى على بعضِ العاداتِ القديمة، لكنه هَذَّبَها وَضَبَطَها بميزانِ الشرعِ الحنيفِ. ومن هذه العاداتِ الإيلاءُ والظهارُ.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- بيانُ أحكامِ الإيلاءِ والظهارِ.
٢- استنتاجُ الحكمة من مشروعيةِ الإيلاء والظهارِ.
٣- التنفيرُ من الأضرارِ بالزوجةِ.
٤- التفريقُ بين الإيلاء والظهارِ.
٥- الالتزام بتعاليمِ الإسلامِ.
٦- استشعارُ فضْلِ الإسلامِ ويُسرِه وسماحته.

موضوعاتُ الوحدةِ

- الإيلاء
- الظهار

الإيلاءُ

امرأةٌ تعامل زوجَها معاملة سيئةً، فحلف عليها ألا يطأها سنةً، فبم يُسَمَّى هذا الفعلُ؟ وما الحكم المترتبُ عليه؟

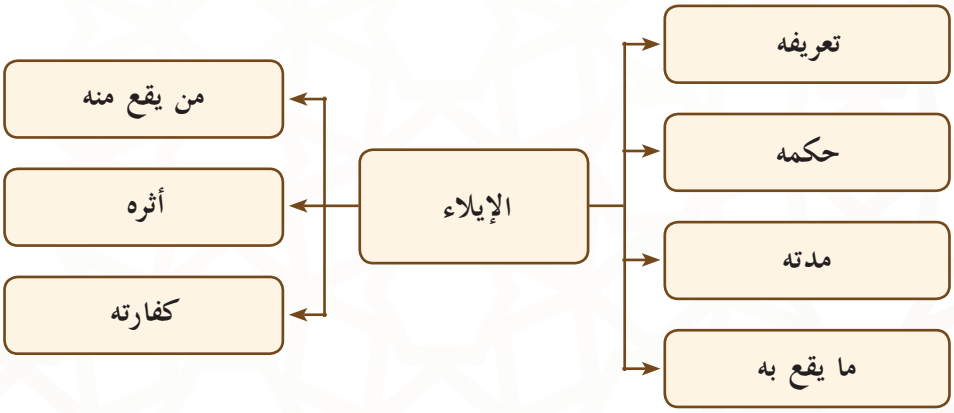

أولًا: تعريفُ الإيلاءِ:

لغةً: الحلفُ.

اصطلاحًا: حلف زوجٍ مسلمٍ مكلَّف قادرٍ على الوطءِ عادةً، على تركِ وطءِ زوجته.

ثانيًا: حُكم الإيلاءِ:

إذا حلف الزوج ألا يقربَ زوجتَه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاءٍ، وإذا حلف ألا يَقْرَبَها أربعةَ أشهر، فإنْ مَسَّهَا فيها انتهى الإيلاءُ، ولزمتْه كفارةُ اليمين، وإذا مضتِ المدةُ ولَمْ يُجامعها، فللزوجة أنْ تُطالبه: إما بالوطءِ وإما بالطلاقِ. فإن امتنعَ عنها، فللحاكم أن يُطلق عليه؛ دفعًا للضررِ عن الزوجةِ، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

ثالثًا: مدةُ الإيلاءِ:

كان الرجلُ في الجاهليةِ إذا غضبَ من زوجته حلف ألا يَطَأَهَا السنةَ والسنتين، أو ألا يطأها أبدًا، ويمضي في يمينه من غير لومٍ أو حرج، وقد تَقضي المرأةُ عمرها كالمعلقةِ، فلا هي زوجة تتمتعُ بحقوق الزوجةِ، ولا هي مطلقة تستطيعُ أن تتزوجَ برجل آخرَ، فيُغنيها الله من سعته.

فلما جاءَ الإسلام أَنْصَفَ المرأةَ، ووضع للإيلاءِ أحكامًا خففتْ من أضراره، وحدَّد للمُولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوعِ إلى معاشرةِ زوجته، وإما بالطلاقِ عليه، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة].

رابعًا: ما يقعُ به الإيلاءُ: يقعُ الإيلاء إما بلفظٍ صريحٍ، وإما بلفظٍ كنايةٍ يدلُّ على الامتناعِ من الجماع.

ومن الألفاظِ الصريحة: قولُ الزوجِ لزوجتِه: واللهِ لا أَقْرَبُكِ، أو لا أُجامِعُكِ، أو لا أَطَؤُكِ، أو لا أغتسل منكِ من جنابةٍ، ونحوه من كل ما يَنعقد به اليمينُ.

أما الكنايةُ: فهو ما يحتملُ الجماع وغيره، ولم يغلبِ استعمالُه في الجماع عُرفًا، كما إذا حلفَ الرجل ألا يمسَّ جلده جلد زوجته، أو ألا يقربَ فراشها، أو ألا تَجمعَ رأسَه ورأسَها وسادةٌ.

وحكم هذا النوع: أنه لا يُعتبر إيلاءً إلا بالنيةِ، فإذا قال الزوجُ: أردتُ تركَ الجماعِ؛ كان مُوليًا، وإن قال: لم أردْ تركَ الجماعِ؛ لم يكنْ مُوليًا.

خامسًا: من يقعُ منه الإيلاءُ:

يقعُ الإيلاء من كلِّ زوجٍ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ يُتصورُ منه الجماعُ، حرًّا كان أو عبدًا، صحيحًا كان أو مريضًا.

سادسًا: أثرُ الإيلاءِ:

إذا لم يحلِ الزوجُ يمينه، واستمرَّ مُوليًا، ورفعتِ الزوجة أمْرَها إلى القضاءِ، فإنَّ الزوجَ يُؤمر بعد انقضاء الأربعة الأشهُرِ بواحدٍ من اثنين: الفَيْئَة، وهي الرجوعُ إلى وطءِ زوجته، أو تطليقها، فإن امتنع عن الأمرين معًا أو ماطل؛ طلَّق عليه القاضي، ويكونُ الطلاق رجعيًّا؛ لترك الباب مفتوحًا أمام الزوجِ، إذا أراد الرجوعَ إلى زوجته.

سابعًا: كفارةُ الإيلاءِ: إذا فاءَ الزوجُ وجامع زوجته؛ لزمته كفارةُ اليمينِ، وهي إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بالنسبة للمُوسرِ، فإن لَم يجدْ شيئًا من ذلك، بأن كانَ معسرًا، وَجَبَ عليه صيامُ ثلاثة أيام متتابعات، وإذا لزمته الكفارةُ سقط الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]. وإن كان الإيلاءُ على نذْرِ صدقة، أو صومٍ، أو صلاةٍ، أو حجٍّ، أو غير ذلك من الطاعات أو المباحاتِ؛ لَزِم الزوج الوفاءُ بالنذرِ إذا فاء وجامَع زوجتَه.

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائك، فرّق بين الإيلاءِ والطلاقِ واليمينِ.

نشاط ٢

- عن نافعٍ أن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: "لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل، وقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ"(١).

أ) بيّنِ القاعدةَ المستفادةَ من الحديثِ.

ب) بيّنِ –من خلالِ الحديثِ– ماذا يفعلُ الْمُولِي بعد انقضاءِ مدة الإيلاءِ؟

نشاط ٣

- بِمَ تردُّ على من يَدَّعِي أن في تشريع الإيلاء ظلمًا للمرأةِ؟

نشاط ٤

- ابحث في مصادرِ المعرفةِ المختلفة عن حِكمة تشريع الإيلاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨١).

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يلي، مع تصويبِ الخطأ:

أ) يصحُّ أن يقعَ الإيلاءُ من العبدِ. (صح – خطأ)

ب) الإيلاءُ من وسائلِ التأديبِ للمرأة. (صح – خطأ)

ج) يُشترط مرور ثلاثةِ أشهر لوقوع الإيلاءِ. (صح – خطأ)

د) النيةُ شرطٌ لوقوعِ الإيلاءِ بالكنايةِ. (صح – خطأ)

هـ) يقعُ الإيلاء من الصبيِّ المميزِ. (صح – خطأ)

و) كفارةُ الإيلاءِ مثل كفارةِ اليمينِ. (صح – خطأ)

ز) يشترطُ في الْمُولِي أنْ يكون حُرًّا. (صح – خطأ)

س٢ أجبْ عما يلي:

أ) ما المقصودُ بالإيلاءِ لغةً وشرعا؟

ب) استدل من الدرسِ على مشروعيةِ الإيلاءِ.

س٣ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) من حِكم مشروعيةِ الإيلاءِ:

١– إصلاحُ الزوجةِ.

٢– الإضرارُ بالزوجةِ.

٣– تخييرُ الزوجةِ في الطلاقِ.

ب إذا امتنع الزوجُ عن وطء زوجتِه بيمين؛ فإن هذا يقعُ:

١- إيلاءً.

٢- طلاقًا

٣- ظهارًا.

ج إذا طلَّق القاضي على المولِي؛ فإنه يُعتبر طلاقًا:

١- رجعيًّا.

٢- بائنًا بينونةً صُغرى.

٣- بائنًا بينونةً كبرى

س٤ بيِّنِ الحكْمَ فيما يَلي:

أ جامَع الزوجُ زوجته بعد أنْ آلَى منها.

ب قال الزوجُ لزوجتِه: إن قربتُك؛ فعليَّ صيامُ شهر.

س٥ فرِّقْ بين اللفظِ الصريحِ والكناية في الإيلاءِ، مع التمثيلِ والتوضيحِ.

س٦ علِّلْ لإيقاع الطلاقِ رجعيًّا إذا امتنع الزوجُ عن وطء زوجته بعد الأربعةِ أشهرٍ.

س٧ اربطْ بين حرصِ الإسلامِ على رفْعِ الضررِ عن المرأةِ ومشروعيةِ الإيلاءِ.

س٨ حلف رجلٌ على زوجته ألا يَطَأَهَا لمدةِ خمسة أشهرٍ، فماذا تفعلُ الزوجةُ؟

الظِّهارُ

بينما كان إمامُ المسجد يتحدثُ مع مجموعةٍ من الناسِ، جاء رجل فألقى السلامَ على الحضورِ، وسأل إمام المسجدِ عن شيءٍ، فقال: بعدما انتهيتُ من عملي ذهبتُ إلى البيت فوجدتُ زوجتي لم تنتهِ من عمل الطعامِ، فقلت لَها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فماذا أفعل؟

فقال إمامُ المسجدِ: .....

اقرأ الدرسَ جيدًا لتعرف ماذا قال.

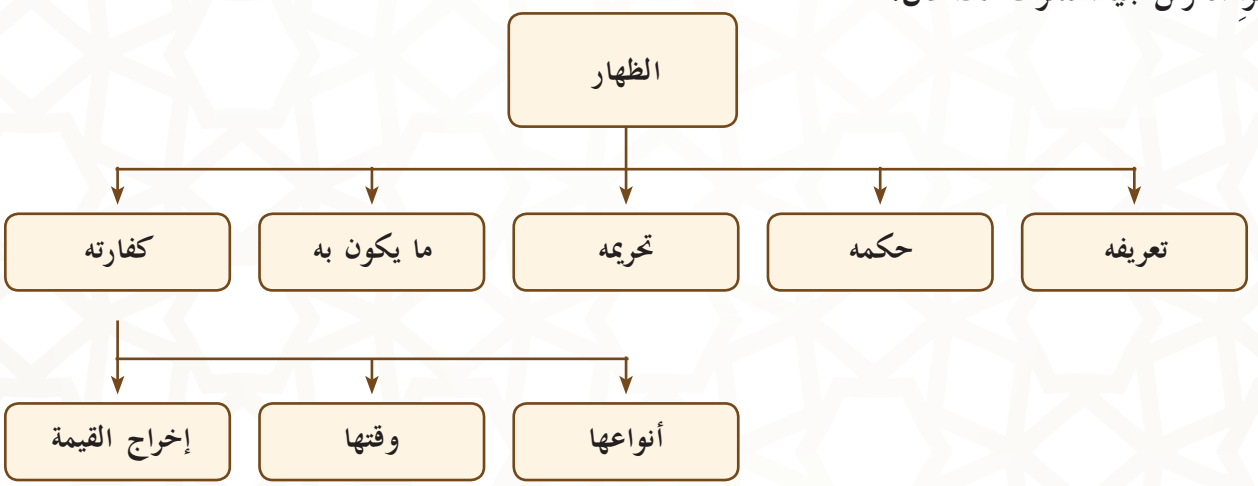

أولًا: تعريفُ الظهارِ:

لغةً: من الظهْرِ، خلاف البطنِ.

اصطلاحًا: تَشبيه المسلمِ زوجتَه، أو جزءًا منها، بظهرٍ أو عضوٍ آخر من امرأةٍ مُحَرَّمَةٍ عليه تحريمًا مؤبدًا، كالأمِّ والأختِ؛ بأن يقولَ لها: أنتِ عليَّ كأمي، أو كظهر أمّي، أو يَدُكِ عليَّ كأختي، أو كيد أختي.

ثانيًا: حكمُ الظهارِ: الظهارُ حرامٌ؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاه منكرًا من القولِ وزُورًا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة].

ثالثًا: حكمة تحريم الظهار:

كان الناسُ قبل الإسلام إذا غَضِبَ الرجل على زوجته لأمرٍ من الأمور، ولم يرد أن تتزوجَ بغيره آلَى منها، أو قال لها: أنت عليَّ كظهرِ أمي، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا لا تحلُّ له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة.

واستمروا على ذلك في صدْرِ الإسلام، حتى غضبَ أوسُ بن الصامت ﷺ على زوجته خولةَ بنت ثعلبةَ ﷺ، فقال لها: أنت عليَّ كظَهْرِ أمي، فذهبتْ إلَى النبيّ ﷺ تشكو إليه ما صَنَعَ زوجها، فعنْ عائشةَ ﷺ قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة]. وقد حرَّم الإسلامُ الظهارَ؛ لأنه تشبيهٌ للزوجة بالأمّ، والأم محرمةٌ، أما الزوجة فمباحة، وهذا تحريمٌ لما أحله الله تعالى.

رابعًا: ما يكونُ به الظهارُ:

اللَّفظ الذي يقعُ به الظهارُ يكونُ صريحًا، ويكون كنايةً.

– **اللفظُ الصريحُ:** هو ما شُبّهت فيه الزوجةُ بظهر امرأةٍ محرمةٍ على الزوج تحريمًا مؤبّدًا بنسبٍ أو صهرٍ أو رضاعٍ.

– **ألفاظ الكناية:** هي ما سقطَ منها لفظُ الظهرِ، كقول الزوج: هِيَ عليّ كأختِه، وهذا يلزم منه الظهارُ، إلا إذا نوَى بقوله: أنتِ أمي في الْمَنْزِلة والاحترام.

خامسًا: كفارةُ الظهارِ:

(أ) **أنواعُها:**

الكفارةُ ثلاثةُ أنواعٍ على الترتيب، والأصلُ في ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن

قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة].

وتفصيلُها على الترتيبِ كالتالي:

١- **الإعتاقُ**: ويكون بعتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ كاملةٍ سالِمَةٍ من العيوبِ، فإن لم توجدِ الرقبةُ، أو كان الشخص غيرَ قادرٍ عليها، فيجبُ عليه ما ذُكر بعدها في الآيةِ.

٢- **الصيامُ**: ويكون بصيامِ شهرينِ متتابعينِ من غير فصلٍ، ولا بدَّ من نيةِ التتابعِ عند أول ليلةٍ.

٣- **الإطعامُ**: ويكون بإطعامِ ستينَ فقيراً من فقراءِ المسلمينَ، ولو صغاراً، إذا كانوا يأكلونَ الطعامَ، بأن يُعطَى كلُّ فقيرٍ مُدَّيْن من قمحٍ، ولا يُجزئ إعطاءُ ثلاثين فقيراً، لكلِّ فقيرٍ أربعة أمدادٍ، وإن كان القوتُ من غير القمحِ أُعطِيَ من غيره مما يَقتاته الناسُ، كالتمرِ والشعيرِ.

> **المُدُّ**: حفْنَةٌ بكَفَّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ، وَمِقْدَارُهُ بِالْجِرَامَاتِ (٦٠٠) جرَام تَقْرِيبًا.

ب وقت الكفارةِ في الظهارِ:

الكفارة لها وقتُ إباحةٍ لا تصحُّ قبله، ووقت وجوب تَتَعَيَّنُ فيه، ولا يجوزُ تأخيرها عنه.

١- وقتُ الإباحةِ:

لا تصحُّ كفارة الظهارِ إلا بعد أن يعزمَ الزوجُ على وطءِ زوجته، فإذا نوى ذلك وعزم يُباحُ له فعل الكفارةِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ... ﴿٣﴾﴾ [المجادلة]. والعَوْد يكونُ بالعزمِ عليه.

٢- وقتُ الوجوبِ:

تجبُ الكفارةُ على الزوجِ وتتعينُ عليه إذا وطئ زوجتَه بعد الظهارِ، ولو كانَ ناسيًا للكفارةِ وقت الوطءِ، سواء بقيت الزوجة بعد ذلك في عصمته، أو فارقها بموتها أو طلاقها؛ لأنَّ الكفارة بالوطءِ صارت حقًّا لله تعالى، لا يجوزُ إسقاطُه.

٣- إخراج القيمةِ في الكفارةِ:

لا يجوزُ إعطاءُ قيمةِ الإطعامِ في الكفاراتِ؛ تقيُّدًا بالنصِّ؛ حيث أوجب الله الإطعامَ حين قال: ﴿ ... فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... ﴿٤﴾﴾ [المجادلة]. والكفارةُ من باب العباداتِ، فيُقتصرُ فيها على ما وَرَدَ.

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركة زملائك:

أ) اقرأْ آيتَي الظهار التاليتين مع فهمِ المعنَى جيدًا: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

ب) علامَ يدلُّ قول الله تعالى في تحرير الرقبة والصيام: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؟

ج) علام يدل تركُ لفظ ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ في الإطعام؟

نشاط ٢

أ) تحت إشرافِ معلمك، اكتبْ أكبر عددٍ من الاحتمالاتِ أو الأسباب التي تجعلُ الناس تقع في الظهارِ قديمًا وحديثًا.

ب) كيف يمكنُ علاج هذه الأسباب؟

نشاط ٣

- أَجْرِ حوارًا بينك وبين أحدِ زملائك؛ حيث تمثل فيه دور إمام المسجد، وزميلك دور شيخٍ مُسنٍّ فقيرٍ ظاهَرَ من زوجته، ويسأل عن الحكم، وماذا يفعلُ.

نشاط ٤

- ما الفرق بين رجلٍ قال لامرأته: لا أقربُك شهرًا، ورجل ثان قال لامرأته: لا أقربك؛ فأنت عليَّ مثل أمي، ورجل ثالث قال لامرأته: لا أقربك خمسة أشهرٍ؟

نشاط ٥

- ميز بين ما يقعُ ظهارًا، وما لا يقع بوضع علامة (=) في الحقل المناسب فيما يلي مع التعليلِ:

الحالة	ما يقع ظهارًا	ما لا يقع ظهارًا	التعليل
قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر عمتك.			
قال لزوجتِه: أنتِ علي كخالتي.			
قال لزوجته: أنت عليَّ كأمك.			
قال لزوجته تقديرًا لها: أنتِ عليَّ كأمّي.			

نشاط ٦

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن:

أ) صيغ أُخرى للظهارِ.

ب) حكم رجلٍ ظاهر من امرأته، ثم أطعم ستين مسكينًا.

ج) حكم ظهارِ المكرَه والهازلِ.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾ يدلُّ على:

١- حرمةِ الظهارِ.

٢- كراهيةِ الظهارِ.

٣- إباحةِ الظهارِ.

ب الإطعامُ في كفارةِ الظهار يكونُ:

١- مُدًّا لكل فقيرٍ.

٢- مُدَّين لكل فقيرٍ.

٣- ثلاثة أمداد لكلِّ فقيرٍ.

ج إخراج قيمة الطعامِ في كفارة الظهارِ:

١- جائزٌ.

٢- مكروهٌ.

٣- غير جائزٍ.

د كفارةُ الظهارِ يجوزُ فيها:

١- التخيير والترتيب.

٢- الترتيبُ دون التخييرِ.

٣- التخييرُ دون الترتيبِ.

س٢ أكملْ مكان النقاطِ التاليةِ بكلمة مناسبةٍ:

أ) الظهار هو: تشبيه المسلمِ ..... ، أو ..... منها، ..... أو عضوٍ آخَرَ منِ امرأة محرمة عليه تحريمًا .....

ب) اللفظُ الصريحُ في الظهارِ: هو ما ..... فيه الزوجة بظهر امرأة ..... على الزوج تحريمًا مؤبدًا ..... أو ..... أو .....

ج) ألفاظ الكنايةِ في الظهارِ: هي ما سَقَطَ منها لفظ .....

س٣ وضِّح حِكْمةَ مشروعيةِ الظهارِ.

س٤ أجبْ عما يَلي:

أ) متَى ينتقلُ الشخصُ في كفارة الظهارِ من الإعتاقِ إلى الصيامِ؟

ب) متى تجبُ كفارة الظهارِ على الزوجِ؟

س٥ فرّق بين الألفاظِ التاليةِ:

أ) رجل قال لزوجتِه: أنت عليَّ كظهرِ أُختِي.

ب) رجل قالَ لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي.

ج) رجل قال لزوجتِه احترامًا: أنتِ عليَّ كأمّي.

س٦ عللْ لعدمِ جوازِ إخراجِ قيمةِ الطعامِ في كفارة الظهارِ.

ماذا تعلَّمْت من هذه الوحدَة؟

تعلمْت من هذه الوحدَة أنَّ:

١) الإيلاءَ كانَ موجودًا في الجاهلية، ولكنَّ الإسلامَ ضَبَطَه.

٢) الإيلاءَ هو حَلِفُ زوجٍ مسلم مكلفٍ قادرٍ على الوطءِ عادةً، على ترْك وطءِ زوجته.

٣) مدةَ الإيلاء أكثر من أربعة أشهرٍ.

٤) الإيلاءَ ينتهي بجماعِ الرجل زوجتَه، وتلزمه كفارةُ يمين.

٥) مدةَ الإيلاءِ إذا انتهتْ، فللزوجِ أن يَطَأَ زوجتَه، أو يطلّقها.

٦) الإيلاءَ يقع باللفظِ الصريحِ، أو بلفظ الكنايةِ.

٧) كفارةَ الإيلاءِ هِي كفارةُ يمين، وتكونُ بإطعام عشرةِ مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجدْ فصيام ثلاثةِ أيام متتابعاتٍ.

٨) الظهارَ حرامٌ؛ حيث سماه الله تعالى منكرًا من القول وزورًا.

٩) الظهارَ يكونُ بالقول الصريحِ، أو بلفظِ الكنايةِ شريطةَ النيةِ.

١٠) كفارةَ الظهارِ ثلاثةُ أنواع على الترتيبِ، وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يجدْ فإطعام ستينَ مسكينًا.

الوحدة الثالثة

العدة

عن أم عطيَّة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

مُقدّمةُ الوحدةِ

العلاقة الزوجيةُ ميثاق غليظٌ، يختلفُ عن غيره من العقودِ والمواثيقِ، فحينما تنتهي هذه العلاقةُ بالطلاقِ، أو بالفسخِ، أو بالموتِ، يَتَرَتَّبُ عليها أحكامٌ كثيرةٌ؛ منها:

- العدةُ: وهي مدة تمكثها الزوجةُ بلا نكاحٍ.
- المتعةُ: وهي عطاءٌ يُعطيه المطلِّق إلى مطلَّقته حين الطلاقِ.
- الإحدادُ وهو: اجتناب الزينةِ الداعيةِ إلى النكاحِ بعد موت الزوجِ.

وستتناول هذه الوحدة هذه الأحكام بالتفصيل.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- التمييزُ بين أنواعِ المعتداتِ.
٢- بيانُ أحكامِ كلِّ نوعٍ من المعتداتِ.
٣- شرْحُ أحكامِ المتعةِ ومقدارها.
٤- بيانُ أحكامِ الإحدادِ.
٥- تفصيلُ حكمةِ الإحدادِ وشروعيته.
٦- التفريقُ بين الإحداد على الزوج وغيره.
٧- معرفةُ اهتمامِ الإسلامِ بالحياةِ الزوجيةِ.

موضوعاتُ الوحدةِ

العدة | المتعة | الإحداد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٥٣٤٣)، ومسلم: (٩٣٨).

هل يجوزُ لامرأةٍ مات عنها زوجها أن تتزوجَ رجلًا غيْرَه بعد شهرٍ من موتِه؟

.....

قيِّم إجابتك بعد قراءتك لهذا الدرسِ.

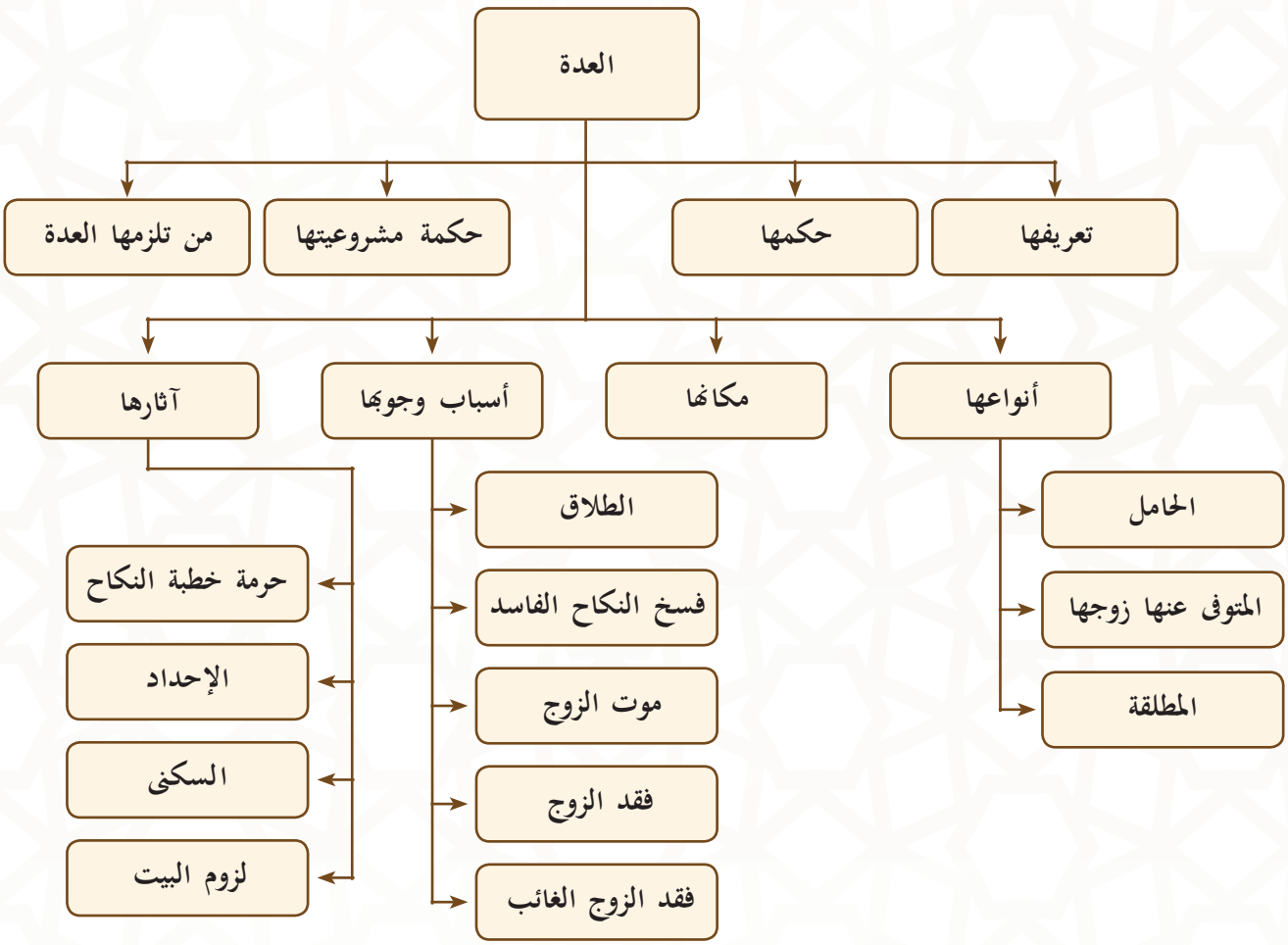

أولًا: تعريفُ العدة:

لغةً: مأخوذةٌ من العدّ والحساب.

اصطلاحًا: مُدَّةُ منعِ النكاح لفسْخه، أو موت الزوج، أو طلاقه.

أي أن العدةَ: مدة حَدَّدَها الشرعُ للمرأة بعد فِراقِها زوجَها تنتظرُ فيها دون نكاحٍ، لفسخه، أو موتِ الزوج، أو طلاقه؛ لغرضِ التأكد من براءةِ الرحم، أو الوفاء للزوجِ الْمُفَارِق.

ثانيًا: حُكم العدة:

العدةُ واجبةٌ إذا وُجد سببُها، والدليلُ على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

وعن أمِّ عطيَّة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

ثالثًا: حكمة مشروعية العدة:

شَرَعَ الله ﷻ العدَّة لحكم ومصالحَ، منها:

١ العلْم ببراءةِ الرحم من الحملِ، بتكرر مجيءِ الحيض في أوقاته المعتادة، وفي ذلك حفظ الأنسابِ، وصيانتها من الاختلاطِ والضياع.

٢ تعظيمُ خَطَرِ الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣ تطويلُ زمانِ الرجعةِ للمطلقِ، لعله يندم ويفيءُ ويرجعُ، فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

٤ قضاء حقِّ الزوج، وإظهار تأثير فقْده في المنعِ من التزيُّن والتجمُّل.

رابعًا: من تلزمها العدةُ: العدةُ تلزمُ كلَّ امرأةٍ فارقتْ زوجها بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ أو ماتَ عنها، بشرط أن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

يكونَ الزوج المفارقُ لها قد خلا بها، وهي مطاوعةٌ، مع علمه بها وقدرته على وطْئها، سواء كانت الزوجةُ حُرّة أو أَمَةً، وسواء كانتْ بالغةً أو صغيرةً يُوطأُ مثلُها.

وأما من فارقها زوجُها حيًّا بطلاقٍ أو غيرِه قبلَ الدخول بها؛ فلا عدةَ عليها؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ... ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

خامسًا: أنواعُ المعتدات: تتنوعُ عِدَدُ النساءِ إلَى الأنواعِ الآتية:

(أ) **عدة الحامل:** إذا كانَ بالمرأةِ حملٌ محققٌ؛ فإن عدتها تنتهي بوضْعِ حملها، سواء كانت عدتها من طلاقٍ، أو من وفاةٍ، وسواء وضعت حمْلَها بعد الطلاقِ أو الوفاة بمدة طويلةٍ أو قصيرةٍ، ولو بعد لحظةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴿٤﴾﴾ [الطلاق].

(ب) **عِدة المتوفَّى عنها زوجها:**

إذا مات الزوجُ يجبُ على المرأةِ أنْ تعتدَّ عدةَ الوفاةِ، وهي أربعةُ أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة]. سواء حصلتِ الوفاة قبل الدخولِ أو بعده.

(ج) **عدةُ المطلقة:** وتشملُ:

١- **المطلقةَ التي تحيضُ:** عدتها تكونُ بانتهاء الطُّهْرِ الثالثِ، عند رؤيتها الدمَ من الحيضة الثالثة، ويحسب الطهرُ الذي طلقت فيه واحدًا من هذه الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴿٢٢٨﴾﴾[1] [البقرة].

٢- **المطلقةَ التي لا تحيضُ:** لصغرها، أو لبلوغها سنَّ اليأسِ، عدتها ثلاثة أشهرٍ من يوم الطلاقِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ... ﴿٤﴾﴾ [الطلاق].

سادسًا: مكانُ العدة:

مكانُ العدةِ، من طلاقٍ أو فسخٍ أو موتٍ، هو بيتُ الزوجيةِ التي كانت تسكنُه الزوجةُ قبْلَ مفارقةِ زوجها، وقبل موته، أو عندما بَلَغَهَا خبر موته، وتستتر فيه عن سائرِ الورثةِ ممن ليس بمحرمٍ لها.

(١) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: ثلاث أطهار.

سابعًا: أسبابُ وجوبِ العدةِ وشروطُها:

تجبُ العدةُ على المرأة لواحدٍ من الأسبابِ الآتيةِ:

(أ) **الطلاق:** ويُشترطُ لوجوبِ العدةِ على المرأة المطلقة ما يلي:

١- دخولُ الزوجِ بِها، أو خلوتُه معها على انفراد، خلوةً يمكن فيها الوطءُ.

٢- أنْ يكونَ الزوجُ قادرًا على الوطءِ، وأن تكونَ الزوجةُ مطيقةً يمكن وطؤها.

٣- أنْ يكونَ الزوجُ بالغًا.

(ب) **فسخ النكاحِ الفاسدِ:** إذا فسخ النكاحُ بعد الدخولِ، فإن العدةَ تجبُ على المرأةِ، ولو كان النكاح فاسدًا، ما دامت هناك شبهةٌ في النكاحِ تَدرأ حدَّ الزنا عن الزوجين.

(ج) **موتُ الزوجِ:** تجبُ العدةُ على المرأة إذا ماتَ زوجها، سواء دَخَلَ بها الزوجُ أو مات قبل الدخولِ.

(د) **فقْد الزوجِ الغائبِ:** إذا فُقِد الزوجُ وانقطعت أخبارُه، فإنه يُحكمُ بموتِ المفقودِ بالنسبةِ لزوجتِه بعد أربع سنين من حين العجزِ عن خبرِه، ثم تعتدُّ عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا.

ثامنًا: آثارُ العدةِ:

تترتبُ على دخولِ المرأة في العدة أحكامٌ؛ هي:

(١) حرمةُ الخِطبة والنكاحِ.

(٢) **الإحدادُ:** وهو اجتنابُ المرأةِ للزينةِ بأنواعها، وسيأتي تفصيلُه في الدرسِ التالي.

(٣) **السُّكنَى:** فتجبُ السكنَى لكلِّ معتدةٍ، سواء كانت معتدةً من طلاقٍ أو وفاةٍ، في مسكن الزوجيةِ، حين وقوعِ الطلاق أو الوفاةِ.

(٤) لزومُ المعتدةِ بيتَها الذي تسكنُه مدةَ العدةِ، ولا يجوزُ لها أن تبيتَ خارجَه، سواء أكانتِ العدة من وفاة أم من طلاقٍ.

الأنشطة

نشاط ١

- يدَّعي البعضُ أنَّ في التمسكِ بعدةِ المرأة في ظلِّ تقدم التكنولوجيا ظلمًا لها، ويرونَ الاستغناءَ بالكشفِ الطبيِّ والتحليل عن الحيضاتِ.

أ) ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن حُكمِ الاستغناءِ بالكشف الطبيِّ والتحليل عن الحيضاتِ.

ب) اكتبْ ردًّا على من قال هذا الكلامَ.

نشاط ٢

- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[1].

بمشاركة زملائك:

أ) اذكرِ القاعدة المستنبطةَ من هذا الحديثِ.

ب) اذكرْ نوع العدةِ في الحديثِ، ومدتَها.

نشاط ٣

- تتعجلُ بعض النساءِ الْخِطبة والزواج قبل انتهاءِ العدةِ.

أ) عُد للجزء الثاني من القرآنِ في سورة البقرةِ، واكتبِ الآية التي تحرّم هذا الأمرَ.

ب) بم تنصحُ هؤلاء النسوةَ؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

نشاط ٤

- قال الله تعالى: ﴿... وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴿٤﴾﴾ [الطلاق].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

تُوفي زوج وَتَرَكَ زوجتَه حاملًا، وبعد وفاته بثلاثةِ أيام وضعتْ مولودَها.

أ كيف تكونُ عدة المرأةِ؟

ب كيف يُمكن التوفيقُ بين الآيتين؟

التقويم

س١ أجبْ عما يلي:

أ ما المقصودُ بالعدةِ؟

ب ما حكمةُ مشروعية العدةِ؟

س٢ اخترِ الإجابة المناسبةَ فيما يَلي:

أ قولُ الرسولِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» يدلُّ على:

١- وجوبِ العدةِ. ٢- جوازِ العدةِ. ٣- استحبابِ العدةِ.

ب إذا فُقِدَ الزوجُ وانقطعتْ أخبارُه لمدة خمسِ سنواتٍ:

١- فَلا عِدةَ على المرأةِ مُطلقًا. ٢- تعتدُّ المرأةُ عدَّة الطلاقِ.

٣- تعتدُّ المرأة عدة الوفاةِ.

ج ترْك المعتدةِ بيتَ الزوجيةِ واعتدادُها في بيتِ أبيها:

١- جائزٌ. ٢- مكروهٌ. ٣- حرامٌ.

د من آثارِ العدةِ:

١- كراهيةُ الخطبةِ. ٢- اجتنابُ الزينةِ. ٣- السُّكنى في بيتِ أهلِها.

هـ من آثارِ الدخولِ في العدةِ:

١- الاستتارُ عن ذوي المحارمِ. ٢- السُّكنَى لكلِّ معتدةٍ. ٣- النفقةُ للمعتدةِ من وفاةٍ.

س٣ ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأ فيما يَلي، مع تصحيحِ الخطأ:

أ تجبُ العدةُ في حقِّ المتوفَّى عنْها زوجُها ولو لَم يدخلْ بها. (.....)

ب تجبُ العدةُ إذا فُسخ النكاحُ قبل الدخولِ. (.....)

ج تجبُ العدةُ على المطلقةِ إذا تمَّ الدخولُ بها. (.....)

د تجبُ العدةُ على المرأةِ إذا طلقت من صبيٍّ مميزٍ. (.....)

هـ تنفى عدةُ المطلقة بسببِ عيبٍ في الزوجِ يمنعه من الوطءِ. (.....)

س٤ بيِّن عدةَ كل مما يَلي، مع ذكر الدليلِ.

أ المتوفَّى عنها زوجُها. ب المطلقةُ التي تحيضُ.

ج المطلقةُ التي لا تحيضُ.

س٥ أجبْ عمَّا يلي:

أ اكتبِ اثنين من شروطِ العدّةِ. ب ما حقوقُ المعتدّةِ؟

ج اشرحِ اثنين من أسبابِ العدّةِ.

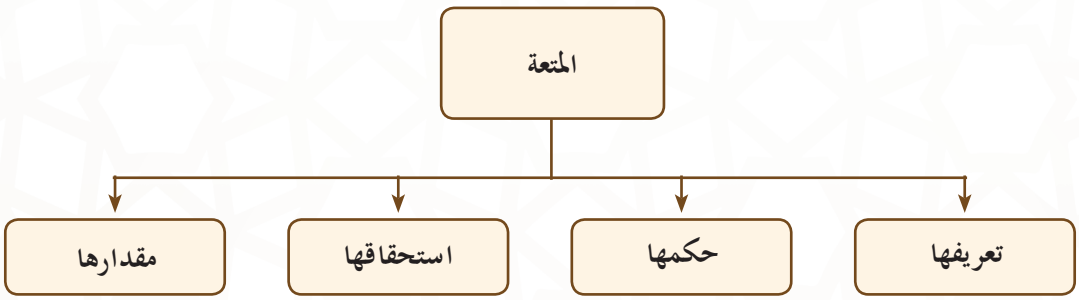

إذا طلَّق رجلٌ زوجته قبلَ الدخولِ بها، وكان قد سَمَّى لَهَا صداقًا، فهل تستحقُّ شيئًا آخرَ من متعةٍ وغيرِها؟ ولماذا؟

.....

أولًا: تعريفُ المتعةِ:

لغةً: اسمٌ مشتقٌّ من المتاعِ، وهو جميع ما ينتفعُ أو يستمتعُ به.

اصطلاحًا: الإحسانُ إلَى المطلقاتِ حين الطلاقِ، بِمَا يقْدِر عليه المطلِّق، بِحَسَبِ ماله في القلةِ والكثرةِ.

ثانيًا: حُكم المتعةِ:

المتعةُ مندوبةٌ لكلِّ مطلقةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة]. وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة]. فالأمرُ والطلبُ في هذه الآياتِ محمولٌ على النَّدبِ والإحسانِ، فاللهُ تعالى قيَّد الأمرَ بها بالتقوى والإحسانِ، والواجبات لا تَتَقَيَّدُ بهما.

ثالثًا: استحقاقُ المتعة:

تُندبُ المتعةُ لكلِّ مطلقةٍ طلاقًا بائنًا في نكاحٍ لازمٍ، ومن فسخ نكاحُها بسببِ دعوى الرضاعِ التي تُحَرِّمُ النكاحَ بين الزوجين.

ويخرج من هذا الحكم ما يلي:

١ المطلقةُ قبل الدخولِ المسمَّى لَها صداقٌ؛ لأنها تأخذُ نصفَ الصداقِ، ولَم تبذلْ شيئًا، فلا تستحقُّ تعويضًا؛ لأنها لم تذقْ طعمَ الزواج حتى تُعَوَّضَ عن الفِراقِ.

٢ المرأةُ التي دفعتْ مالًا لزوجِها ليطلقها (الخلع) لا متعةَ لها؛ لأنَّ الفراق من جهتها، وهي التي اختارتْه، ودفعتِ المالَ من أجلِه.

٣ المرأة التي فُسِخ نكاحها بسببِ دعوَى الرضاعِ التي تحرم النكاحَ بين الزوجين؛ لأنَّ الفسخ ليس بأمرِ الزوجِ، وإنما هو بأمرِ الشارعِ، فهو مصيبةٌ حلت بالاثنين.

٤ من فَارَقَها زوجها بلعانٍ لا متعةَ لها؛ لأنها متهمةٌ، والزوج في اللعان هو المتضررُ.

٥ المرأةُ المطلقةُ لعيبٍ فيها، يُرد به النكاحُ، كالجذامِ والبرصِ؛ لأنها غَرَّرَت بالزوجِ، وكذلك إذا كان العيبُ بالزوجِ، واختارتْ هي فِراقَهُ، فلا متعةَ لها؛ لأن خاطِرَه هو أيضًا منكسرٌ بالفِراقِ، أما لو كان العيبُ بِهما معًا وفارقها، فلها الْمُتعةُ.

٦ المرأة التي جَعَلَ لها الزوجُ الطلاقَ بيدها (الْمُمَلَّكَة والمُخَيَّرة) لا متعةَ لها؛ لأنها هي التي أوقعتِ الطلاق على نفْسِها.

رابعًا: مقدارُ المتعة:

المتعة غير مقدَّرةٍ، وإنما تكون على قدر حال الزوج من الغنَى والفقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة]، ولأنّ مفارقةَ الغَنِيِّ ليست كمفارقةِ الفقيرِ، حتى لو كانتِ الزوجة فقيرةً.

الأنشطة

نشاط ١

- قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في قولِ الله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]. "إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ النِّصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا مَتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ"(١).

أ) بيّن وجهَ الدلالةِ من الحديث.

ب) ما السراحُ الجميل الواردُ في الحديث؟

ج) متى تستحقُّ المرأة المتعةَ؟ ومتى لا تستحقُّ على ما في الحديث؟

نشاط ٢

- ابحثْ في كتب الفقهِ عن موضوعِ المتعةِ، ثم اكتبْ كلمةً عن المتعةِ وأثرها في المجتمعِ، تُلقيها في الفصل أمام زملائك.

نشاط ٣

- قارنْ بين المتعةِ والنفقةِ؛ من حيثُ الحكمُ وحالةُ الزوجين.

نشاط ٤

- وردتْ آيتان في سورة الأحزابِ تتحدثان عن المتعةِ، بمشاركةِ زملائك:

أ) استخرجْهما من المصحفِ، واكتب رقمَهما.

ب) بينْ وجه الدلالةِ من كلٍّ منهما.

ج) هناكَ تعارضٌ بين الآيةِ الثانيةِ وبين ما تعلمتَ في الدرسِ، بيّن هذا.

د) كيف يُمكنُ دفعُ هذا التعارضِ؟

(١) أخرجه البيهقي (١٤٨٦٨).

نشاط ٥

- بمشاركةِ زملائك، قمْ بعملِ خريطة تلخيصيةٍ لحكم المتعةِ واستحقاقها.

التقويم

س١ بيّن حكمَ المتعة، مع الاستدلالِ لما تقولُ.

س٢ أكمل مكانَ النقاط التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) المتعةُ لغةً: اسمٌ مشتقٌّ من ..... ، وهو جميعُ ما ..... أو ..... به.

ب) المتعةُ اصطلاحًا: الإحسانُ إلى ..... حين الطلاق، بما .....يقدر عليه المطلق بِحَسَبِ ماله في ..... و .....

س٣ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابة المناسبةِ فيما يلي:

أ) تكون المتعةُ على قدر الزوجين من الغنى والفقرِ. (نعم – لا)

ب) تستحبُّ المتعةُ في حقّ من فارقت زوجَها لعيبٍ فيه. (نعم – لا)

ج) يُندب إعطاءُ المتعةِ للمرأةِ المطلقةِ بعد الدخولِ. (نعم – لا)

د) إذا فارقتِ الزوجةُ زوجَها لعيبٍ فيهما فلها المتعةُ. (نعم – لا)

هـ) من فسخ نكاحُها بسبب دعوى الرضاعِ؛ فلا متعةَ لها. (نعم – لا)

س٤ علّلْ لما يأتي:

أ) لا متعةَ للمرأةِ التي دفعت مالًا لزوجِها ليطلّقَها.

ب) لا متعةَ للمرأةِ التي فسخ نكاحُها.

ج) لا متعةَ للمرأةِ التي جَعَلَ لها الزوجُ الطلاقَ بيدها.

ما رأيُك في امرأةٍ يموت عنها زوجها، وبعد موته بأيامٍ قليلة تتزينُ، وترتدي الثيابَ الزاهيةَ المعطرةَ، وكَأنَّ شيئًا لم يحدثْ؟

.....

.....

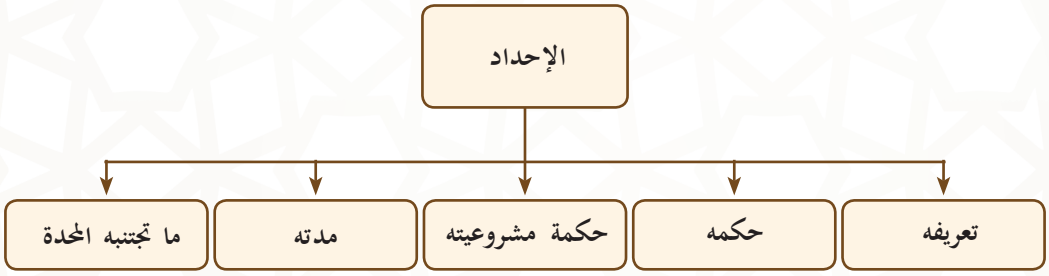

أولًا: تعريفُ الإحدادِ:

لغةً: الامتناعُ من الزينةِ.

اصطلاحًا: اجتنابُ جميعِ ما يتزينُ به النساءُ من حُليٍّ وصبْغٍ وكُحلٍ وطيبٍ، وغير ذلك من كلِّ الزينةِ الداعيةِ إلى النكاحِ.

ثانيًا: حكمُ الإحدادِ:

الإحدادُ واجبٌ على المرأةِ المتوفَّى عنها زوجُها، حتى تنقضيَ عدتها بشهورِها، أو بوضْعِ حَملها، سواءً أكانتْ مسلمة أم ذميةً، صغيرةً أو كبيرةً، ولا إحدادَ لمطلقةٍ، رجعيةٍ كانت أو مبتوتة أو بائنًا.

ثالثًا: حكمةُ مشروعية الإحداد:

شُرِعَ الإحدادُ للمرأة المتوفَّى عنها زوجُها؛ وفاءً للزوجِ؛ ومراعاةً لحقه العظيمِ عليها، فإنَّ الرابطة الزوجيةَ أقدسُ رباطٍ، فلا يَصِحُّ شرعًا ولا أدبًا أن تَنسى ذلك الجميلَ، وتتجاهلَ حقَّ الزوجيةِ التي كانتْ بينهما، وليس من الوفاءِ أن يموتَ زوجها، وتنغمس في الزينةِ، وترتدي الثيابَ الزاهيةَ المعطرةَ، وتتحول عن منزلِ الزوجيةِ، كأن عِشْرةً لم تكنْ بينهما، وقد كانتِ المرأة قبلَ الإسلام تحدُّ على زوجها حولًا كاملًا؛ تفجعًا وحزنًا على وفاته، فَنَسَخَ اللهُ ذلك وَجَعَلَه أربعةَ أشهر وعشرًا.

رابعًا: مدةُ الإحداد:

يُباحُ للمرأةِ الحدادُ على قريبٍ، كأبٍ وأمٍّ وأخٍ، ثلاثةَ أيامٍ فقط، وللزوجِ منْعُ زوجته من الحدادِ على الأقرباءِ؛ لأنَّ الزينةَ حقُّه، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُحِدَّ على ميتٍ أكثر من ثلاثةِ أيامٍ، ما عدا الزوجة على زوجِها، فإنه يجبُ عليها أن تُحِدَّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرة أيامٍ.

خامسًا: ما تجتنبُه المرأةُ المُحِدَّة:

تجتنبُ المرأةُ المحدةُ كلَّ ما يعتبرُ زينةً شرعًا أو عُرفًا، سواء أكانَ يتصلُ بالبدنِ أم الثياب أم يَلفتُ الأنظارَ إليها، كالزينةِ واللباسِ والطيبِ؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ"(١).

ويجوزُ للمرأة المحدةِ التنظفُ والاستحمامُ، والاستحدادُ بإزالة شعر العانةِ والإبط، ويجوز لها كذلك حضورُ العرس من غير زينةٍ، ولا تبيت إلا في بيتها.

ثَوْبَ عَصْبٍ: نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا، ثُمَّ يُصْبَغُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ يُنْسَجُ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

الأنشطة

نشاط ١

- تحتَ إشرافِ معلمك، ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن:

أ) حكْم خروجِ المرأةِ إلى الحجِّ أثناءَ الإحدادِ.

ب) حدادِ المرأةِ على زوجِها المفقودِ الذي حكم القاضي بموته.

ج) حكَم أُخرى للإحدادِ غير التي ذُكرت في الدرسِ.

نشاط ٢

- أحدثَ بعضُ الناسِ أمورًا في الإحدادِ لا أصْلَ لها في الشرعِ المطهَّرِ، وإنما جاءتْ نتيجة تلقّي الأحكامِ من العاداتِ المنتشرةِ بين الناسِ، والتي لم يأتِ بها كتاب ولا سُنة، بمشاركةِ زملائك:

أ) اذكرْ مخالفاتِ الإحدادِ التي تقعُ فيها النساءُ في بيئتك.

ب) اذكرْ مقترحاتٍ لتوجيهِ النساءِ إلى الصوابِ في هذه الأمورِ.

نشاط ٣

قَالَتْ زَيْنَبُ بنت أبي سلمة: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[1].

أ) بيّنِ القاعدةَ المستفادةَ من الحديثِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

ب علامَ يدلُّ جعْلُ مدةِ الإحدادِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا؟

ج قارنْ بين الإحدادِ في الإسلامِ والجاهليةِ، كما في الجدولِ التالي:

وجهُ المقارنةِ	الإحدادُ في الجاهليةِ	الإحدادُ في الإسلامِ
المدة		
ما تمتنع منه المرأة		

نشاط ٤

- انتشرتْ بعض صور الإحدادِ في العصر الحاضرِ، ومنها: الإحداد العامُّ في الدول لموتِ رئيسٍ أو عظيمٍ، ومن مظاهر هذا الإحدادِ إيقاف الأعمالِ وتنكيسُ الأعلام، وتغيير برامجِ الإعلامِ بما يُناسب المقامَ من ثناء على الميتِ، وذكْر أعماله، وغير ذلك، مما يندرج تحت تقديسِ الأشخاصِ وتعظيمهم.

أ ما رأيُك في هذا العملِ؟

ب وجهْ نصيحةً لمن يقومون بهذا العملِ.

التقويم

س١ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ يجبُ الإحدادُ على المرأةِ:

١- المطلقةِ طلاقًا بائنًا.

٢- المتوفَّى عنها زوجُها.

٣- المطلقة طلاقًا رجعيًّا.

ب) يباح للمرأةِ أن تحدَّ على أختِها:

١- ثلاثة أيامٍ.

٢- ثلاثة شهورٍ.

٣- أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

ج) تحدُّ الزوجةُ على زوجِها:

١- شهرين.

٢- ثلاثة أشهرٍ.

٣- أربعة أشهر وعشرًا.

د) مما تتجنبه المرأةُ في مدة الإحدادِ:

١- الاستحمامُ.

٢- الاكتحالُ.

٣- إزالة شعرِ الإبطِ.

س٢ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) يباحُ للزوجِ أن يَمنعَ زوجتَه من الحدادِ على أَبيها. (نعم – لا)

ب) يحرمُ على المرأةِ المحدةِ أنْ تحضرَ عُرس أختها. (نعم – لا)

ج) الإحدادُ واجبٌ على المرأةِ المسلمةِ والكتابيةِ المتزوجةِ بمسلمٍ. (نعم – لا)

د) يباحُ للمرأةِ المحدةِ أن تضعَ الطِّيبَ على ملابسِها. (نعم – لا)

س٣ ما المقصودُ بالإحدادِ لغةً واصطلاحًا؟

س٤ ما حِكمةُ مشروعيةِ الإحدادِ؟

ماذَا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١) العدةَ واجبةٌ إذا وُجد سببُها.

٢) العدةَ تلزمُ كلَّ امرأةٍ فارقت زوجَها بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ أو ماتَ عنها زوجُها.

٣) المتعةَ مندوبةٌ لكل مطلقةٍ.

٤) المتعةَ غير مقدرةٍ، وإنما تكونُ على قدر حالِ الزوجِ.

٥) الإحدادَ واجبٌ على المرأة المتوفَّى عنها زوجها.

٦) اللهَ شرَعَ الإحدادَ وفاءً لحقِّ الزوجِ.

٧) المرأةَ تُحد على زوجِها أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ، وتحدُّ على غيرِه ثلاثةَ أيامٍ.

الوحدةُ الرابعة

الرضاع

مُقدّمةُ الوحدة

كرَّم الله الإنسانَ، وميَّزه على سائرِ المخلوقاتِ، فقد خَلَقَه في أحسنِ تقويمٍ، وَسَخَّرَ له ما في الكونِ؛ لكي يَتَفَرَّغَ لعبادته وحدَه، ولتعميرِ الأرض وإصلاحها.

وقد أَوْلَى الإسلامُ الطفلَ رعايةً خاصةً، فأمر بحسن تعهده والقيام على ما يصلحه، ومن ذلك رضاعه.

وتتناولُ هذه الوحدةُ تعريفَ الرضاعِ، وبيانَ أحكامه، والأحكامَ المترتبةَ عليه، وأيضًا المحرمات من الرضاعِ.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- بيانُ أحكامِ الرضاعِ.

٢- استنتاجُ حكمة مشروعيةِ الرضاعِ.

٣- بيانُ الأحكامِ المترتبةِ على الرضاعِ.

٤- ذكرُ المحرماتِ من الرضاعِ.

٥- تقديرُ قيمةِ العلاقةِ الأسريةِ.

موضوعات الوحدةِ

الرضاع

المحرمات من الرضاع

الرضاعُ

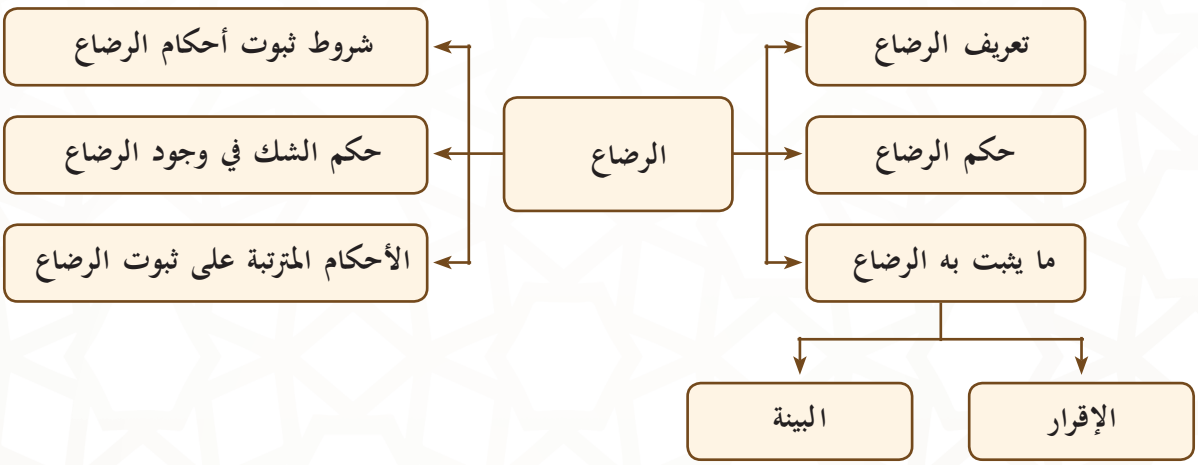

كفل الإسلامُ للإنسانِ حقوقًا كثيرةً، من بداية ولادته إلَى أن يموتَ، فالطفلُ منذ أن يُولدَ يجدُ أبويه بجانبه، يقومان برعايته واحتضانه، وتوفير غذائه، ومن هذه الحقوق التي كفلها الإسلامُ للطفلِ الرضاعُ.

أولًا: تعريفُ الرضاعِ:

لغةً: الرّضاعُ "بالفتح والكسرِ" اسم من الإرضاعِ، وهو اسم لِمَصّ الثدْي، وشرْب لبنه.

اصطلاحًا: وصولُ لبَن امرأةٍ لِجوفِ صغيرٍ يَتغَذَّى باللبنِ.

ثانيًا: حُكم الرضاعِ:

إرضاعُ الولدِ واجبٌ على أمّه ما دامتْ في عصمةِ والد الطفلِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].

ويجبُ الإرضاعُ على الأمّ بعد فراقِ الزوجِ إذا كانتْ في عدة من طلاقٍ رجعيّ؛ لأنَّ المعتدة في الطلاقِ الرجعيّ لها حُكم الزوجة، فإذا خرجتِ المطلقةُ طلاقًا رجعيًّا من العدةِ، فلا يجب عليها الإرضاعُ، وكذلك لا يجبُ الإرضاعُ على

الأمّ المطلقةِ طلاقًا بائنًا، أو المتوفَّى عنها زوجُها، لا مدّة العدةِ، ولا بعدها؛ لقولِ اللهِ تعالَى في المطلقاتِ طلاقًا بائنًا: ﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴿٦﴾﴾ [الطلاق].

والمطلقة طلاقًا بائنًا، أو المتوفّى عنها زوجها، إذا لَم يقبلِ الولدُ مرضعًا غيرها، يجب عليها الإرضاعُ، ولها الحق في الأجرةِ.

ولا يجبُ على الأمّ إرضاعُ طفلها في الحالاتِ التالية:

أ) إذا كانتِ الأم ذات حسبٍ وقدْرٍ، من أناسٍ شأنهم لا يُرضعون أولادهم.

ب) الأمُّ المريضةُ التي لا تسمح حالتها الصحيةُ بالإرضاعِ.

ج) الأم التي قلَّ لبنُها.

ثالثًا: ما يثبت به الرضاعُ:

يثبتُ الرضاع بأحدِ أمرين:

أ) **إقرار الأمّ التي أرضعتْ:** فإذا قالتِ الأم لرجلٍ: أرضعتُك مع ابنتي، فلا يُجبر الزوجان قضاءً على فسخِ النكاح وتركِه بسببِ قولها، وإنما يؤمران بتركه تَنَزُّهًا وديانةً، سواء كان قولُ الأمّ هذا قبل العقدِ أو بعده.

ب) **البينة:**

المراد بالبينةِ هو إخبارُ الشهودِ في مجلسِ القضاءِ برؤية أمر أو العلم به، والبينة التي يثبتُ بها الرضاع كالآتي:

أ) شهادةُ رجلين عدلين، سواء كانَ الرضاعُ فاشيًا ومشتَهِرًا بين الأهْلِ والمعارف أمْ لم يكنْ فاشيًا، ويثبتُ بشهادة رجلين غير عدلين بشرط فشوّ الرضاعِ واشتهاره، وذكر الشاهدين له قبل العقدِ.

ب) شهادة رجلٍ وامرأتين.

ج) شهادة رجلٍ وامرأةٍ، أو شهادة امرأتين إذا فشا قولهما، واشتهرَ قبل العقدِ؛ لأن الفشوَّ ينفي التهمة، ولا تشترط العدالةُ مع الفشوّ.

د) شهادة امرأةٍ واحدةٍ، إذا فشا ذلك من غيرها من الناسِ؛ بأن يأتي معها اثنان فأكثر يؤدُّون شهادةَ سماع، بأن يقولوا: إنهم سمعوا سماعًا فاشيًا أنَّ فلانةً أرضعت فلانًا وفلانةً، فإذا شهدتِ المرأة أنها أرضعتهما مع شهادةِ السماعِ؛ قُبلت شهادتها وفسخ النكاحُ، فإن لم يكن مع المرأة شهادة سماعٍ ولا فشوٌّ؛ فلا يفسخ النكاح بقولها.

رابعًا: شروطُ ثبوتِ أحكامِ الرضاعِ:

يُشترطُ في الرضاعِ الذي يقع به التحريمُ ما يلي:

(أ) أن يكونَ اللبنُ من امرأةٍ.

(ب) وصول اللبنِ إلَى الجوفِ، تحقيقًا، أو ظنًّا أو شكًّا، احتياطًا للتحريمِ، كوصول اللبنِ إلى الجوف عن طريقِ الفمِ أو الأنفِ.

(ج) أن يكونَ الواصلُ إلى الجوف لبنًا، سواء أكان سائلًا أم تحول إلى جبنٍ أو سمنٍ، فإن لم يحملْ صفةَ اللبنِ؛ بأن كان ماءً أصفرَ أو غير ذلك؛ فلا تأثيرَ له في التحريمِ؛ لأنه لا يُسمَّى لبنًا، فإن اختلطَ اللبن بمائعٍ آخرَ، فالعبرةُ للغالبِ، فإنْ غلبَ اللبنُ حرَّم، وإن غلبَ غيرُ اللبنِ عليه حتَّى لَم يبقَ له طعمٌ ولا أثر مع الطعامِ ونحوه، فلا يُحرم.

(د) أن يكونَ الرضاعُ في حالِ الصغرِ، فلا يحرم رضاعُ الكبيرِ، وهو من تجاوز السنتين؛ لقولِه تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(١).

خامسًا: حُكم الشكِّ في وجودِ الرضاعِ:

الشكُّ في حصولِ الرضاعِ والتردُّد فيه لا يثبتُ به تحريمٌ، فالرضاعُ المشكوكُ فيه لا تأثيرَ له، ويكون التحريم بالرضاعِ المعلومِ.

سادسًا: الأحكامُ المترتبةُ على ثبوتِ الرضاعِ:

يترتبُ على الرَّضاعِ بعض أحكامِ النسبِ؛ مثل:

(١) تحريم النكاحِ، سواء حصلَ الرضاعُ في زمن إسلامِ المرأةِ أو كفْرِها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء]. وقال النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

(٢) ثبوت المحرمية في إباحةِ النظرِ إلى المرأةِ والخلوةِ بها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٤).

الأنشطة

نشاط ١

- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

أ) بين وجهَ الدلالةِ من الحديثِ على ما يُحله الرّضاعُ.

ب) بيّنِ القاعدةَ المستفادةَ من الحديثِ.

ج) اكتبِ الأصنافَ التي تحرم بالنسبِ.

نشاط ٢

- ماتَ رجلٌ من المسلمينَ، وكان يملكُ أموالًا، فأرادَ أخوه من الرضاعة أن يَرِثَ منه، فهل له الحقُّ في ذلك؟ ولماذا؟

نشاط ٣

- تَعَمَّدَت بعضُ الأمهات تَرْكَ الرضاعةِ الطبيعية بدون سببٍ، ولجأت إلى الغذاء الصناعيّ في إرضاع أولادهنَّ.

أ) ما رأيُك في هذا العملِ؟

ب) ابحث في الشبكة العنكبوتيّة عن فوائدِ الرضاعة الطبيعيةِ.

نشاط ٤

- قامتِ امرأة بإرضاعِ صبيٍّ عنده ثلاث سنوات، وبعد أن صار شابًّا أراد أن يتزوجَ بنت هذه المرأة التي أرضعته.

أ) ما حُكم هذا الزواجِ؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥).

ب بين السببَ فيما ذكرتَ.

ج ما الآثارُ المترتبة على هذا الرضاعِ؟

نشاط ٥

- إذا تبرعتِ المرأةُ ببعض لبنها لبنكِ الدمِ، ثم بعد ذلك قامتْ بتبني أحدِ الأطفالِ الذين شربوا من اللبن في هذا البنكِ، وأراد هذا الولدُ بعد ذلك أن يتزوجَ بنت هذه المرأةِ، فما الحكمُ، مع ذكر السببِ؟

التقويم

س١ أجب عما يلي:

أ ما المقصودُ بالرضاعِ لغةً واصطلاحًا؟

ب ما السببُ في وجوبِ الرضاعِ على المطلقة طلاقًا رجعيًّا في زمن العدةِ؟

ج متَى يجبُ الرضاعُ على المرأةِ المتوفَّى عنها زوجُها؟

س٢ ضعْ علامة (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ فيما يَلي، مع تصويب الخطأ:

أ تحرمُ الرضاعة على المطلقةِ طلاقًا رجعيًّا بعد انقضاء العدةِ. (.....)

ب يُشترط في التحريم بالرضاعِ أن يصلَ اللبنُ إلى الجوفِ. (.....)

ج يجبُ الرضاع على المرأةِ ولو كانت ذات قدرٍ وَحَسَبٍ. (.....)

د يجوزُ للمرأةِ التَي قلَّ لبنُها ألا تُرضعَ وَلَدَهَا. (.....)

هـ يجوزُ للشريفةِ التي لا يُرضع مثلها أن تطلبَ أُجرة على الرضاعةِ. (.....)

و يثبتُ الرضاعُ بشهادةِ رجلينِ غير عدلينِ، ولو لم يشتهرِ الرضاعُ. (.....)

س٣ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ من النساءِ التي يحقُّ لهن طلبُ أُجرة الرضاعِ:

١- المطلقةُ من الأبِ.

٢- الشريفةُ التي يرضعُ مثلها.

٣- المرأةُ في عصمة الرجلِ.

ب من شروطِ التحريمِ بالرضاعِ ألا يتجاوزَ الرضيعُ:

١- ستةَ أشهرٍ.

٢- سنة.

٣- سنتين.

ج مما يثبتُ به الرضاعُ:

١- إقرار الأبوينِ بالرضاعِ بعد العقدِ.

٢- شهادةُ امرأتينِ دون اشتهارِ الرضاعِ.

٣- شهادة رجلٍ وامرأتينِ.

س٤ بيّنِ الحكمَ فيما يَلي:

أ اختلطَ لبنُ المرأةِ بمائعٍ آخرَ.

ب قالتِ الأمُّ لرجلٍ: أرضعتُك مع ابنتي.

س٥ ما الأحكامُ المترتبةُ على ثبوتِ الرضاعِ، مع ذكرِ الدليلِ؟

س٦ ما حُكم الشكِّ في وجودِ الرضاعِ؟

المحرماتُ من الرضاعِ

أراد شابٌّ الزواجَ من ابنة عمّه، وقد أخبرتْه أُمُّه أنها أرضعتْه هو وابنةُ عمّه، في الصغر، فهل يجوزُ له الزواجُ منها؟ ولماذا؟

عَزيزي الطَّالب، اقرأ معنا هذا الدرسَ لتتعرَّف الإجابةَ.

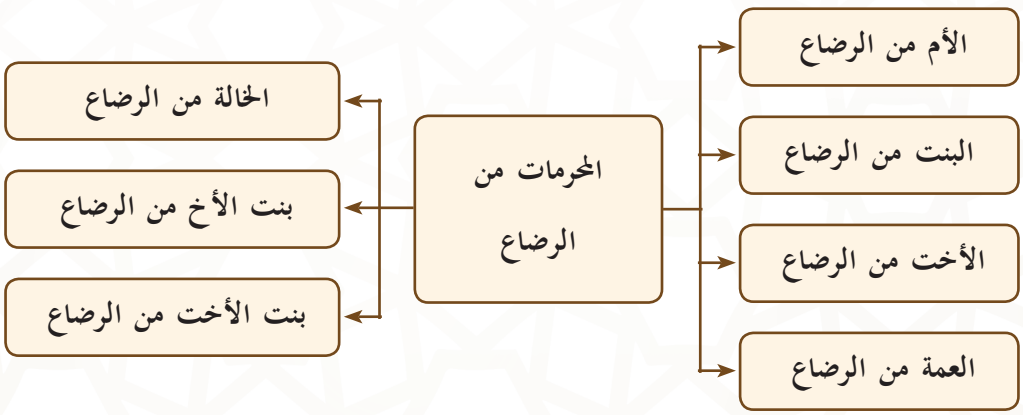

المحرماتُ من الرضاعِ:

المحرَّماتُ من الرضاعِ سبعةُ أصولٍ، ذَكَرَ القرآنُ الكريمُ اثنتيْنِ منهما، وهما الأم والأخت، قال تعالى:

﴿... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]. وحُرِّمتِ الخمسُ الباقيات من الرضاعِ، بقول النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[1]؛ أي من النسبِ، وقد ذَكَرَ القرآن الكريمُ السبعَ المحرمات بالنسبِ، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

فالمحرماتُ من الرضاعِ مثل المحرماتِ من النسبِ، وهنَّ:

١ الأمُّ من الرضاعِ: وكذا الجدات لأنهنَّ أمهات؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٢ البنتُ من الرضاعِ: وهي البنتُ التي أرضعتها زوجةُ الرجلِ، وكذلك بنت ابنِه من الرضاعِ، وهي البنتُ التي أرضعتها زوجةُ ابنه؛ فعن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(١).

٣ الأختُ من الرضاعِ: لقوله تعالى: ﴿ ... وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]. وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»"(٢). وفي رواية: «إِنَّهُ عَمُّكِ»(٣).

٤ العمةُ من الرضاعِ: وهي المرأةُ التي رضعت مع أبيك.

٥ الخالةُ من الرضاعِ: وهي المرأةُ التي رضعت مع أمّكَ.

٦ بنتُ الأخ من الرضاعِ: وهي من أرضعتها امرأةُ أخيكَ من النسبِ أو الرضاعِ.

٧ بنتُ الأخت من الرضاعِ: وهي من أرضعتها أختك من النسبِ أو الرضاعِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

الأنشطة

نشاط ١

- اكتبْ مقالًا قصيرًا عن الحكمةِ من التحريمِ بالرضاعِ، ثم اعرِضْه على المعلمِ للمناقشةِ والإفادةِ.

نشاط ٢

- عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»"(١).

بمشاركة زملائك:

أ) اشرحِ الحديثَ بأسلوبك.

ب) علامَ يدلُّ قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ج) بيّن من خلالِ الحديثِ أثرَ الرضاعة.

نشاط ٣

- تزوجَ رجلٌ مِن امرأة ترضعُ بنتًا، وبعد أن بلغتِ البنت أراد ابنُ الرجل أن يَتزوَّجَها.

أ) بين حُكمَ هذا الزواج، مع ذِكْرِ السببِ.

ب) ما الحكمُ لو تَزوَّجَ الرجلُ من هذه المرأة بعد أن فطَمَتِ البنْت؟

نشاط ٤

- يتساهلُ كثير من النساءِ في أمر الرضاع، فيرضعون الولد من امرأةٍ، أو من عدة نسوة، دون عنايةٍ بمعرفة أولادِ المرضعةِ وإخوانها، ولا أولاد زوجها –من غيرها– وإخوته، ليعرفوا ما يَترَتَّبُ عليهم في ذلك من الأحكامِ.

أ) ما النتيجةُ المتوقعة من هذا العملِ؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٦٤٢).

ب) ما علاجُ ذلك من وجهةِ نظرِك؟

ج) وَجِّهْ نصيحةً لهؤلاءِ.

التقويم

س١ أكملْ مكان النقاطِ التاليةِ:

أ) حُرمتِ الأمهاتُ من الرضاعة بقولِ الله تعالى: .....

ب) حرمت الأخواتُ من الرضاعة بقول الله تعالى: .....

س٢ ضع خطًّا تحتَ الإجابة المناسبةِ فيما يلي:

أ) ذكر القرآنُ الكريمُ السبع المحرماتِ من الرضاعِ. (صح – خطأ)

ب) تحرمُ الجدةُ من الرضاعِ. (صح – خطأ)

ج) تحرمُ العمةُ من الرضاعِ. (صح – خطأ)

د) لا تحرم بنت الابنِ من الرضاعِ. (صح – خطأ)

س٣ بيّنِ الأصنافَ الخمسةَ المحرمات من الرضاعِ التي بينتهن السنةُ النبويةُ، مع ذكر الدليل.

ماذا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَة؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَة أنَّ:

١) الرضاعَ هو: وصولُ لبَن امرأةٍ لِجَوْفِ صغيرٍ يتغذَّى باللبنِ.

٢) الرضاعَ واجبٌ على الأم، ما دامتْ في عصمة والد الطفلِ.

٣) الأمَّ لا يجبُ عليها إرضاعُ طفلِها، إذا كانتْ ذات حَسَبٍ وقدْرٍ، ولا يُرضع مثلها، أو مريضةً، أو قلَّ لبنها.

٤) الرضاعَ الذي يثبتُ به التحريمُ يُشترط فيه أن يكونَ اللبن من امرأةٍ، وأن يكون لبنًا، وأن يصل إلى الجوفِ، وأن يكون في حالِ الصِّغَرِ؛ أي قبل بلوغِ سنتينِ.

٥) الرضاعَ يثبت بالإقرارِ أو بالبينة، ولكلٍّ منهما صورٌ.

٦) الرضاعَ الذي يُثبت المحرميةَ يجبُ أنْ يكون يقينيًّا لا شَكَّ فيه.

٧) الرضاعَ يترتبُ عليه تحريمُ النكاحِ، وثبوت المحرميةِ في إباحةِ النظرِ أو الخلوة بالمرأةِ.

٨) المحرماتِ من الرضاعِ سبعةُ أصولٍ.

الوحدةُ الخامسة

الحضانة

مُقدّمةُ الوحدةِ

الأسرةُ مجتمعٌ صغيرٌ، ضمن مجتمعٍ كبيرٍ، فإن صلحَت؛ صلحَ نظامُ المجتمع كله، لذلك اهتمَّ الإسلامُ بتكوينها، وأرسَى قواعدَ بنائها.

ونشأةُ الإنسانِ منذ صغرِه في أسْرة تحتضنُه، وتقوم برعايةِ مصالحِه، وشؤون معيشتِه، من مبادئِ الإسلامِ، وأولوياته.

وقد شَرَعَ الإسلامُ الحضانةَ؛ وذلك لحفْظِ الولد والقيام بمصالحِه، إلى أن يبلغَ رشيدًا، ويستطيع التصرفَ في شؤون حياته المختلفة.

وتتناول هذه الوحدة تعريف الحضانة، وأحكامها المختلفة.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- بيانُ أحكام الحضانة.

٢- تفصيلُ الحكمة من مشروعية الحضانة.

٣- بيانُ شروطِ الحاضنِ، وترتيب أصحاب الحقوقِ في الحضانة.

٤- الدعوة للالتزام بأحكامِ الحضانة.

موضوعاتُ الوحدةِ

الحضانة

أحكام الحضانة

الحضانةُ

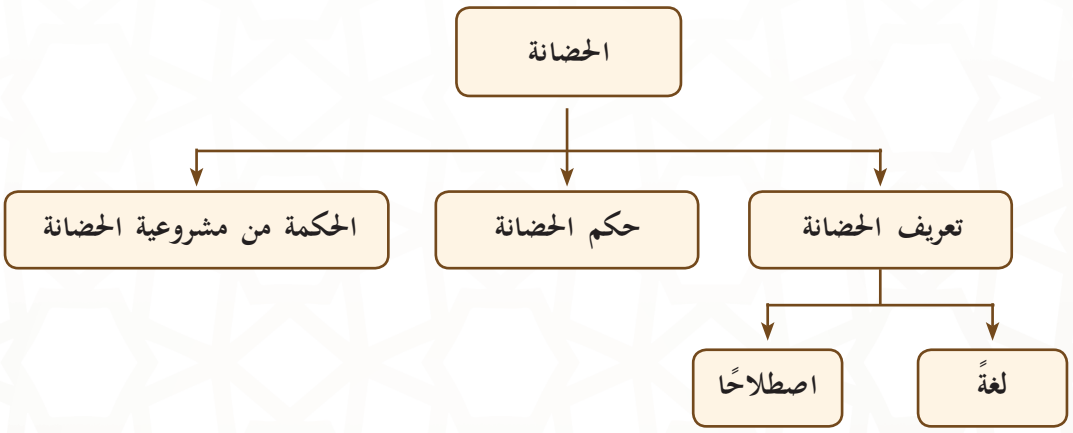

إذا فارقَ الزوجُ زوجتَه، وكان لديهما طفلٌ صغيرٌ، لا يستطيعُ الاعتمادَ على نفْسِه، ورعاية شؤونِه، فمن يكفلُ الطفلَ الصغيرَ، ويرعاه إلى أن يكبرَ؟

.....

أولًا: تعريفُ الحضانةِ:

لغةً: الحضانةُ من الْحِضن، وهو الجزءُ من الصدرِ إلى أسفل الضلوعِ؛ لأنَّ الحاضنةَ تضمُّ الصبيَّ المحضونَ إلى صدْرِها.

اصطلاحًا: حفْظُ الولد والقيامُ بمصالحِه؛ أي: حفظه في مبيتِه وذَهابِه ومجيئِه، والقيام بمصالحِه في تأديبِه وتربيته، وطعامه ولباسه، وتنظيف جسمه وموضعِه.

ثانيًا: حُكم الحضانة:

الحضانةُ واجبةٌ شرعًا؛ لأنَّ المحضونَ قد يَهلِكُ، أو يتضررُ بترْك الحفظِ، فيجب حفْظُه عن الهلاكِ، وتكون الحضانةُ واجبًا عينيًّا، إذا لم يوجدْ إلا الحاضن، ولو أجنبيًّا من المحضونِ، أو وجد ولكن لم يقبلِ الصبيُّ غيره، وتكون واجبًا كفائيًّا عند تعدد الحاضن.

والدليلُ على مشروعية الحضانةِ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»"(١).

ثالثًا: الحكمةُ من مشروعيةِ الحضانةِ:

الحضانةُ من محاسن الشريعةِ، كما أنها تدلُّ على مدى عنايتها برعايةِ الضعفاءِ والمحتاجين؛ إذْ لَمَّا كان الصغيرُ بحالةِ ضعْف وعجز عن إقامةِ مصالحِه كان أمْرُ تربيته والنظر في شؤونه حقًّا له على أبويه، أو من يقوم مقامهما، والمقصودُ من الحضانة عدةُ أمورٍ؛ منها:

١ القيامُ بمُؤَن المحضونِ من طعامه، وشرابه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمِه.

٢ حفْظه عمَّا يُؤذيه برعايةِ حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

٣ تربيتُه بما يُصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دُنياه.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧٥): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

الأنشطة

نشاط ١

- الفِراقُ بين الزوجينِ أحد الأسبابِ المؤدية إلَى وُجوبِ الحضانةِ على أَحَدِ الأبوين أو غيرهما، اذكرِ الأضرارَ المتوقعةَ نتيجةَ الفراقِ بين الزوجينِ في سنٍّ مبكرةٍ بالنسبة للأطفالِ.

نشاط ٢

- وردتْ آيةٌ في سورة آل عمران تتحدثُ عن الحضانة وكفالة الأطفالِ.

(أ) استخرجها من المصحفِ، واكتبْ رقْمَها.

(ب) عُدْ لأحدِ كتبِ التفسيرِ، واشرح هذه الآيةَ.

(ج) بيّن من خلالِ الآيةِ ما يَنبغي على الحاضنِ تُجاه المحضونِ.

نشاط ٣

- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[١].

(أ) ما القاعدةُ المستنبطةُ من الحديثِ الشريفِ.

(ب) وجّه نصيحةً للآباءِ والأمهاتِ الذين يضيعون أبناءَهم.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣١٩)، والحاكم في المستدرك (٦٢٥٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

التقويم

س١ أكملْ مكانَ النقاطِ التالية بكلمةٍ مناسبةٍ:

أ) الحضانةُ لغةً: من ..... ، وهو الجزءُ من ..... إلى أسفلِ .....

ب) الحضانةُ اصطلاحًا: ..... الولد، والقيام .....

س٢ ضع خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) لا يدخلُ في الحضانة الاهتمامُ بتنظيفِ جسْم الولدِ وموضعه. (صح – خطأ)

ب) من أهمِّ أمورِ الحضانةِ تأديبُ الولد وتربيتُه. (صح – خطأ)

ج) مما يجبُ في الحضانة حفْظ الولد عن الهلاكِ. (صح – خطأ)

د) تكونُ الحضانةُ واجبًا كفائيًّا في حالةِ عدم تعدُّد الحاضنِ. (صح – خطأ)

س٣ ما الحكمةُ من مشروعيةِ الحضانةِ؟

س٤ استدل بحديثٍ شريفٍ على مشروعيةِ الحضانةِ.

س٥ متَى تكونُ الحضانةُ واجبًا عينيًّا؟

أحكامُ الحضانةِ

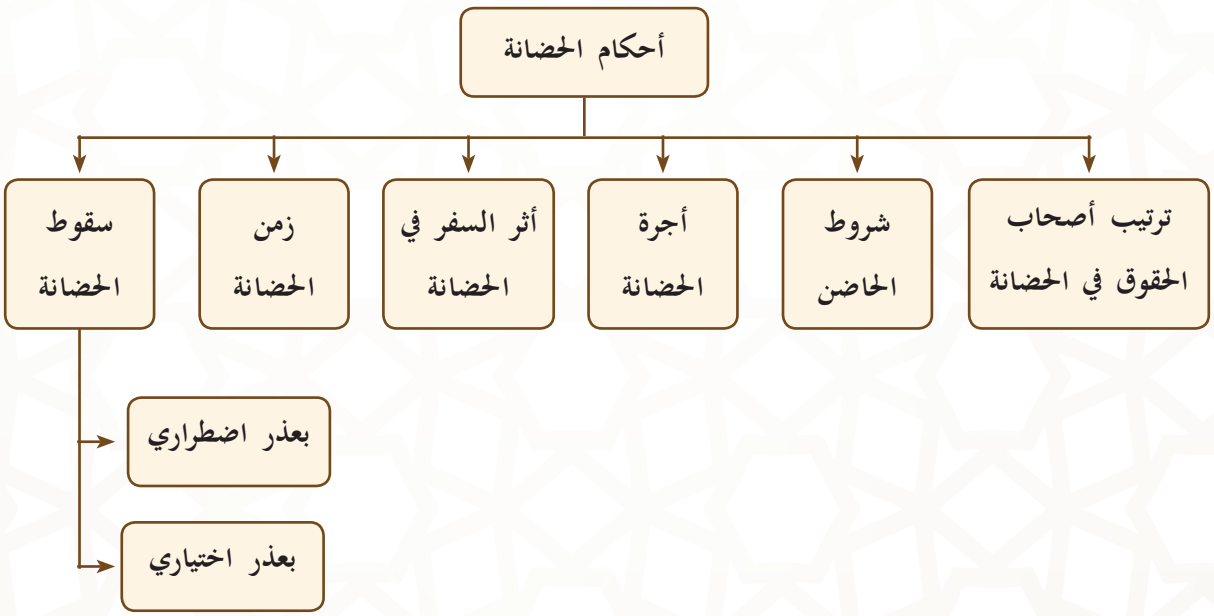

راعتِ الشريعةُ الإسلاميةُ في أحكامِ الحضانةِ مصلحةَ الولد ونفعه بالدرجةِ الأُولى، فراعتْ في تقديمِ الحاضنِ الحنان والرفق، والقيام بأمرِ المحضونِ على أحسنِ وجهٍ.

أولًا: ترتيبُ أصحابِ الحقوقِ في الحضانة:

١ الأمُّ: وذلك بعد الفُرقة بطلاقٍ، أو وفاة الزوجِ؛ لأنها أشفقُ على ولدها من غيرها، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١].

٢ الجدةُ من جهةِ الأمِّ، وهي أمُّ الأمِّ، ثم جدة الأمِّ وإن علتْ، وتُقَدَّم من كانتْ من جهة الأمِّ على من كانت من جهة الأبِ.

٣ خالتُه، سواء كانتْ شقيقةَ أمِّه، أو أُختَها لأمِّها أو لأبيها، وتُقَدَّم الشقيقةُ، ثم التي للأمِّ، ثم التي للأبِ؛ فعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[٢].

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٧٥): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

٤ خالةُ الأم الشقيقةُ، ثم التي للأمّ، ثم التي للأبِ.

٥ عمةُ الأم الشقيقةُ، ثم التي للأمّ، ثم التي للأبِ.

٦ الجدَّة لأبٍ، وتشمل أمَّ الأبِ، وأمَّ أمّ الأبِ، وإن علتْ، وتُقدَّم القُربَى على البُعدَى.

٧ أبُ المحضونِ، فهو أحقُّ من جميع قرابات الأبِ.

٨ أختُ المحضون الشقيقة، ثم التي للأمّ، ثم التي للأبِ.

٩ عمةُ المحضونِ، ثم عمة أبيه.

١٠ خالةُ أبيه.

١١ بنتُ أخِ المحضونِ.

١٢ بنتُ أختِه.

١٣ الوصِيُّ على الولدِ من جهةِ أبيه، أو من جهة القاضِي.

١٤ أخُ المحضونِ.

١٥ الجدُّ من جهة الأبِ.

١٦ ابنُ الأخِ.

١٧ العَم.

١٨ ابنُ العمّ.

وفي حالِ وجود مُستحقّين للحضانة متساوين في الدرجة، كوجودِ خالتينِ للحاضنِ أو عمتينِ، فإنه يُقَدَّم عند التساوي الأكثرُ صيانةً وشفقةً، ثم الأكبر سنًّا، ثم القُرعة عند التساوي في كلِّ شيءٍ.

ثانيًا: شروطُ الحاضنِ:

١ العقلُ: فلا حضانةَ لمجنونٍ.

٢ القدرةُ على القيام بشؤون المحضونِ: فلا حضانةَ لعاجزٍ عن القيامِ بخدمة المحضونِ، كالأعمى والمريضِ.

٣ أنْ يكونَ المكانُ الذي يسكنُهُ الحاضنُ مأمونًا.

٤ أنْ يكونَ الحاضنُ أمينًا، فلا حضانةَ لفاسقٍ، كشاربِ خمرٍ، والمشتَهِر بأكل الحرامِ.

٥ أنْ يكونَ الحاضنُ خاليًا من الأمراضِ المعدية؛ كالجذامِ.

٦ أنْ يكونَ رشيدًا؛ حتى لا يُضيعَ أموالَ المحضون.

ثالثًا: أجرةُ الحضانة:

لا أجرةَ على الحضانة، فلا يُنفق علَى الحاضنة إذا كانت غنيةً، أما إذا كانت فقيرةً فينفقُ عليها من مال المحضون لأجلِ فقْرِها لا للحضانة، ولا يجب على الأبِ دفعُ أجرةٍ للحاضنةِ زيادة على النفقةِ والكسوة، ولو كانتِ الحاضنةُ فقيرةً.

رابعًا: أثرُ السفرِ في الحضانة:

إذا انتقلتِ الحاضنةُ إلى بلدٍ آخرَ بعيد عن بلد وليِّ المحضونِ مسافة ٧٢ ميلًا فأكثرَ، سقطتْ حضانتُها؛ لأنَّ المحضونَ يحتاجُ إلى رقابة وَلِيِّه، وكذلك إذا سافر الوليُّ بالمحضون، وانتقل إلى بلدٍ آخرَ، ولم ترغبِ الحاضنةُ بالانتقالِ معهم. أما إذا سافرتِ الحاضنةُ لأداء حج الفريضة، كان لها الحقُّ في الولدِ إذا نُزع منها.

خامسًا: زمنُ الحضانة:

الحضانةُ تبدأ منذ ولادة الطفلِ، وتنتهي بالبلوغِ، إذا كان الولدُ ذكرًا، حتى لو كان وقتُ بلوغه عاجزًا أو مريضًا، وتنتهي حضانة الأُنثى بالزواجِ، ودخول الزوجِ بها، فلا تنقطعُ حضانتها بالبلوغِ، أو بمجردِ العقدِ عليها، بل تستمرُّ إلى الدخولِ.

سادسًا: سقوطُ الحضانة:

تسقطُ الحضانةُ إما بعذرٍ اضطراريّ أو بعذرٍ اختياريّ:

أ سقوطُ الحضانة بعذرٍ اضطراريّ:

إذا سقطتِ الحضانةُ لعذرٍ اضطراريّ، لا يقدر معه الحاضنُ على القيام بحال المحضون، كمرض الحاضن، أو سفر الوليّ بالمحضونِ سفرَ انتقالٍ، أو سفر الحاضنةِ لأداءِ فريضة الحجّ، ثم زال العذرُ بعد ذلك عادتِ الحضانةُ للحاضنِ؛ لأنَّ المانعَ قد زالَ.

ب سُقوط الحضانة بعذرٍ اختياريّ:

إذا زالتِ الحضانةُ لمانع اختياريّ، كأنْ تتزوجَ الحاضنةُ بأجنبيّ من المحضون، ثم طُلّقَت، أو أسقطت الحاضنةُ حقَّها في الحضانةِ بإرادتها دون عذرٍ، ثم أرادتِ العودَ للحضانة، فلا تعود الحضانةُ بعد زوالِ المانعِ؛ بِنَاءً على أنَّ الحضانة حقٌّ للحاضنِ.

وإذا كانتِ الحضانةُ لا تعودُ للمطلقة، إلا أنَّه من حقِّ منِ انتقلتْ له الحضانةُ رد المحضون لمن انتقلتْ عنه الحضانةُ.

الأنشطة

نشاط ١

- استنتجْ موانعَ الحضانةِ من شروطِها المذكورةِ في الدرسِ.

نشاط ٢

- بمشاركةِ زملائك، بيِّنِ الحكمةَ من تقديمِ النساءِ على الرجالِ في الحضانةِ، وتقديم الرجال على النساءِ في الإمامةِ والحروبِ.

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن أحكامِ الحاضناتِ التاليةِ:

١ الرَّقيقُ.

٢ المرأةُ الكتابيةُ.

٣ الولدُ إذا بَلَغَ الْحُلُمَ.

٤ البنتُ إذا بلغتْ.

نشاط ٤

• بيِّن سببَ عدم استحقاقِ الحضانةِ للأصناف التاليةِ:

الصنفُ	السبب
السفيهُ	
ما تمتنع منه المرأة	
الأخرسُ	
السارقُ	
بنت عم المحضونِ	
الأصمُّ	

نشاط ٥

أ رتِّبِ المستحقينَ للحضانةِ، كما هو موجودٌ في بيئتِك.

.....

ب هل هذا الترتيبُ موافقٌ لما تعلمت في الدرسِ؟

.....

ج إذا كان مخالفًا؛ فقُمْ بإرشادِ الناسِ إلى الترتيبِ الصحيحِ.

.....

التقويم

س١ رتبِ المستحقينَ للحضانةِ في الجدولِ التالي:

الأصنافُ	الترتيبُ
بنتُ الأختِ	
الخالةُ أختُ الأمِّ من أبيها	
العمُّ	
الجدةُ من جهةِ الأبِ	
الأبُ	
عمةُ الأمِّ الشقيقة	
الجدةُ من جهةِ الأمِّ	
عمةُ أبي المحضونِ	

س٢ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) تنتهي الحضانةُ في حقِّ البنتِ بـ:

١- البلوغِ. ٢- عقدِ النكاحِ. ٣- الدخولِ.

ب) إحدى هؤلاء لا تستحقُّ الحضانة:

١- الأمُّ المتزوجةُ. ٢- الأختُ لأب. ٣- بنتُ الأختِ.

ج) أحدُ هؤلاء لا يستحقُّ الحضانة:

١- ابن الأخِ. ٢- الأخُ الأعمى. ٣- الجدُّ.

د) من الشروطِ العامةِ في الحاضنِ أنْ:

١- يكونَ الحاضنُ رشيدًا. ٢- تكونَ المرأةُ بدون زوجٍ.

٣- يكونَ الحاضن ذات زوجةٍ.

هـ) من موانعِ الحضانةِ:

١- عدمُ البلوغِ. ٢- شربُ الخمرِ.

٣- عدمُ الزوجِ للمرأةِ.

س٣ ما الفرقُ بين الغلامِ والأنثى في الحضانةِ؟

س٤ ما أثرُ السفرِ في الحضانةِ؟

س٥ متَى تعودُ الحضانةُ للحاضنِ إذا سقطتْ عنه، ومتى لا تعودُ، مع التمثيلِ؟

س٦ ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمام العبارةِ الخطأِ فيما يَلي، مع تصحيحِ الخطأ:

أ) تَنتهي حضانةُ الولدِ بعقد النكاحِ. (.....)

ب) الأخُ من الرضاعةِ ليس له الحقُّ في الحضانةِ. (.....)

ج) يجبُ على الأبِ دفْع أجرةِ الحضانةِ إذا كانتِ الحاضنةُ فقيرةً. (.....)

د) تسقطُ الحضانةُ إذا كانَ الحاضنُ مريضًا مرضًا مُعديًا. (.....)

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- الحضانةَ حفظُ الولدِ، والقيام بمصالحه.

٢- الحضانةَ واجبةٌ شرعًا؛ لأنَّ المحضونَ قد يَهلكُ، أو يتضررُ بترك الحفظِ.

٣- الحضانةَ قد تكونُ واجبًا عينيًّا، وقد تكونُ واجبًا كفائيًّا.

٤- الحضانةَ من محاسنِ الشريعةِ؛ لعنايتها برعايةِ الضعفاءِ والمحتاجينَ.

٥- الشريعةَ الإسلاميةَ راعتْ في أحكامِ الحضانةِ مصلحةَ الولدِ، ونفْعه بالدرجةِ الأُولى.

٦- الشرعَ رَتَّبَ أصحابَ الحقوقِ في الحضانةِ بحَسَبِ الحنانِ والرِّفقِ، والقيام بأمرِ المحضونِ على أحسن وجهٍ.

٧- الأحقَّ بالحضانةِ في حالِ التساوي بين المستحقين هو الأكثرُ صيانةً وشفقةً، ثم الأكبر سنًّا، ثم القرعة.

٨- الحاضنَ يُشترطُ فيه شروطٌ يجبُ توفُّرُها فيه.

٩- الحاضنةَ الفقيرةَ ينفقُ عليها من مالِ المحضونِ؛ لأجلِ فقْرِها لا للحضانةِ.

١٠- الحاضنةَ إذا سافرتْ تسقطُ حضانتُها، إلا لأداءِ حجّ الفريضةِ.

١١- الحضانةَ تبدأُ منذ ولادةِ الطفلِ، وتنتهي ببلوغِ الذَّكرِ، والدخول بالأُنثى بعد زواجِها.

١٢- الحضانةَ تسقطُ بعذرٍ اضطراريٍّ، أو بعذرٍ اختياريٍّ.

الوحدةُ السادسة

النفقة

مُقدّمةُ الوحدةِ

وَصَفَ النبيُّ ﷺ المجتمعَ المسلمَ بأنه كالجسدِ الواحدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ؛ تَدَاعَى له سائرُ الجسدِ بالسهرِ والحمَّى، فالمجتمعُ الإسلاميُّ مترابطٌ ومتعاونٌ ومتكافلٌ، يتفاعلُ مع أفرادِه، فيفرح لفرحِهم ويتألَّم لألَمِهم، وقد شَرَعَ الإسلامُ من الوسائلِ ما يسعد المجتمع في دِينِه ودُنياه؛ ومن هذه الوسائلِ النفقةُ، فهي صورةٌ من صورِ التكافلِ والتعاون في المجتمعِ الإسلاميّ.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- التعريفُ بالنفقةِ وما يتعلّق بها من أحكامٍ.

٢- بيانُ من تجبُ عليه النفقةُ، ولمن تكونُ.

٣- تحديدُ أنواعِ النفقةِ.

٤- استنباطُ الحكمةِ من مشروعيةِ النفقةِ.

٥- توضيحُ مقدارِ النفقةِ الواجبةِ.

٦- تحديدُ الحالاتِ التي تسقطُ فيها النفقةُ.

٧- التمييزُ بين أحوالِ المرأةِ في النفقةِ.

٨- استشعارُ أثرِ النفقةِ على تكافُلِ المجتمعِ.

٩- الالتزامُ بإعطاءِ الحقوقِ إلى أصحابِها.

موضوعاتُ الوحدةِ

تعريف النفقة وحكمها

أنواع النفقة وأحكامها

تعريف النفقة وحكمها

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١). ما الذي يدلُّ عليه الحديثُ الشريفُ؟ وما عَلاقتُه بموضوعِ الدرسِ؟

أولًا: تعريفُ النفقةِ:

النفقةُ لغةً: ما يُنفقه الإنسانُ على نفْسه وعياله.

وشرعًا: ما به قوامُ معتادِ حالِ الآدميّ دون سَرَفٍ، كالطعامِ والشرابِ.

ولا يدخل في النفقةِ ما ليس بمعتادٍ في قوتِ الآدميّ، كالفاكهةِ، ولا ما كان سَرَفًا، والسرفُ: هو صرْفُ الشيءِ زائدًا على ما يَنبغي.

ثانيًا: حُكم النفقةِ:

يجبُ على الإنسانِ أن يُنفق على من تلزمه نفقتُه، والدليلُ على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].

– وعن أبي هُريرةَ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟!(٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣١)، والحاكم في المستدرك (٨٥٢٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

ثالثًا: أسبابُ وجوبِ النفقةِ:

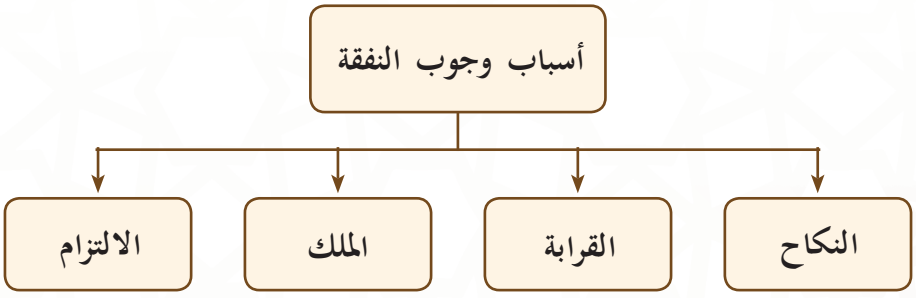

أسبابُ وجوبِ النفقةِ أربعةٌ:

١ **النكاحُ**: كنفقةِ الزوجِ على الزوجةِ.

٢ **القرابةُ**: كنفقةِ الإنسانِ على والديه وأولادِه.

٣ **الْمِلْكُ**: كنفقةِ الإنسانِ على ما يملكُه من العبيدِ والإماءِ.

٤ **الالتزامُ**: أي التزام ما لَم يجبْ في أصلِ الشرعِ؛ كالنذرِ.

رابعًا: من تجبُ عليه النفقةُ؟ ولمن تكونُ؟

تجبُ النفقةُ على:

١ الزوجِ لزوجتِه.

٢ الأبِ لأولادِه الصغارِ.

٣ الابنِ لوالديه.

٤ السيدِ لرقيقِه.

الأنشطة

نشاط ١

- اقرأ النصوصَ التاليةَ، ثم أجبْ:

قال الله تعالى: ﴿ ... وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ... ٥﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ... ٧﴾ [الطلاق].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[1].

أ) بيّنِ القاعدةَ المستنبطةَ من النصوصِ الشرعيّة السابقة.

ب) بيّنْ مقدارَ النفقةِ كما هو وارد في الآيةِ الثانية.

ج) ما حقوقُ الزوجةِ الواردة في الحديث؟

د) اكتبْ ثلاثة أمور تدخل في النفقة، وثلاثة لا تدخلُ فيها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادرِ المعرفةِ المختلفةِ عن حُكم استحقاقِ الأصنافِ التالية للنفقةِ، مع بيانِ السببِ:

الأصنافُ	حكم الاستحقاق	السبب
المطلقةُ الرجعيةُ		
المعتدةُ في عدة الوفاةِ		
المطلقةُ البائنةُ		
الأُنثى البالغةُ		
الأبُ الغنيُّ		
الحاملُ المطلقة طلاقًا بائنًا		

نشاط ٣

- بعد قراءتك للدرسِ:

أ) استنتجِ الحكمةَ من النفقةِ.

ب) توقعْ ماذا يحدثُ لو ترك كلُّ شخصٍ النفقة على من تلزمُه نفقتُهم.

نشاط ٤

- يبخلُ بعضُ الناس الأغنياءِ عن الإنفاقِ على أزواجهم وأولادهم، والتوسعة عليهم، من خلال ذلك:

أ) ما الآثارُ السلبيةُ المتوقعةُ من هذا الفعلِ؟

ب) بيّن ما يجوزُ للزوجةِ والأولاد في هذه الحالةِ؟

التقويم

س١ ما المقصودُ بالنفقةِ لغةً وشرعًا؟

س٢ ضعْ خطًّا تحت الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) يجبُ على الزوجِ أن ينفقَ على زوجِه وأولاده الصغارِ. (صح – خطأ)

ب) شراءُ سيارةٍ للزوجةِ والأولاد يدخلُ في النفقةِ. (صح – خطأ)

ج) صلةُ الرحمِ وتحقيق المحبةِ في الأسرةِ من حِكم مشروعيةِ النفقةِ. (صح – خطأ)

د) تعهدُ الشخصِ بالإنفاقِ على أحدِ الناسِ من أسبابِ وجوبِ النفقةِ. (صح – خطأ)

هـ) إطعامُ الزوجةِ الحلوى والفاكهة مما يدخلُ في النفقةِ. (صح – خطأ)

س٣ على من تجبُ النفقةُ؟ ولمن تكونُ؟

س٤ استدل من الكتابِ والسنةِ على مشروعيةِ النفقةِ؟

س٥ علل لما يلي:

أ) لا يدخلُ في النفقةِ:

١– الهاتفُ الخلويُّ.

٢– الْحُلِي.

٣– الرّحلاتُ.

ب) من أسبابِ وجوبِ النفقةِ:

١– النكاحُ.

٢– القرابةُ.

أنواعُ النفقةِ وأحكامُها

تناولْنا في الدرسِ السابقِ تعريفَ النفقةِ وحكمَها وأسبابَ وجوبِها، وعلى من تجبُ، ولمن تكون، ونتناول في هذا الدرسِ إن شاءَ الله تعالَى أنواعَ النفقةِ ومقدارَها.

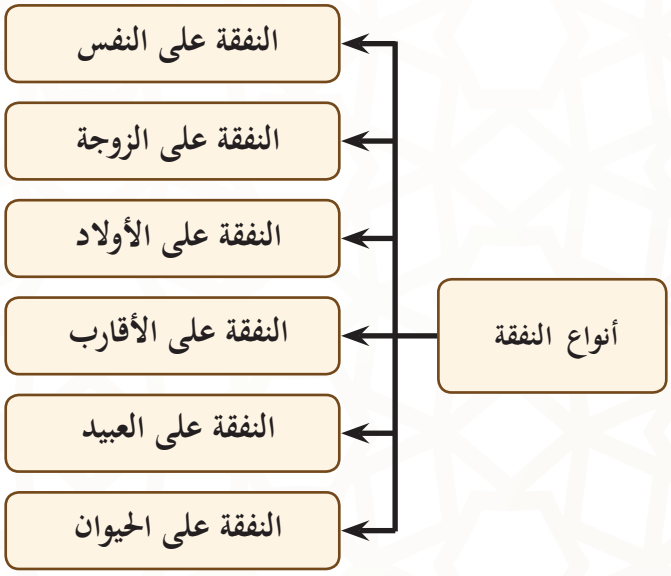

أولًا: أنواعُ النفقةِ:

أ النفقةُ على النفسِ:

يجبُ على الإنسان أنْ ينفقَ على نفْسِه ما يحفظُ عليه حياتَه، ولا يُعرضها للهلاكِ، ونفقةُ الإنسانِ على نفسه مُقدَّمة على نفقته على غيره؛ فعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

ب النفقةُ على الزوجة:

يجبُ على الزوجِ أن يُنفق على زوجته، أو زوجاته؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

وعن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»"[1].ونفقة الزوجة مقدمة على غيرها من النفقات.

ج النفقةُ على الأولاد:

يجبُ على الرجلِ أنْ يُنفق على أولاده الذكورِ والإناث؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة]. ولحديث هِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

شروطُ وجوبِ نفقةِ الأولاد:

١ أنْ يكونَ الأبُ مُوسرًا، عنده ما يَزيد على كفايته، وكفاية زوجته أو زوجاته.

٢ أنْ يكونَ أولادُه فقراءَ لا مال لهم، فإن كان لهم مالٌ؛ فلا تجبُ نفقتهم على أبيهم، وإنما يُنفق عليهم من مالهم.

ويستمر وجوبُ الإنفاقِ على الذكورِ، حتى يبْلُغوا عاقلين قادرين على الكسبِ، وعلى الإناثِ حتى ينكحْن، ويدخل بهن أزواجهن البالغون الموسرون.

مُسقطاتُ نفقةِ الأولاد:

تسقطُ نفقة الوالدين والأولاد بأحدِ الأمورِ التالية:

١ إعسارُ الشخصِ المنفق، وعدمُ قدرته.

٢ إيسارُ الشخصِ المنفق عليه، واستغناؤُه أو موته.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) سبق تخريجه.

٣ مُضيُّ الزمنِ؛ لأنها من بابِ المواساةِ وسدِّ الخلّةِ، تدفع عند الحاجةِ، فإذا مَضَى زمنها، سقطتْ لزوالِ سببِ وجوبِها، إلا أنْ يَحكم بها حاكمٌ، فلا تسقط بمضيِّ الزمنِ، أو ينفق على الولدِ شخص غير متبرعٍ، فله الرجوعُ على أبيه.

د النفقةُ على الأقاربِ:

لا يجبُ على الشخصِ الحرِّ الموسر النفقة على أحدٍ من أقاربِه غير والديه وأولاده، فلا يجبُ على الإنسانِ نفقةُ أجدادِه ولا جداتِه، ولا نفقةُ أولادِ أولادِه، ولا نفقةُ الإخوةِ والأخواتِ.

هـ النفقةُ على العبيدِ:

يجبُ على المالكِ أن ينفقَ على عبيدِه بقدْرِ كفايتِهم، فلا يُسرفُ، ولا يقتُر، ويُنْظَر لوُسْعِه، وحال العبيدِ؛ فعن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»(١).

و النفقةُ على الحيوانِ:

يجبُ على الإنسانِ إذا كان عنده حيواناتٌ أن ينفقَ عليها، إن لم يكنْ لها مرعى يَكفيها تَرعى فيه، فإن كانَ لها مرْعى؛ وَجَبَ عليه تسريحُها للرعْيِ فيه؛ فعن عبد الله بن عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

ثانيًا: مقدارُ النفقةِ الواجبةِ:

يجبُ في النفقةِ الواجبةِ من الطعامِ والشرابِ والكسوةِ والسُّكنَى ما يكفي المنفق عليه باعتبارِ حالِه، وحال المنفقِ، وحال بلدهما، وحال السّعرِ في ذلك الزمانِ؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

الأنشطة

نشاط ١

- بيّن مدى التزامِ الناس في مجتمعِك بالقواعدِ الشرعيَّة في الإنفاقِ على من تلزمُه نفقتهم.

نشاط ٢

- رجلٌ له زوجة وقرابات متعددةٌ تتمثلُ في أولاده الصغارِ، وأبيه، وأمه، وليس معه ما ينفق منه على الجميعِ، من خلال ما تعلمت في الدرسِ، من يُقَدَّم فيمن ذُكِرَ، مع بيانِ السببِ في التقديمِ؟

الأصنافُ	المقدمُ	السبب
الزوجةُ		
الأولادُ الصغارُ		
الأبُ		
الأمُّ		

نشاط ٣

- تكثرُ دعاوى النفقةِ أمامَ المحاكمِ في بعض المجتمعاتِ:

أ) ما السببُ في هذا الأمرِ؟

ب) اقترحْ حلاًّ لكثرةِ دعاوَى النفقة أمامَ المحاكمِ.

نشاط ٤

- عقدتِ المدرسة ندوةً علميةً بعنوانِ: «التكافُل الاجتماعيّ»، وطلب منك المعلمُ أن تُعِدَّ كلمةً وتلقِيَها في الندوةِ بعنوان: «النفقةُ والتكافلُ الاجتماعيُّ» فماذا ستقولُ فيها؟

نشاط ٥

- بمشاركةِ زملائك، قُمْ بالحكْم في دعاوى النفقةِ التاليةِ، مع بيان السببِ في الحكمِ.

أ) رفعتِ امرأةٌ دعوى على زوْجِها أنه غنيٌّ، وهو يُنفق عليها قدر الطعامِ والكسوةِ والمسكن المتوسطِ.

ب) امرأةٌ رفعتْ دعوى أنَّ زوجَها لا يُنفقُ عليها، مع العلمِ أنَّ زوجها لا يملكُ إلا ما يقدرُ أن يُنفقَ به على نفْسِه.

ج) امرأةٌ رفعتْ دعوى أنَّ زوْجَها لا يدفعُ لها ثمن الدواءِ.

د) امرأةٌ رفعتْ دَعوى على زوجِها أنه لا يدفعُ لها ثمن أدواتِ الزينةِ والطِّيبِ.

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحتَ الإجابةِ المناسبةِ فيما يَلي:

أ) النفقةُ على النفس مُقَدَّمَةٌ على النفقةِ على الغيرِ. (صح – خطأ)

ب) النفقةُ على الوالدين مُقدَّمةٌ على النفقةِ على الزوجةِ. (صح – خطأ)

ج) لا تجبُ النفقةُ على الشخصِ للإخْوة والأخواتِ. (صح – خطأ)

س٢ اخترِ الإجابةَ المناسبةَ فيما يَلي:

أ) من أنواعِ النفقةِ الواجبةِ النفقةُ على:

١– العمّ. ٢– المرأةِ الناشزِ. ٣– الحيوانِ.

ب) تجبُ النفقةُ على الأبِ لأولادِه الذكورِ حتّى:

١– عقد النكاحِ. ٢– الدخول. ٣– البلوغ.

ج) من مُسقطاتِ النفقةِ على الأولادِ:

١- غِنَى الأبِ. ٢- غِنى الأولادِ.

٣- فقرُ الأولادِ.

د) النفقةُ على العبيدِ:

١- واجبةٌ. ٢- مستحبةٌ.

٣- جائزةٌ.

س٣ بيّن مقدارَ النفقةِ الواجبةِ، مع ذكرِ الدليلِ.

س٤ استنتجْ من النصوصِ التاليةِ ما تدلُّ عليه:

أ) قال الله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].

ب) عن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[١].

ج) عن أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»[٢].

(١) أخرجه النسائي: (٢٥٣٥)، وأبو داود (١٦٩١)، وأحمد (١٠٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

ماذا تعلَّمْت من هذه الوحدَة؟

تعلمْت من هذه الوحدَة أنَّ:

١- النفقةَ هي ما به قوَامُ معتادِ حالِ الآدميّ دون إسرافٍ.

٢- نفقةَ الإنسانِ على زوجته وأولاده الصّغار ووالديه واجبةٌ.

٣- أسبابَ وجوبِ النفقةِ النكاحُ والقرابةُ والْملكُ والالتزامُ.

٤- نفقةَ الإنسانِ على نفسه ليحفظَ عليه حياته، فلا يُعرضها للهلاكِ واجبةٌ.

٥- نفقةَ الأولادِ الصغارِ الفقراء تجبُ على والدِهم إذا كان مُوسرًا.

٦- نفقةَ الأولادِ تسقطُ بغناهم، أو بمضيّ الزمنِ، أو عجز المْنفقِ.

٧- نفقةَ الأقاربِ غير الوالدينِ والأولاد غير واجبةٍ على الإنسانِ.

٨- نفقةَ العبيدِ والحيوانات تجبُ على مالكِهم.

٩- النفقةَ الواجبةَ تكونُ بقدر كفاية المنفق عليه حَسَبَ حاله، وحال المْنفقِ، وحال بلدِهما، وحال السّعر في ذلك الزمانِ.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية
للفصل الدراسيّ الثاني

عزيزي الطالبُ:

يهدفُ هذا المقياسُ إلى معرفةِ انطباعِك الذاتيّ وسلوكك اليوميّ، نحو ما تم دراستُه في مادة فقه الصفِّ الأول الثانويّ في الفصل الدراسيّ الثاني، ويتضمنُ هذا المقياسُ مجموعتين:

إحداهما: مجموعة من العباراتِ، وتحت كلِّ عبارة ثلاثةُ بدائلَ، وعليك أن تَضَعَ خطًّا تحت ما يُوافق انطباعك الذاتيَّ، أو يعبّر عن سلوكَ الشخصيّ.

أخراهما: جدول يحتوي على مجموعةٍ من العباراتِ، ومطلوب منك أنْ تضعَ أمامَ كلِّ عبارةٍ علامةَ (√) في الحقل المناسبِ لانطباعك الذاتيّ أو تصرفك الشخصيّ.

واعلم –عَزيزِي الطَّالب– أنه:

- يجبُ عليك أن تَضَعَ خطًّا تحتَ بديلٍ واحدٍ فقط في المجموعةِ الأُولى.
- ينبغي أنْ تضعَ علامةَ (√) أمامَ كلِّ عبارةٍ في حقلٍ واحدٍ فقط في المجموعةِ الثانيةِ.
- يجبُ عليك ألا تتركَ أيَّةَ عبارةٍ بدونِ الإجابةِ عنها.
- لا عَلاقةَ لاستجابتِك في هذا المقياسِ بنجاحك أو رسوبك في آخرِ العامِ.
- لا توجد إجابةٌ صحيحةٌ وأُخرى خطأ.
- لا يوجدُ زمنٌ محددٌ للإجابةِ، ولكن حاولْ أن تُجيبَ عنه بسرعةٍ قدْرَ الإمكانِ.

ابدأ الإجابة

المجموعةُ الأُولى:

ضع خطًّا تحت الاختيارِ المناسبِ لانطباعك الذاتيّ، أو سلوكك الشخصيّ، فيما يلي:

أ لو ترتبَ على بقاءِ الزواجِ مفسدةٌ؛ فإنك:

١- تنصح بالطلاقِ. ٢- تُصلح بين الزوجين.

٣- لا تهتم بالأمر.

ب إذا انعدمتِ المودةُ والرحمةُ بين الزوجين؛ فإنك:

١- ترفضُ وقوع الطلاقِ. ٢- تعظمُ تشريعَ الإسلامِ للطلاقِ.

٣- لا تهتمُّ بما حدث بين الزوجين.

ج إذا علمتَ وجوبَ مراجعةِ الزوجِ لزوجته إذا طَلَّقَها في حيضٍ؛ فإنك:

١- تُنكر على من يطلقُ زوجتَه في حيضٍ.

٢- تقولُ: لا فرقَ بين الطلاقِ في حيضٍ وغيره.

٣- تنصحهُ الزوج بالمراجعة والحفاظ على أسرته.

د إذا علمتَ أنَّ من حقِّ المرأة خلْعَ زوجها لسوءِ خلُقِه؛ فإنك:

١- ترفضُ خلْعَ المرأة للرجلِ. ٢- تُقدرُ يسْر الإسلامِ وسماحته.

٣- تُشجع على الخلْعِ.

هـ إذا رأيتَ رجلًا لاعنَ زوجتَه؛ فإنك:

١- تُقرُّه على فعْلِه. ٢- تُنكرُ عليه فعْلَه.

٣- لا تهتمُّ بفعْلِه.

و) إذا رأيتَ رجلًا حلف ألا يَطَأَ زوجته أكثرَ من أربعة أشهرٍ؛ فإنك:

١- تزجره وتنصحه ألا يفعل ذلك مرة أخرى. ٢- تنفر من الضررِ بالزوجةِ.

٣- تتركه وشأنَه.

ز) إذا سمعتَ رجلًا يقولُ لزوجته: أنت عليَّ كظهرِ أمي؛ فإنك:

١- تزجره حتى لا يفعل ذلك مرة أخرى. ٢- تذمُّ فعْلَه.

٣- لا تُبالي بفعْله.

ح) لو أخْبَرَك صديقُك أنَّ امرأةً تَزَيَّنَتْ بعد موتِ زوجِها بشهرٍ؛ فإنَّك:

١- تُعجَب بهذا الفعلِ. ٢- لا تُبالي بهذا الفعلِ.

٣- تحرصُ على بيانِ الحكمِ الشرعيّ لهذا الفعلِ.

ط) إذا علمتَ أنَّ الشرعَ جَعَلَ متعةً للمطلقةِ؛ فإنَّك:

١- تستحسن هذا الحكمِ. ٢- تعترض على هذا الحكم.

٣- تَسألُ عن سببِ هذا الحكْمِ.

ي) إذا علمتَ أنَّ الإسلامَ أوجبَ الإحدادَ على المرأةِ المتوفَّى عنها زوجُها؛ فإنَّك:

١- تُقدر قيمةَ الحياةِ الزوجيةِ. ٢- تُساوي بين الإحدادِ وعدمه.

٣- لا تهتمُّ بالأمرِ.

ك) إذا رأيتَ أمًّا تمتنعُ عن إرضاعِ ولدها؛ فإنَّك:

١- تُنكر هذا الفعلَ. ٢- تسأل عن سبب رفضها.

٣- تَسأل عن الحكمِ الشرعيّ.

ل لو أراد صديقُك أن يَتزوَّجَ من أرضعتْها أمُّه؛ فإنك:

١- تَنهاه عن ذلك. ٢- تحترمُ رغبته.

٣- لا تُبالي بفعْلِه.

م إذا رأيتَ أبًا يهتم بشؤونِ أولاده الصغارِ؛ فإنك:

١- تُقللُ من أهميةِ فعْلِه. ٢- تعظمُ من شأنِه.

٣- لا تهتمُّ بفعْلِه.

ن لو رأيتَ رجلًا حَرَمَهُ الله من الولدِ؛ فإنك:

١- تستهزأُ به. ٢- تُقدر نعمة الذريةِ.

٣- تسأل عن السببِ.

س إذا امتنعَ الزوجُ عنِ النفقةِ على زوجتِه الناشزِ؛ فإنك:

١- تُوافقه على فعْلِه. ٢- ترفضُ فعْلَه.

٣- تسألُ عن الحكْمِ الشرعيّ.

ع إذا علمت أن النساءَ يُقَدَّمْنَ في الحضانةِ على الرجالِ؛ فإنك ترى:

١- أنه لا فرْقَ بين الرجالِ والنساءِ في الحضانةِ.

٢- أنَّ النساءَ أحقُّ بالأطفالِ من الرجالِ.

٣- أنَّ الرجالَ أحقُّ بالأطفالِ من النساءِ.

المجموعةُ الثانيةُ:

ضع علامةَ (√) أمامَ ما يُوافق انطباعك الذاتيَّ أو سلوكك الشخصيَّ فيما يأتي:

م	السلوكُ	درجةُ الانطباعِ الذاتيّ أو ممارسة السلوكِ				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أَدعو إلى الطلاقِ إذا فسدتِ الحياةُ بين الزوجين.					
٢	أُرشد الزوجين إلى التحلّي بالصبرِ في الحياةِ الزوجيةِ.					
٣	أَحرصُ على تعليمِ أسسِ اختيارِ الزوجين.					
٤	أُوضح للناسِ خطورةَ الطلاقِ في الحيض.					
٥	أَدعو الأزواجَ إلى الالتزامِ بأحكامِ الرجعةِ.					
٦	أُرشد إلى الطلاقِ في الحيض.					
٧	أُحسن إلى من يَلتزمُ بأحكامِ الخلعِ.					
٨	أُرشدُ الأزواجَ إلى المعاملةِ الحسنةِ فيما بَينهم عندما أجدُ الفرصةَ لذلك.					
٩	أَرى أنَّ الظهارَ فعل يجبُ أن يذمَّ فاعله.					
١٠	أُوضح للناسِ أحكامَ العدةِ إذا أُتيحتِ الفرصةُ.					
١١	أَرى أنَّ خروجَ الزوجاتِ من البيتِ في العدة أمرٌ ضروريٌّ.					

م	السلوكُ	درجةُ الانطباعِ الذاتيِّ أو ممارسة السلوكِ				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٢	أَلتمسُ العذرَ لمنْ لا يُحسن معاملةَ زوجتِه.					
١٣	أَرى أنَّ من حقِّ الزوجة التزيُّنَ في فترةِ الإحدادِ.					
١٤	أَستشعرُ أهميةَ أحكامِ الرضاعِ في الشريعةِ الإسلاميةِ.					
١٥	أَدعو الأزواجَ إلى النفقةِ على أولادِهم وزوجاتِهم.					
١٦	ألتزمُ بإعطاءِ الحقوقِ إلى أصحابِها.					

تم بحمد الله تعالى.

مكتب بصائر للاستشارات التربوية

من نحن؟

مؤسسةٌ تربويَّةٌ متخصصَةٌ في تطويرِ التعليمِ الشرعيّ.

رؤيتنا:

مناهجُ شرعيةٌ رائدَةٌ، تُسهِمُ في بناءِ شخصيةٍ إسلاميةٍ متميزَةٍ.

رسالتنا:

تطويرُ مناهِجِ شرعيَّة لمدارسِ التعليمِ الإسلاميّ في أفريقيَا تلتزِمُ الكتابَ والسُّنةَ، وفقَ الاتجاهاتِ التربويَّةِ الحديثَة، تبني شخصيَّةَ المتعلّمِ بناءً متكامِلًا، وتُراعِي احتياجاتِه، وتتلاءَمُ معَ بيئتِه.

البريد الإليكتروني: info@basaeredu.com

الموقع على الإنترنت: basaeredu.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة لبصائر، ولا يسمح
بإعادة الطباعة والنشر إلا بإذن كتابي من المكتب.

أَهْدَافُ التَّعْلِيمِ الإِسْلَامِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا

يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ فِي نِهَايَةِ الْبَرْنَامَجِ الدِّرَاسِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ مَا يَلِي:

١- يُؤْمِنُ بِالْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِيمَانًا رَاسِخًا، وَيَعْتَزُّ بِالانْتِمَاءِ لَهَا وَلِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٢- يَتَعَرَّفُ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ أَرْكَانَهُ، وَيُؤَدِّي الشَّعَائِرَ التَّعَبُّدِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ.

٣- يُعَظِّمُ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَنُظُمَهُ فِي الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَيَلْتَزِمُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٤- يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ، وَأَصْحَابَهُ ﷺ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَدِّرُ أُخُوَّتَهُمْ وَمُوَالاتَهُمْ.

٥- يَعِي ثَوَابِتَ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ وَمُقَوِّمَاتِهِ، وَيَعْتَزُّ بِهَا، وَيَلْتَزِمُهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ، وَيُسْهِمُ فِي عِلاَجِ مُشْكِلاَتِ مُجْتَمَعِهِ الْمَحَلِّيِّ وَفْقَ مَنْهَجِ الإِسْلَامِ.

٦- يَعْرِفُ حُقُوقَهُ وَوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ الآخَرِينَ، وَيُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ نُصْحًا وَقَضَاءً وَأَدَاءً، وَفْقَ هَدْيِ الإِسْلَامِ.

٧- يَحْذَرُ الأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ، وَالْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَالاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ.

٨- يُحِبُّ الْعِلْمَ، وَيَحْرِصُ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَتَزَوَّدُ بِالأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقُدْرَاتِ اللاَّزِمَةِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الإِسْلَامِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

٩- يَكْتَسِبُ الْمَهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَاطِي الإِيجَابِيِّ مَعَ مُتَغَيِّرَاتِ الْحَيَاةِ وَمُسْتَجَدَّاتِهَا، فِي ضَوْءِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ.

Sahm Group Inc.